

فهرست

رقم الصفحة	الموضوع
7	كلمة العدد : إنشاء المجلس الأعلى للضرائب ودوره في ضمان حقوق دافعي الضرائب .
9 11	<u>البحوث :</u> - ملاحظات علي التعديل الذي ورد بالقانون 73 لسنة 2010 باستبدال الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون 91 لسنة 2010 .
16 18 21	<u>قوانين وقرارات رئيس الجمهورية :</u> - القانون رقم 73 لسنة 2010 بربط الموازنة العامة للدولة - قرارات الجمهورية رقم 358 لسنة 2010 بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب
25 26	<u>قرارات رئيس مجلس الوزراء وقرارات وزارية :</u> - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2736 لسنة 2010 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال .
29	- قرار وزارة المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين .
32	- قرار وزير المالية ملحق رقم (1) لسنة 2010 لقرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 .
34	- قرار وزير المالية رقم 571 لسنة 2010 بشأن تعديل النموذج رقم (3) إخطار بالقيمة الإيجارية والضريبية المقررة علي العقارات المبنية الواردة بقرار وزير المالية رقم 494 لسنة 2009 .
35	- قرار وزير المالية رقم 575 لسنة 2010 بشأن إلغاء العملات الفضية المصرية الموقوفة عن التداول التي تم سكها قبل وبعد عام 1952 .

رقم الصفحة	الموضوع
36	- قرار وزير المالية رقم 691 لسنة 2010 بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 296 لسنة 2005 لقواعد سداد الضريبة العامة علي المبيعات علي الآلات والمعدات .
37	- قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 .
39	- قرار وزير المالية رقم 779 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بقرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 .
41	<u>قواعد وتعليمات عامة من وزير المالية :</u>
42	- قواعد وتعليمات عامة رقم (2) لسنة 2010 بشأن تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية لخدمة الممولين وجهات التعامل .
46	- قرار وزارة القوي العاملة والهجرة رقم 290 لسنة 2010 بإصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية رقم 2736 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز العمال .
51	- قرار وزارة القوي العاملة والهجرة رقم 292 لسنة 2010 بتعديل القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب .
56	- قرار وزارة القوي العاملة والهجرة والإدارة المركزية للتشغيل رقم 485 لسنة 2010 بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب .
69	<u>قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية :</u>
70	- قرار رقم 120 لسنة 2010 بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم .
79	<u>قرارات رئيس مصلحة الضرائب :</u>
80	- قرار رقم 276 لسنة 2010 باعتبار المركز الضريبي لكبار الممولين هو المأمورية المختصة بمحاسبة المدارس الواردة بالكشف المرفق بهذا القرار وعددها 20 مدرسة .
81	- قرار رقم 478 لسنة 2010 باعتبار المركز الضريبي لكبار الممولين هو المأمورية المختصة بمحاسبة الجامعات الخاصة بالكشوف المرفق وعددها 16 جامعة .
83	- قرار رقم 578 لسنة 2010 بشأن تعديل مقار كل من الإدارة المركزية للجان الداخلية وبعض لجان إنهاء النزاع .

رقم الصفحة	الموضوع
85	كتب دورية :
86	- كتاب دوري رقم (7) لسنة 2009 التحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة الثابتة بالإقرار الضريبي .
87	- كتاب دوري (منشور عام) رقم 9 لسنة 2009 بشأن التكاليف التي تصدر للعاملين بالمناطق والمأموريات .
88	- كتاب دوري رقم 10 لسنة 2009 بشأن إجراء فحص ملفات الممولين الذين لم يتقدموا بإقرارتهم الضريبية عن سنة 2007 وما قبلها .
89	- كتاب دوري رقم 11 لسنة 2009 بشأن تحديد المأمورية المختصة بالجهات التي لا تهدف إلى الربح المنصوص عليها في البند (4) من المادة (50) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 .
90	- كتاب دوري رقم 12 لسنة 2009 بشأن الإعفاء من ضريبة الدمغة التي يقع عبء ادائها على الجمعيات التعاونية .
92	- كتاب دوري رقم 13 لسنة 2009 بشأن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة الواجبة التطبيق على المبالغ التي تدفعها جهات الالتزام إلى الشركات المهنية .
93	- كتاب دوري رقم (15) لسنة 2009 بشأن شهود محضر الحجز .
95	- كتاب دوري رقم (16) لسنة 2009 بشأن إحالة الطعون إلى اللجنة الداخلية بمأموريات ضريبة الدخل .
96	- كتاب دوري رقم (17) لسنة 2009 بشأن عدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه التي لا تستحق عليه ضريبة المنصوص عليه في المادة (7) من قانون ضريبة الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
99	- كتاب دوري رقم (18) لسنة 2009 بشأن تحديد المأمورية المختصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002 .
100	- كتاب دوري رقم (19) لسنة 2009 بشأن ضوابط إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادس من مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005 .
102	- كتاب دوري رقم (20) لسنة 2009 بشأن تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة على الممول في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة .
103	- كتاب دوري رقم (21) لسنة 2009 بشأن قانونية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 154 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 الملغي في ظل العمل بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
106	- كتاب دوري رقم (22) لسنة 2009 بشأن إلتزام المأموريات بتوفير البيانات للمولين من واقع الخادم الرئيسي بالمأمورية المتصل بشبكة المصلحة .

رقم الصفحة	الموضوع
108	- كتاب دوري رقم (23) لسنة 2009 بشأن مد موعده تقديم طلبات المنشآت الصغيرة إلى المأمورية المختصة .
109	- كتاب دوري رقم (24) لسنة 2009 بشأن المعاملة الضريبية للشركاء في شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية .
110	- كتاب دوري رقم (26) لسنة 2009 بشأن متابعة طلبات إنهاء المنازعات المقدمة وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 .
111	- كتاب دوري رقم (27) لسنة 2009 بشأن الطلبات المقدمة للاستفادة من نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون .
113	- كتاب دوري رقم (28) لسنة 2009 بشأن مخاطبة الجهات الأخرى خلاف وحدات المصلحة .
114	- ملحق رقم (1) لسنة 2009 للكتاب الدوري رقم (28) لسنة 2009 .
115	- كتاب دوري رقم (29) لسنة 2009 بشأن حصيلة النقدية والشيكات التي تخص ممولين غير تابعين للمأمورية .
116	- كتاب دوري رقم (30) بشأن رد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ضوء أحكام القانون رقم 91 لسنة 2005 .
117	- كتاب دوري رقم (31) لسنة 2009 بشأن إجراءات المأموريات بخصوص القرارات الصادرة من لجان إنهاء المنازعات .
118	- كتاب دوري رقم (32) لسنة 2009 بشأن مدي خضوع إعانات التصدير التي تمنحها الدولة لمصدري الحاصلات الزراعية للضريبة علي الدخل وفقاً للقانون 157 لسنة 1981 قبل إلغائه .
119	- كتاب دوري رقم (33) لسنة 2009 بشأن ضرورة قيام مأموريات الضرائب بتوجيه الإعلانات الضريبية الخاصة بحالتي التحفظ علي الأموال وفرض الحراسة إلي إدارة الكسب غير المشروع بدلاً من جهاز المدعي العام الإشتراكي .
120	- كتاب دوري رقم (34) لسنة 2009 بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي علي الملفات الضريبية للممولين .
121	- كتاب دوري رقم (5) لسنة 2010 بشأن إطلاع ضباط ومباحث التهرب الضريبي علي الملفات الضريبية للممولين .

رقم الصفحة	الموضوع
122	- كتاب دوري تذكيري رقم (15) لسنة 2010 بشأن موافاة مكتب رئيس المصلحة بأسماء أعضاء لجان مراقبة الجودة بالمأموريات .
123	- كتاب دوري رقم (18) لسنة 2010 بشأن المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا الذي يصرف للصفحيين .
124	- كتاب دوري رقم (19) لسنة 2010 بشأن إلتزام المأموريات بفحص ملفات الدمغة للشركات التي تدخل في إختصاصها دون غيرها .
125	- كتاب دوري تذكيري رقم (21) لسنة 2010 بشأن ضرورة سرعة الإلتهاء من إجراءات الفحص والربط والإخطار لجميع الملفات حتي نهاية سنة 2004 .
126	- كتاب دوري رقم (23) لسنة 2010 بشأن الفحص الضريبي للعينة .
129	- كتاب دوري رقم (24) لسنة 2010 بشأن إلتزام المأمورية المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها فرع من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبي للفرع فور طلبه ذلك .
130	- كتاب دوري رقم (25) لسنة 2010 بشأن الإجراءات اللازم إتخاذها لتفعيل العمل بالمادة (136) من القانون 91 لسنة 2005 .
131	- تعليمات رقم (33) لسنة 2010 بخصوص خضوع خدمة المقاوله تخضع للضريبة بواقع 10% من قيمة الخدمة .
132	- كتاب دوري رقم (34) لسنة 2010 بشأن إيقاف العمل بالكتاب الدوري رقم (25) لسنة 2010 .
133	- كتاب دوري رقم (47) لسنة 2010 بشأن قواعد المحاسبة الضريبية للسيارات .
139	- كتاب دوري رقم (48) لسنة 2010 بشأن إلغاء الكتاب الدوري رقم (47) لسنة 2010 بشأن قواعد المحاسبة الضريبية للسيارات .
140	<u>تعليمات تنفيذية :</u>
141	- تعليمات تنفيذية رقم (1) أسعار عملات من 2008/11/15 إلي 2008/11/21 .
143	- تعليمات تنفيذية رقم (2) أسعار عملات من 2008/8/22 إلي 2008/11/28 .

رقم الصفحة	الموضوع
145	- تعليمات تنفيذية رقم (3) أسعار عملات من 2008/11/29 إلى 2008/12/5 .
147	- تعليمات تنفيذية رقم (4) أسعار عملات من 2008/12/6 إلى 2008/12/12 .
149	- تعليمات تنفيذية رقم (5) أسعار عملات من 2008/12/13 إلى 2008/12/19 .
151	- تعليمات تنفيذية رقم (6) أسعار عملات من 2008/12/20 إلى 2008/12/26 .
153	- تعليمات تنفيذية رقم (7) أسعار عملات من 2008/12/27 إلى 2009/1/2 .
155	- تعليمات تذكيرية رقم (8) لسنة 2009 بشأن حجز ما للمدين لدي الغير .
157	- تعليمات عامة رقم (9) لسنة 2009 بشأن الإطار العام للفحص في ظل أحكام القانون 91 لسنة 2005 .
160	- تعليمات تنفيذية رقم (10) لسنة 2009 أسعار عملات من 2009/1/3 إلى 2009/1/9 .
162	- تعليمات تنفيذية رقم (11) لسنة 2009 أسعار عملات من 2009/1/10 إلى 2009/2/16 .
164	- تعليمات تنفيذية رقم (12) لسنة 2009 أسعار عملات من 2009/1/17 إلى 2009/1/23 .
166	- تعليمات تنفيذية رقم (13) لسنة 2009 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب و عياراته القانونية خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة 2008 .
168	- تعليمات تنفيذية رقم (14) أسعار عملات من 2009/1/24 إلى 2009/1/30 .
170	- تعليمات تنفيذية رقم (15) أسعار عملات من 2009/1/31 إلى 2009/2/6 .
172	- تعليمات تنفيذية رقم (16) أسعار عملات من 2009/2/7 إلى 2009/2/13 .
174	- تعليمات تنفيذية رقم (17) أسعار عملات من 2009/2/14 إلى 2009/2/20 .
176	- تعليمات تنفيذية رقم (18) أسعار عملات من 2009/2/21 إلى 2009/2/27 .
178	- تعليمات تنفيذية رقم (19) أسعار عملات من 2009/2/28 إلى 2009/3/6 .

رقم الصفحة	الموضوع
180	- تعليمات تنفيذية رقم (20) أسعار عملات من 2009/3/7 إلى 2009/3/13 .
182	- تعليمات تنفيذية رقم (21) أسعار عملات من 2009/3/14 إلى 2009/3/20 .
184	- تعليمات تنفيذية رقم (22) أسعار عملات من 2009/3/21 إلى 2009/3/27 .
186	- تعليمات تنفيذية رقم (23) أسعار عملات من 2009/3/28 إلى 2009/4/3 .
188	- تعليمات تنفيذية رقم (24) أسعار عملات من 2009/4/4 إلى 2009/4/10 .
190	- تعليمات تنفيذية رقم (25) أسعار عملات من 2009/4/11 إلى 2009/4/17 .
192	- تعليمات تنفيذية رقم (26) أسعار عملات من 2009/4/18 إلى 2009/4/24 .
194	- تعليمات تنفيذية رقم (27) أسعار عملات من 2009/4/25 إلى 2009/5/1 .
196	- تعليمات تنفيذية رقم (28) أسعار عملات من 2009/5/2 إلى 2009/5/8 .
198	- تعليمات تنفيذية رقم (29) أسعار عملات من 2009/5/9 إلى 2009/5/15 .
200	- تعليمات تنفيذية رقم (30) أسعار عملات من 2009/5/16 إلى 2009/5/22 .
202	- تعليمات تنفيذية رقم (31) أسعار عملات من 2009/5/23 إلى 2009/5/29 .
204	- تعليمات تنفيذية رقم (32) أسعار عملات من 2009/5/30 إلى 2009/6/5 .
206	- تعليمات تنفيذية رقم (33) أسعار عملات من 2009/6/6 إلى 2009/6/12 .
208	- تعليمات تنفيذية رقم (34) لسنة 2009 بشأن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعايراته القانونية خلال الفترة (يناير / يونية) لسنة 2009 .
210	- تعليمات تنفيذية رقم (35) أسعار عملات من 2009/6/13 إلى 2009/6/19 .
212	- تعليمات تنفيذية رقم (36) أسعار عملات من 2009/6/20 إلى 2009/6/26 .

رقم الصفحة	الموضوع
214	- تعليمات تنفيذية رقم (37) أسعار عملات من 2009/6/27 إلى 2009/7/3 .
216	- تعليمات تنفيذية رقم (38) أسعار عملات من 2009/7/4 إلى 2009/7/10 .
218	- تعليمات تنفيذية رقم (39) أسعار عملات من 2009/7/11 إلى 2009/7/17 .
220	- تعليمات تنفيذية رقم (40) أسعار عملات من 2009/7/18 إلى 2009/7/24 .
222	- تعليمات تنفيذية رقم (41) أسعار عملات من 2009/7/25 إلى 2009/7/31 .
224	- تعليمات تنفيذية رقم (42) أسعار عملات من 2009/8/1 إلى 2009/8/7 .
226	- تعليمات تنفيذية رقم (43) أسعار عملات من 2009/8/8 إلى 2009/8/14 .
228	- تعليمات تنفيذية رقم (44) أسعار عملات من 2009/8/15 إلى 2009/8/21 .
230	- تعليمات تنفيذية رقم (45) أسعار عملات من 2009/8/22 إلى 2009/8/28 .
232	- تعليمات تنفيذية رقم (46) أسعار عملات من 2009/8/29 إلى 2009/9/4 .
234	- تعليمات تنفيذية رقم (47) أسعار عملات من 2009/9/5 إلى 2009/9/11 .
236	- تعليمات تنفيذية رقم (48) أسعار عملات من 2009/9/12 إلى 2009/9/18 .
238	- تعليمات تنفيذية رقم (49) أسعار عملات من 2009/9/19 إلى 2009/9/25 .
240	- تعليمات تنفيذية رقم (50) أسعار عملات من 2009/9/26 إلى 2009/10/2 .
242	- تعليمات تنفيذية رقم (51) أسعار عملات من 2009/10/3 إلى 2009/10/9 .
244	- تعليمات تنفيذية رقم (52) أسعار عملات من 2009/10/10 إلى 2009/10/16 .
246	- تعليمات تنفيذية رقم (53) أسعار عملات من 2009/10/17 إلى 2009/10/23 .
248	- تعليمات تنفيذية رقم (54) أسعار عملات من 2009/10/24 إلى 2009/10/30 .
250	- فهرست

إنشاء المجلس الأعلى للضرائب ودوره في ضمان حقوق دافعي الضرائب

صدر قرار السيد / رئيس جمهورية مصر العربية رقم 358 لسنة 2010 بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب وتكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، وقد حددت المادة الثانية من هذا القرار أهداف هذا المجلس وهي ضمان حقوق دافعي الضرائب علي إختلاف أنواعها ومدى إلتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون ، وكذلك توجيه الممولين إلي الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم علي حقوقهم .

ونري أن إنشاء هذا المجلس هو بداية الإنطلاقة القوية لوضع ميثاق شرف لحقوق وإلتزامات الممولين مما يكون له أكبر الأثر في دعم الثقة بين الممولين وأجهزة الضرائب المختلفة والذي سيكون بأذن الله حافزاً قوياً لإستكمال إنطلاق عجلة التنمية الإقتصادية وزيادة الإستثمارات في جمهورية مصر العربية .

رئيس التحرير

أشرف الأبحر

زميل جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

زميل جمعية الضرائب المصرية

زميل جمعية الضرائب العربية

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

البحوث

ملاحظات علي التعديل الذي ورد بالقانون 73 لسنة 2010 بإستبدال الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون 91 لسنة 2005

تنص الفقرة (3) من المادة (78) من القانون 91 لسنة 2005 علي ما يلي :
"كما يلتزم الممول من أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه
مبلغاً مستحقاً له بسبب ممارسته المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة
أو أي مبلغ آخر خاضع لهذه الضريبة إيصالاً موقفاً عليه منه موضحاً به
التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلي
المصلحة عند كل طلب".

ويلاحظ من نص هذه الفقرة ما يلي :

- 1 - أن كل ممول يزاول مهنة غير تجارية ملزم قانوناً عند حصوله علي
أي مبلغ مستحق كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع
للضريبة أن يعطي لكل من يدفع له مبلغاً إيصالاً بهذا المبلغ وهذا
الالتزام قانوني للممول المهني .
- 2 - أن القانون 157 لسنة 1981 في المادة (84) فقرة (2) والقانون
187 لسنة 1993 المعدل للقانون 157 لسنة 1981 في المادة (73)
فقرة (2) قد نصا علي نفس هذا الإلتزام إلا أنهما كانا يلزمان الممول
بشراء هذه الإيصالات من مصلحة الضرائب ولكن القانون 91 لسنة
2005 لم يلزم الممول بذلك فأصبح من حقه عمل إيصالات خاصة
وإستخدامها دون شرائها من مصلحة الضرائب .
- 3 - من نص هذه الفقرة وكذلك في نصوص القوانين السابقة عليه يتم
محاسبة ممولي المهن غير التجارية علي أساس المبدأ النقدي الذي يتم
علي أساسه محاسبة الممول علي ما قبضه فعلاً خلال السنة سواء
يخص هذه السنة أو سنة سابقة أو سنة لاحقة وبناءً علي الإيصالات
المستخرجة والمقيدة في دفتر الإيرادات والمصروفات المنصوص
عليها في هذه الفقرة .

صدر القانون رقم 73 لسنة 2010 بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية
2010/2011 ونشر بالجريدة الرسمية العدد (21) تابع في 2010/5/27
ويعمل به من 2010/7/1 .

"يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (78) والبند (4) من المادة (133) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 النصاب الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (78)

"كما يلزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب".

البند (4) من المادة (133) :

" 4 - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من هذا القانون أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر".

ويلاحظ علي هذا التعديل :

1 - أن التعديل ألزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة فاتورة ولم يلزم الممول الذي يزاول نشاطاً خدمياً بذلك وكان لابد من إضافة كلمة "أو خدمة" بعد لفظ "ثمناً لسلعة" وبذلك يكون الممول الذي يزاول نشاطاً خدمياً غير ملزم بإصدار فواتير طبقاً للتعديل المذكور . وهذا يستلزم تعديل تشريعي فوراً حتى لا تحدث أي مشكلات عند التطبيق .

2 - قد يقول قائل أنه منصوص في هذه الفقرة لفظ " أي مبلغ آخر خاضع للضريبة" فهذا مردود عليه بأن هذا اللفظ خاص بأصحاب المهن غير التجارية حيث أن هذه الفقرة مثل تعديلها كانت خاصة بأصحاب المهن غير التجارية سواء عند صدور القانون 91 لسنة 2005 أو القوانين الأخرى السابقة عليه .

3 - أن التعديل ألزم أصحاب الأعمال التجارية والصناعية بأن يسلم كل من يدفع له مبلغاً مستحقاً فاتورة فيكون التعديل أخذ بالمبدأ النقدي بالنسبة للإيرادات لأصحاب الأعمال التجارية والصناعية في حين أنه من المعروف أن النشاط التجاري والصناعي تتم المحاسبة فيه علي أساس مبدأ الإستحقاق وقد جاء هذا المفهوم من كلمة "يدفع" .

هذا وقد صدر قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 المنشور في الوقائع المصرية العدد 274 (تابع) في 2010/12/1 ويعمل به من 2010/12/2 وأضاف 4 مواد بأرقام 99 مكرراً (1) ، 99 مكرراً (2) ، 99 مكرراً (3) ، 99 مكرراً (4) إلي اللائحة التنفيذية ونصوصهم كما يلي :

مادة 99 مكرراً (1)

علي كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة وجزء يسلم إلي العميل مقابل الحصول علي الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .

مادة 99 مكرراً (2) :

يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :

إسم الممول :

رقم التسجيل الضريبي :

رقم الفاتورة المسلسل :

إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة :

تاريخ تحرير الفاتورة :

نوع السلعة أو الخدمة المباعة :

قيمة السلعة أو الخدمة المباعة :

ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة .

ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول إسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ويجوز استخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .

وعلي أصحاب المهن الحرة تسجيل إسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً علي كل من الأصل والصورة أو الكعب .

مادة 99 مكرراً (3) :

تقوم مصلحة الضرائب إذا إقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي دخل المنشأة في حالة عدم وجود فواتير يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحددها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة .

مادة 99 مكرراً (4) :

علي المصلحة في حالة عدم تساوي مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخري لإقرار أو نفي التهرب الضريبي .

وإذا حصلت المصلحة علي إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في الفواتير فإن ذلك يعد تهريباً تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

ويلاحظ علي قرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 الذي أضاف المواد السابق ذكرها إلي اللائحة التنفيذية ما يلي :

1 - إن إضافة المواد المذكورة سابقاً لللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية جاء بعد التعديل التشريعي للقانون 91 لسنة 2005 وذلك بالقانون 73 لسنة 2010 يربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2010/2011 والذي إستبدل الفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون بفقرة أخري والمذكورة سابقاً فيما يدل علي أن المواد التي أضيفت إلي اللائحة التنفيذية تتعلق بالتعديل التشريعي الذي تم .

2 - أن المواد التي أضيفت إلي اللائحة التنفيذية الأربعة ذكر فيها الخدمة بجانب كلمة السلعة وموضح ذلك بالكلمات التي تحتها خط في المواد السابق ذكرها .

في حين أن التعديل التشريعي للقانون 91 لسنة 2005 بالقانون 73 لسنة 2010 لم يرد به ذكر كلمة الخدمة إطلاقاً واكتفي بذكر كلمة السلعة فقط وهنا يتبادر إلي الذهن سؤال :

هل يجوز أن تضيف اللائحة إلي القانون ألفاظاً أو جمل أو وقائع لم ينص عليها القانون ؟

الإجابة بالطبع لا حيث أن هذا حق أصيل للسلطة التشريعية فلا يجوز تعديل نص تشريعي إلا بنص تشريعي آخر ، كما نصت علي ذلك المادة 119 من الدستور (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون) .

ومن المعروف أن اللائحة ليست بقانون وكان يجب إجراء تعديل تشريعي للفقرة الثالثة من المادة (78) من القانون 91 لسنة 2005 بإضافة لفظ الخدمة بعد لفظ السلعة قبل صدور القرار الوزاري رقم 778 لسنة 2010 .

3 - ألزمت المادة 99 مكرراً (1) الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر من كعب يحتفظ به الممول وجزء يسلم إلي العميل .

ثم بنيت المادة 99 مكرراً (2) البيانات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة كحد أدنى ومنها إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة وذلك في الفقرة الأولى منها . ثم نصت الفقرة الثانية من نفس المادة بإستثناء الممولون من أصحاب الأعمال التجارية (دون أصحاب الأعمال الصناعية) من إثبات بيان إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة في الفاتورة .

ثم نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة بأنه يجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول إسم المستفيد وتاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع (ولم ينص علي تاريخ بيع السلعة إذا كان يجب أن يكون النص تاريخ الخدمة أو السلعة والمبلغ المدفوع) كما يجوز إستخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .

والسؤال هنا كيف

المادة 99 مكرراً (2) ألزمت الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية في فقرتها الأولى أن تتضمن الفاتورة سبعة بيانات كحد أدنى منها إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة – ثم تنص الفقرة بإستثناء أصحاب الأعمال التجارية وهو إستثناء مطلق لكل أصحاب الأعمال التجارية وليس أنشطة معينة منها بيان إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة – ثم تنص الفقرة الثالثة علي أنه يجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول إسم المستفيد وقد جاءت عامة ومطلقة أيضاً لكل ممول . هناك إلتزامان مطلقان علي الممول أن تتضمن الفاتورة إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة (فقرة 1 ، 3) ثم إستثناء لأصحاب الأعمال التجارية من إثبات إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة (الفقرة 2) .

وللتدليل علي ذلك إذا قام ممول بشراء سلعة ما من ممول آخر فإن البائع عليه إلتزام بأن يعطي فاتورة للمشتري مبين به إسمه فإذا لم يكن بها إسم فكيف يمكن لمأمور الضرائب أن يتأكد أن هذه الفاتورة تخص المشتري الذي يفحصه مثلاً .

هذا التضارب يحتاج إلي تفسير من مصلحة الضرائب .

هذه بعض الخواطر والملاحظات علي التعديل الذي ورد بالقانون 73 لسنة 2010 الخاص بربط الموازنة العامة للدولة عن العام المالي 2010/2011 وقرار وزير المالية رقم 778 لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 إبتغاء المصلحة العامة وإبتغاء وجه الله فإن أخطائنا فلنا أجر وإن أصبنا فلنا أجران .

قوانين وقرارات رئيس الجمهورية

قانون رقم 73 لسنة 2010
بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية 2011/2010

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص المسلسل رقم (5/ب/3 ، 5/ب/4) من الجدول رقم (1) المرفق بقانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 النص الآتي :

الضريبة علي المنتج المحلي		الضريبة علي المستورد		الصف
وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
لكل 20 سيجارة	40%	لكل 20 سيجارة	40%	3 - سجائر
من سعر البيع	والعبوات الأخرى	من سعر البيع	والعبوات الأخرى	
للمستهلك	بذات النسبة	للمستهلك	بذات النسبة	
بالإضافة إلي		بالإضافة إلي		
125 قرشاً للعبوة				
100%	القيمة	100%	القيمة	4 - المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط

(3) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة في 2010/5/1 هي الحد الأدنى لوعاء إحتساب ضريبة المبيعات المستحقة علي تلك الأصناف .

(المادة الثانية عشرة)

يخضع الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكنل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً ، لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (5%) ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يخضع قضبان وعيدان من حديد للبناء لفئة الضريبة العامة علي المبيعات بواقع (8%) ، ويلغي كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يستبدل نص البند (19) من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

" 19 - رخص إستغلال المحجر :

يفرض رسم تنمية بواقع 27 جنيهاً علي كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت .
وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم 15 جنيهاً عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .
ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، علي أن تتولي التحصيل مأمورية الضرائب المختصة ."

(المادة الخامسة عشرة)

يستبدل بنصي الفقرة الثالثة من المادة (78) والبند (4) من المادة (133) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، النص الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (78) :

"كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلي المصلحة عند كل طلب ."

البند (4) من المادة (133) :

4 - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (78) من هذا القانون أو إصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(المادة السادسة عشرة)

يستبدل بعبارة "من الضريبة المستحقة" المنصوص عليها في المادة (45) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ، النص الآتي: "من وعاء الضريبة المستحقة" .

(المادة السابعة عشرة)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (17) من المادة الأولى من القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، بالنص الآتي :
"ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلي من السيارات والأتوبيسات المشار إليها".

(المادة الثامنة عشرة)

يضاف إلى المادة (47) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 بند جديد برقم (9/د) ، نصه الآتي :
(9/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلي من السعر الذي تم إحتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من أول يوليو 2010.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 10 جمادي الآخرة سنة 1431 هـ
(الموافق 24 مايو سنة 2010م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم 358 لسنة 2010
بإنشاء المجلس الأعلى للضرائب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي المرسوم بقانون رقم 113 لسنة 1939 بشأن ضريبة الأطيان ،
وعلي قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963 ،
وعلي القانون رقم 46 لسنة 1978 بشأن تحقيق العدالة الضريبية ،
وعلي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلي القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ،
وعلي القانون رقم 24 لسنة 1999 بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهي ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم 196 لسنة
2008 ،
وعلي موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ 2010/11/9 ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس أعلى للضرائب تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويتبع رئيس
مجلس الوزراء ، ويكون المقر الرئيسي للمجلس بالقاهرة .
ويصدر بتشكيل المجلس – علي مقتضى أحكام القانون – وتحديد مكافأة
رئيسه وأعضائه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يهدف المجلس إلي ضمان حقوق دافعي الضرائب علي إحتلاف أنواعها
وإلتزام الإدارات الضريبية المختصة بأحكام القوانين واللوائح الصادرة في
هذا الشأن ، وأن تتم إجراءات الربط والتحصيل في إطار من التعاون وحسن
النية .
وكذلك توجيه الممولين إلي الإجراءات القانونية التي تكفل حصولهم علي
حقوقهم .

(المادة الثالثة)

يمارس المجلس في سبيل تحقيق أغراضه الإختصاصات الآتية :

- 1 - دراسة وإقرار وثيقة حقوق دافعي الضرائب ومتابعة الإلتزام بها .
- 2 - دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشئون الضرائب علي إختلاف أنواعها وإقتراح تعديلها وذلك بالتعاون مع الحكومة والجهات الإدارية المختصة ، ويجب عرض مشروعات القوانين واللوائح التي تقترحها الحكومة بالنسبة للضرائب بمختلف أنواعها علي المجلس لمراجعتها وأخذ رأيه فيها قبل عرضها علي مجلس الشعب .
- 3 - دراسة التعليمات الصادرة من الجهات الإدارية المختصة بشئون الضرائب علي إختلاف أنواعها والتدخل لدي جهات الإختصاص والسلطات المختصة لإلغاء التعليمات التي لا تتفق وأحكام القوانين واللوائح أو وثيقة حقوق دافعي الضرائب ، وكذلك العمل علي أن تكون هذه التعليمات غير متعارضة وتكفل الضريبة وتحصيلها في يسر ودون عنق .
- 4 - متابعة ممارسة المصالح الضريبية لإختصاصاتها لضمان إلتزامها بحقوق دافعي الضرائب .
- 5 - مراجعة أدلة العمل الضريبية وإبداء الرأي فيها قبل إقرارها ونشرها

وعلي الأخص :

- أدلة عمل الإدارة الضريبية .
- دليل القواعد الأساسية للفحص .
- دليل إجراءات الفحص .
- دليل الفحص بالعينة .
- 6 - دراسة مدي الكفاءة الفنية والمالية للجهات الإدارية القائمة علي شئون الضرائب بما يضمن جودة مستوي الخدمات الفنية والإدارية التي تؤديها ، والسعي لدي الجهات المختصة وتقديم المقترحات لإزالة أي قصور في هذا الشأن .
- 7 - نشر المعلومات والتقارير والتوصيات التي تساعد الممولين علي التعرف عل بحقوقها والتزاماتهم .
- 8 - دراسة ما يقدم للمجلس من شكاوي الممولين والسعي لدي جهات الإختصاص لإزالة أسباب الصحيح منها وإقتراح قواعد عامة تكفل إزالة أسبابها في المستقبل ، وتلتزم الجهات الإدارية المختصة بالتعاون مع المجلس في دراسة ما يحال إليها من شكاوي وتزود المجلس بالبيانات والتقارير والبحوث التي يطلبها مما يتصل بأعماله .

(المادة الرابعة)

يقدم المجلس في الثلاثين من سبتمبر من كل عام تقريراً عن أعماله إلي رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً ما كشفت عنه ممارسته لإختصاصاته من نقص في التشريعات الضريبية أو حالات إساءة إستعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة الضريبية ومجازرة تلك الجهات لإختصاصاتها .
ويقدم هذا التقرير إلي رئيس مجلس الشعب لعرضه علي المجلس .

(المادة الخامسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة علي الأقل كل شهرين وكلما رأي الرئيس ضرورة لذلك ، ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور ستة من أعضائه علي الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته ممثلين للإدارات الضريبية المتصلة بالموضوعات المعروضة وكذلك من يري الإستعانة بهم من خبراء ماليين أو إقتصاديين أو قانونيين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

(المادة السادسة)

تتكون موارد المجلس الأعلى للضرائب من :
1 - ما يخصص له من إعتمادات مالية كافية في الموازنة العامة للدولة .
2 - الهبات والتبرعات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس والتي لا تتعارض مع أغراضه .
3 - عائد إستثمار أمواله .

(المادة السابعة)

يكون للمجلس موازنة خاصة به ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في أول يولية وتنتهي في آخر يونية من كل عام .

(المادة الثامنة)

يضع المجلس اللوائح المالية والإدارية والفنية لعمله .
ويكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر قرار من المجلس بتعيينه لمدة ثلاث سنوات ويحدد إختصاصاته ومعاملته المالية ، كما يكون للمجلس أمانة فنية يصدر قرار من المجلس بتنظيمها ووضع هيكلها الوظيفي والتنظيمي وتحديد إختصاصاتها .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في 9 المحرم سنة 1432 هـ
(الموافق 15 ديسمبر سنة 2010 م)

حسني مبارك

قرارات رئيس مجلس الوزراء وقرارات وزارية

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 2736 لسنة 2010
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2010
بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال

رئيس مجلس الوزراء
بعد الإطلاع علي الدستور ،
وعلي القانون المدني ،
وعلي قانون التجارة ،
وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،
وعلي قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة
1991 ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997 ،
وعلي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي القانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال ،
وبناءً علي ما عرضه وزير الإستثمار ، والقوي العاملة والهجرة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن
مرتبة إمتياز حقوق العمال .

(المادة الثانية)

لا تخل أحكام هذه اللائحة بأية مزايا أفضل مقررة للعمال بموجب عقود العمل
الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشأة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في 11 ذي القعدة سنة 1431 هـ
(الموافق 19 أكتوبر سنة 2010)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2010
بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين
قرين كل منها :

(أ) المبالغ المستحقة للعامل :

أولاً : الأجر :

جميع المبالغ المنصوص عليها في المادة (1) من قانون العمل رقم 12 لسنة
2003 .

ثانياً : المستحقات :

المبالغ التي يحصل عليها العامل مقابل رصيد أجازاته أو التعويض عن
الخروج علي المعاش المبكر أو أية تعويضات أخرى ينص عليها قانون العمل
أو عقود العمل الفردية أو الجماعية ، أو يتم الإتفاق عليها بين طرفي علاقة
العمل .

(ب) الجهة المختصة :

وزارة القوي العاملة والهجرة .

مادة (2)

وزارة القوي العاملة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة
2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال .

مادة (3)

يكون للأجر وجميع المبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه والناشئة عن
علاقة عمل إمتياز علي جميع أموال المدين ، وتستوفي هذه المبالغ قبل سداد
المصرفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ
والترميم ، ويلغي كل ما يخالف ذلك .

مادة (4)

في الحالات التي يجيز فيها القانون إصدار قرار من السلطة المختصة بحل
المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً تلتزم الجهة بأن تضمن قرارها تحديد أجل
مناسب للوفاء بأجور ومستحقات العمال ، وذلك بما لا يجاوز سنة من صدور
القرار .

أما في الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي بالحل أو التصفية أو الإغلاق النهائي أو بشهر الإفلاس ، فتتولى المحكمة المختصة بإصدار الحكم مراعاة تضمين حكمها تحديد أجل للوفاء بأجور ومستحقات العمال ، علي أن يكون تحديد هذا الأجل متفقاً مع القوانين المطبقة في هذا الشأن .

مادة (5)

يجب علي صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة حسب الأحوال خلال (ثلاثين يوماً) علي الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم بحل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائياً أو شهر إفلاسها القيام بحصر أجور ومستحقات العمال ، وفي حالة كفاية أموال المنشأة للوفاء بتلك الأجور والمستحقات يتعين الوفاء بها فوراً .

أما في حالة عدم كفاية الأموال للوفاء بأجور ومستحقات العمال دفعة واحدة ، يلتزم صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة - حسب الأحوال - بسداد الجانب المتوفر من هذه الأموال ، علي أن يتم سداد الباقي في ميعاد لا يجاوز الأجل المحدد في المادة السابقة من هذه اللائحة مما يتاح من أموال المنشأة .

مادة (6)

يلتزم صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة - بحسب الأحوال - بتقديم تقرير شهري للجهة الإدارية المختصة ، مبيناً به الإجراءات التي تمت بشأن سداد مستحقات العمال ، علي أن تتولي هذه الجهة مراجعة هذا التقرير ومتابعة تمام سداد تلك المستحقات في الأجل المحددة لها .

مادة (7)

يقع باطلاً كل إجراء أو تصرف أو إتفاق يقوم به صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة يكون من شأنه الإخلال بالتزامه بسداد أجور ومستحقات العاملين وفقاً لأحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 وهذه اللائحة التنفيذية ، ويجوز للعمال أو ممثليهم رفع دعوي بطلان لهذا الإجراء أو التصرف أو الإتفاق ، وطلب عزل المصفي أو أمين التفليسة أو إقامة دعوي المسؤولية ضد أي منهم حسب الأحوال .

مادة (8)

تختص السلطة المختصة بمتابعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

وزارة المالية
قرار رقم 363 لسنة 2009
بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة
بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر
بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ،
وعلي قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963 ،
وعلي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلي القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة،
وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وبناءً علي ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قـرـر:

(المادة الأولى)

يجوز لكل ممول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية
قضائية لم يصدر بشأنها حكم من محكمة الإستئناف في أي من الموضوعات
المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، ويرغب في إنهاء هذه
المنازعة ، أن يتقدم هو أو من يمثله قانوناً إلي المصلحة بطلب للنظر في
إنائها ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التي يقوم عليها وأن ترفق به
المستندات المؤيدة له .

وعلي المصلحة دراسة ما ورد في طلب الممول في ضوء النصوص القانونية
الحاكمة لموضوع النزاع ، وما إستقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء في شأنه ،
فإذا إنتهي رأي المصلحة إلي أحقيته قانوناً فيما يطالب به ، أعدت مذكرة في
الموضوع تعرض علي رئيس المصلحة للنظر في إعتمادها ، ويوقع عليها
الممول أو من يمثله قانوناً بما يفيد قبولة لما إنتهت إليه ، ويتم إخطار هيئة
قضايا الدولة بها لعرضها علي المحكمة التي تتولي نظر النزاع .

(المادة الثانية)

- أولاً - الموضوعات المتعلقة بالضريبة على أرباح شركات الأموال والضريبة على القيم المنقولة طبقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم 157 لسنة 1981 (الملغى) :
- 1 - الإهلاك الإضافي .
 - 2 - إهلاك الأصول المهداة .
 - 3 - إعفاء نسبة من رأس المال (م.1/12) ، وإعفاء الشركات الصناعية التي تستخدم 50 عاملاً فأكثر (م. 4/12 مكرراً ، وإعفاء توزيعات الأسهم بنسبة (90%) (م. 8/12) .
 - 4 - فروق تقييم العملة .
 - 5 - فروق إعادة التقييم .
 - 6 - الخسائر المرحلة (مدي جواز ترحيل خسائر الإعفاءات) .
 - 7 - الإعفاء النسبي وفقاً لقانون الإستثمار .
 - 8 - تطبيق سعر الضريبة (32%) للشركات الصناعية المساهمة حتي لو لم يكن لها سجل صناعي .
 - 9 - مدي إعتبار كل من رسم تنمية الموارد المالية للدولة ورسوم البلدية من التكاليف واجبة الخصم .
 - 10 - إعفاء توزيع الأرباح من القيم المنقولة للشركات المقامة في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون رقم 59 لسنة 1979 .
 - 11 - المواد أرقام (111 مكرراً - إستشارات - ، 117 - الأرباح الرأسمالية - ، 117 مكرراً) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه.
 - 12 - حصة الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعي ، وحصة النشاط الراضي ، ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة في شركات القطاع العام .
 - 13 - الفوائد الخارجية في شركات قطاع الأعمال العام .
 - 14 - العلاوة الخاصة للعاملين بالقطاع الخاص .

ثانياً - الموضوعات المتعلقة بضريبة الدمغة :

- 1 - الضريبة على الديون المتعثرة .
- 2 - الضريبة على الإعتمادات المستندية .
- 3 - الغطاء النقدي .
- 4 - الضريبة على خطابات الضمان .

ثالثاً - أية موضوعات تتعلق بمنازعات ضريبية قضائية أخرى يوافق وزير المالية علي إضافتها بناءً علي عرض رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية قراراً يحدد فيه الإجراءات والقواعد اللازمة لتلقي الطلبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وما تتضمنه من بيانات ، ودراستها ، وإيداء الرأي فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
تحريراً في 2009/6/9

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

قرارات

وزارة المالية

ملحق رقم (1) لسنة 2010

لقرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009

بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة

بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 ،

وعلي قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم 75 لسنة 1963 ،

وعلي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 ،

وعلي القانون رقم 147 لسنة 1984 بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،

وعلي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن إنهاء بعض المنازعات

الضريبية ،

وبناءً علي ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يجوز لكل ممول تقوم بينه وبين مصلحة الضرائب المصرية منازعة ضريبية قضائية لم يصدر بشأنها حكم بات في أي من الموضوعات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار ، ويرغب في إنهاء هذه المنازعة ، أن يتقدم هو أو من يمثله قانوناً إلي المصلحة بطلب للنظر في إنهاؤها ، ويجب أن يتضمن الطلب الأسباب التي يقوم عليها ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .

وعلي المصلحة دراسة ما ورد في طلب الممول في ضوء النصوص القانونية الحاكمة لموضوع النزاع ، وما إستقر عليه الفقه والقضاء والإفتاء في شأنه ، فإذا إنتهي رأي المصلحة إلي أحقيته قانوناً فيما يطالب به ، أعدت مذكرة في الموضوع تعرض علي رئيس المصلحة للنظر في إعتمادها ، ويوقع عليها الممول أو من يمثله قانوناً بما يفيد قبوله لما إنتهت إليه ، ويتم إخطار هيئة قضايا الدولة بها لعرضها علي المحكمة التي تتولي نظر الدفاع .

(المادة الثانية)

أولاً - يسري حكم المادة الأولى من هذا القرار علي كافة المنازعات الضريبية المتعلقة بكافة الموضوعات التي لم يصدر بشأنها حكم بات سواء المتعلقة بضريبة الدخل عن السنوات السابقة لتاريخ العمل بالقانون رقم 91 لسنة 2005 أو بضريبة الدمغة عن السنوات السابقة لتاريخ العمل بالقانون رقم 143 لسنة 2006 .

ثانياً - أية موضوعات تتعلق بمنازعات ضريبية قضائية أخرى يوافق وزير المالية علي إضافتها بناءً علي عرض رئيس مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يصدر رئيس مصلحة الضرائب المصرية قراراً يحدد فيه الإجراءات والقواعد اللازمة لتلقي الطلبات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وما تتضمنه من بيانات ، ودراستها ، وإبداء الرأي فيها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في 2010/12/1

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 571 لسنة 2010
بشأن تعديل النموذج رقم (3) إخطار بالقيمة الإيجارية
والضريبة المقدرة علي العقارات المبنية
الوارد بقرار وزير المالية رقم 494 لسنة 2009

وزير المالية
بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم
196 لسنة 2008 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار وزير المالية رقم 493
لسنة 2009 ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 494 لسنة 2009 بشأن إصدار النماذج
والإقرارات والسجلات المنصوص عليها في قانون الضريبة علي العقارات
المبنية وتعديلاته ،

قـرـر:
(المادة الأولى)

يستبدل بالنموذج رقم (3) إخطار بالقيمة الإيجارية والضريبة المقدرة علي
العقارات المبنية الوارد بالقرار الوزاري رقم 494 لسنة 2009 بالنموذج
المرفق ، ويعمل به في شأن تطبيق أحكام قانون الضريبة علي العقارات
المبنية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .
صدر في 2010/8/24

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 575 لسنة 2010

وزير المالية

بعد الإطلاع علي القانون رقم 68 لسنة 1976 بشأن الرقابة علي المعادن الثمينة ، وعلي القانون رقم 94 لسنة 1983 بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ،
وعلي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 لسنة 1998 والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 288 لسنة 2009 بتشكيل لجنة لتقييم وتثمين العملات الذهبية والفضية التذكارية الموقوفة عن التداول بمصلحة الخزنة العامة لتقييمها تمهيداً للنظر في كيفية الإستفادة منها ،
وبناءً علي موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (91) المنعقدة بتاريخ 2010/6/9،

قرر :

(المادة الأولى)

تلغي العملات الفضية المصرية الموقوفة عن التداول التي تم سكها قبل وبعد عام 1952 فئات (خمسة قروش ، عشرة قروش ، عشرون قرشاً ، خمسة وعشرون قرشاً ، خمسون قرشاً ، وجنيه واحد) .

(المادة الثانية)

يتم بيع العملات المعدنية الفضية المصرية المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار عن طريق مزايده عامة محلية أو عالمية وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في 2010/9/5

وزير المالية
د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية

قرار رقم 691 لسنة 2010

بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 296 لسنة 2005 لقواعد سداد الضريبة العامة علي المبيعات علي الآلات والمعدات

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ، ولأئحته التنفيذية ،

وعلي قرار وزير المالية رقم 296 لسنة 2005 المنظم لقواعد سداد الضريبة العامة علي المبيعات علي الآلات والمعدات ،

قرر :

(المادة الأولى)

- يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم 296 لسنة 2005 المنظم لقواعد سداد الضريبة العامة علي المبيعات علي الآلات والمعدات النص الآتي :
- يكون سداد الضريبة العامة علي المبيعات المستحقة علي الآلات والمعدات التي تستخدم في تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو غير خاضعة للضريبة أو التي تعامل بالسعر الحتمي وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن وفقاً لما يلي :
- 5% من القيمة المتخذة أساساً لحساب الرتبة علي الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .
- يسدد باقي الضريبة المستحقة علي سبعة أقساط سنوية متساوية يؤدي القسط الأول منها بعد إنقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 778 لسنة 2010
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 المعدل بالقانون رقم 73 لسنة 2010 ،
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 ،

قـرـر:

(المادة الأولى)

تضاف مواد جديدة بأرقام (99 مكرراً "1" ، 99 مكرراً "2" ، 99 مكرراً "3" ، 99 مكرراً "4") إلي اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل المشار إليها ،
نصوصها الآتية :

مادة 99 مكرراً (1) : علي كل ممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية حيازة دفاتر فواتير تتكون من جزئين ، جزء كعب يظل بحوزة الممول بعد أداء الخدمة أو تسليم السلعة ، وجزء يسلم إلي العميل مقابل الحصول علي الخدمة أو السلعة وسداد قيمتها .

مادة 99 مكرراً (2) : يجب أن تتضمن الفاتورة البيانات الآتية كحد أدنى :

- إسم الممول .
- رقم التسجيل الضريبي .
- رقم الفاتورة المسلسل .
- إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة .
- تاريخ تحرير الفاتورة .
- نوع السلعة أو الخدمة المباعة .
- قيمة السلعة أو الخدمة المباعة .
- ويستثنى الممولون من أصحاب الأعمال التجارية من إثبات بيان إسم مشتري السلعة أو متلقي الخدمة من الفاتورة .
- ويجب أن يتضمن الكعب الذي يحتفظ به الممول إسم المستفيد ، تاريخ الخدمة والمبلغ المدفوع ، ويجوز إستخدام نسخة كربون بدلاً من الكعب .
- وعلي أصحاب المهن الحرة تسجيل إسم المستفيد والمبلغ المدفوع حتماً علي كل من الأصل والصورة أو الكعب .

مادة 99 مكرراً (3) : تقوم مصلحة الضرائب إذا إقتضت ضرورة الفحص بمراجعة المبالغ المحصلة من واقع دفتر أو دفاتر الفواتير بإجمالي المنشأة ، وفي حالة عدم وجود فواتير ، يجوز للمصلحة أن تأخذ بقيمة مبيعات أو دخل نمطية تحدها في ضوء الأعراف المتداولة في السوق بالنسبة للسلعة أو الخدمة المقدمة.

مادة 99 مكرراً (4) : علي المصلحة في حالة عدم تساوي مجموع قيمة الفواتير المصدرة مع إجمالي الدخل المعلن في الإقرار البحث عن دلائل أخري لإقرار أو نفي التهرب الضريبي .

وإذا حصلت المصلحة علي إقرارات من المستفيدين من الخدمة أو مشتري السلعة محل الفحص تثبت دفع مبالغ غير ثابتة في دفتر الفواتير ، فإن ذلك يعد تهرباً ، تتخذ في شأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
تحريراً في 2010/12/1

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

وزارة المالية
قرار رقم 779 لسنة 2010
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة
الصادر بقرار وزير المالية
رقم 525 لسنة 2006

وزير المالية
بعد الإطلاع علي قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته ،
وعلي قرار وزير المالية رقم 525 لسنة 2006 باللائحة التنفيذية لقانون
ضريبة الدمغة المذكور ،

قـرر :

(المادة الأولى)

- 1 - يستبدل نص البند (أ) من المادة (1) من القرار رقم 525 لسنة 2006
بالنص التالي :
(أ) بالنسبة لإشتراك التليفون والتلكس في كافة المحافظات مركز كبار
الممولين .
- 2 - يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند (هـ) من المادة (1) من قرار وزير
المالية رقم 525 لسنة 2006 المشار إليه النص التالي :
(هـ) في حالة وجود فرع أو أكثر للممول تكون الأمورية المختصة بأمرية
المركز الرئيسي .

(المادة الثانية)

إضافة فقرة ثانية إلي نص المادة (17) :
تحدد أرصدة التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة طبقاً
لحكم المادة 57 من القانون بإجمالي المبالغ الممنوحة للمقترضين والمقيدة علي
حساباتهم في نهاية كل ربع سنة ميلادية دون المبالغ التي لم تستعمل من حدود
التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم .
وتلتزم البنوك بتوريد الضريبة خلال العشرة أيام الأولى من نهاية كل ربع سنة
ميلادية وذلك بكشوف تحدد جميع التسهيلات الإئتمانية والقروض والسلف ،
أي صور من التمويل شاملة رصيد أول المدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخه .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

قواعد وتعليمات عامة من وزير المالية

قواعد وتعليمات عامة
رقم (2) لسنة 2010

بشأن

تطبيق حزم برامج مصلحة الضرائب المصرية
لخدمة الممولين وجهات التعامل

نظراً لما قامت به مصلحة الضرائب المصرية من إصدار حزمة من البرمجيات لتنمية وتطوير الأداء بالمصلحة عن طريق الإتصال المباشر بالمول من خلال شبكة معلومات إلكترونية تؤمنها مصلحة الضرائب كنافذة لتلقي الإقرارات والنماذج الضريبية وسداد الضرائب والمبالغ المستحقة وذلك تطبيقاً لأحكام المواد (78) ، (92) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وكذلك أحكام المواد (82) ، (100) ، (104) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون والمواد (7) ، (10) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 91 وتعديلاته بشأن الضريبة العامة علي المبيعات .

ولما كانت هذه الحزمة من البرمجيات تساهم في رفع كفاءة الأداء بالمصلحة وتيسر الاتصال المباشر إلكترونياً مع الممولين وجهات التعامل .

لذلك تنبه الوزارة إلى ضرورة الإلتزام بالآتي :

أولاً : تقدم مصلحة الضرائب المصرية مجموعة من حزم البرامج تحتوي علي مجموعة برامج خدمية للممولين وجهات التعامل لتقديم خدمة ضريبية متميزة لهم وتيسير التواصل بين المصلحة والممولين وجهات التعامل **علي النحو التالي :**

1 - برنامج تقديم إقرارات ضريبة الدخل يشمل الآتي :

- إختيار نوع الإقرار .
- ملء بيانات الإقرار .
- التكامل مع باقي تطبيقات الحزمة لملء البيانات الخاصة بضريبة المبيعات والخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وضريبة المرتبات والأجور أتمتياً داخل الإقرار .
- حفظ ومتابعة إستكمال الإقرار مستقبلاً .
- توقيع الإقرار إلكترونياً .
- إرسال الإقرار عن طريق الإنترنت أو يدوياً علي أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال .

- عرض وطباعة الإقرار .
- قاعدة بيانات خاصة بالبرنامج لحفظ بيانات الإقرار لدي المنشأة أو من خلال شبكة المصلحة .
- إمكانية نسخ وإسترجاع بيانات الإقرار .
- عرض الإقرارات السابقة .

2 - برنامج تقديم إقرارات ضريبة المبيعات يشمل الآتي :

- توقيع الإقرار إلكترونياً .
- إرسال الإقرار عن طريق الإنترنت أو يدوياً علي أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال .
- عرض وطباعة الإقرار .
- قاعدة بيانات خاصة بالبرنامج لحفظ بيانات الإقرار .
- إمكانية نسخ وإسترجاع بيانات الإقرار .
- عرض الإقرارات السابقة .
- إمكانية إضافة التسويات للمبيعات والمشتريات .

3 - برنامج الخصم والتحويل تحت حساب الضريبة يشمل الآتي :

- يوفر التكامل مع قواعد بيانات الجهة لإستيراد البيانات السابق إدخالها علي النظام المميكن للجهة .
- تسجيل الممولين في قاعدة بيانات خاصة بالجهة لسهولة تسجيل بيانات التعاملات لاحقاً .
- إستخراج وطباعة نموذج 41 .
- تسجيل بيانات الجهة الأساسية يدوياً أو إسترجاعها من البطاقة الذكية .
- التحضير للسداد بأنواعه المختلفة لسهولة تقديم نموذج 41 .
- توقيع نموذج 41 إلكترونياً .
- إرسال نموذج 41 عن طريق الإنترنت أو يدوياً علي أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال .
- إستخراج شهادة تعاملات مطبوعة للعملاء .

4 - برنامج حساب ضريبة المرتبات والأجور ويشمل :

- تسجيل بيانات الموظفين الأساسية لمرة واحدة في حالة عدم وجود نظام مميكن بالجهة .
- تسجيل بيانات المرتبات الشهرية لكل موظف مرة واحدة وتحديث المتغيرات الشهرية .
- التكامل مع قواعد بيانات الجهة لإستيراد البيانات السابق إدخالها علي النظام المميكن للجهة .
- تصدير البيانات من البرنامج لإستخدامها في برامج الجهة المميكنة .
- الإستعلام وطباعة بيانات الموظفين داخل الجهة .
- تسجيل بيانات الجهة الأساسية يدوياً أو إسترجاعها من البطاقة الذكية .
- ملء وتقديم الإقرار الربع سنوي .
- التسوية السنوية علي مستوي الجهة والموظف .
- إستخراج وطباعة تقارير النظام .
- توقيع الإقرار الربع سنوي والسنوية إلكترونياً .
- إرسال الإقرار الربع سنوي والتسوية السنوية عن طريق الإنترنت أو يدوياً علي أحد وسائط التخزين أو مطبوعاً مع إمكانية إعادة الإرسال في حالة وجود أخطاء أثناء الإرسال .
- قاعدة بيانات خاصة بالبرنامج لحفظ البيانات .
- إمكانية نسخ وإسترجاع قاعدة البيانات .
- التحضير للسداد بأنواعه المختلفة لسهولة تقديم الإقرار الربع سنوي والتسوية السنوية .
- واجهة التطبيق متعددة اللغات (عربي - إنجليزي) .

5 - برنامج الإستعلام عن تعاملات الممول المخزنة علي البطاقة

الضريبية ويشمل :

- عرض البيانات الأساسية للممول .
- عرض وطباعة بيانات مدفوعات ضرائب الدخل .
- عرض وطباعة بيانات وارد ضرائب الدخل .
- عرض وطباعة بيانات مدفوعات ضرائب المبيعات .
- عرض وطباعة بيانات وارد ضرائب المبيعات .
- عرض وطباعة تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وطباعة شهادات التعامل .

ثانياً : علي ممولي مأمورية كبار الممولين الإلتزام بإستخدام حزم البرامج المذكورة في هذا القرار في إعداد وإرسال النماذج الضريبية والإقرارات إلكترونياً من خلال شبكة المعلومات المؤمنة من قبل مصلحة الضرائب المصرية وعلي المصلحة تقديم الدعم الفني اللازم لسلامة التطبيق .

ثالثاً : لكافة الممولين الحق في إستخدام حزم البرامج المشار إليها في هذا القرار في إعداد وإرسال النماذج الضريبية والإقرارات إلكترونياً بعد التسجيل لدي المصلحة "قطاع المعلومات" وطبقاً لخطة التوسع والتطبيق من خلال شبكة المعلومات المؤمنة من قبل المصلحة .

رابعاً : يتم إستخدام البرامج عن طريق قارئ بطاقات زكية لتفعيل إستخدامها وتقديم المصلحة المشورة الفنية في هذا الشأن لمن لديه توقيع إلكتروني.

علي مصلحة الضرائب المصرية الإلتزام بتنفيذ هذه القواعد والتعليمات العامة بكل دقة .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

تحريراً في 2010/12/1

وزارة القوي العاملة والهجرة

قرار رقم 290 لسنة 2010

بإصدار التعليمات الخاصة

بتنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية
رقم 2736 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال

وزيرة القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي الدستور ،

وعلي القانون المدني الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948 ،
وعلي قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ،
وعلي القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال
العام ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 ،
وعلي قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ،
وعلي قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته ،
وعلي قانون الضرائب علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ،
وعلي القانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 984 لسنة 2003 والمعدل بالقرار
رقم 2797 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجان المحلية للبت في طلبات
الإغلاق واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان ،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2736 لسنة 2010 بإصدار اللائحة
التنفيذية للقانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال ،

قرر :

(المادة الأولى)

وزارة القوي العاملة والهجرة والمديريات التابعة لها هي الجهة المختصة
بتنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية رقم 2736
لسنة 2010

وتكون الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضات الجماعية
بالوزارة المنوط بها التنسيق بين الجهات المعنية إذ لزم الأمر.

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالقوانين المطبقة في حالات التصفية أو إشهار الإفلاس
تطبق التعليمات المرفقة للعمل بها بكافة مديريات القوي العاملة والهجرة في
تنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية رقم 2736
لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال ، وبما لا يتعارض مع أحكام
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 984 لسنة 2003 والمعدل بالقرار رقم
2797 لسنة 2007 بتشكيل اللجان المحلية للبت في طلبات الإغلاق واللجنة
المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالي لتاريخ نشره .

وزيرة القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

التعليمات الخاصة

بتنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة 2010

بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال ولائحته التنفيذية رقم 2736 لسنة 2010

في ضوء المادة الثالثة من القانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال والتي تنص علي أن : "تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة بتنفيذ أحكام ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل".

وطبقاً لنص المادة الثانية من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه رقم 2736 لسنة 2010 والتي تنص علي أن "وزارة القوي العاملة والهجرة هي الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 بشأن مرتبة إمتياز حقوق العمال" تنفذ التعليمات الآتية :

أولاً - تعاريف :

يقصد بالسلطة المختصة في الحالات الآتية ، المسمى المذكور قرين كل حالة :
في حالة حل المنشأة أو تصفيتها : الجمعية العمومية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 وأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ويحل القائم بأعمال الحل أو التصفية والمعين بموجب قرار الجمعية العمومية محل المساهمين في الوفاء بأجور ومستحقات العمال .

في حالة الإغلاق الكلي أو الجزئي : اللجان المحلية للبت في طلبات الإغلاق المشكلة بمديريات القوي العاملة والهجرة ، واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان والمشكلة بوزارة القوي العاملة والهجرة ويكون صاحب العمل هو المسئول عن الوفاء بأجور ومستحقات العمال .

في حالة شهر الإفلاس : المحكمة المختصة بنظر دعوي إشهار الإفلاس التي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين ، أو محل إقامته ، ويحل أمين التفليسة محل صاحب العمل في الوفاء بأجور ومستحقات العمال .

ثانياً : بما لا يتعارض مع أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 984 لسنة 2003 والمعدل بالقرار رقم 2797 لسنة 2007 بشأن تشكيل اللجان المحلية للبت في طلبات الإغلاق واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان ، تلتزم اللجان المحلية للبت في طلبات الإغلاق ، واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان في حالة الموافقة على الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أن تضمن قرارها تحديد أجل مناسب للوفاء بأجور ومستحقات العمال ، وذلك بما لا يجاوز سنة من تاريخ صدور القرار .

ثالثاً : تلتزم الجمعيات العمومية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته وأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام عند حل المنشأة أو تصفيتها تضمين قرارها تحديد أجل مناسب للوفاء بأجور ومستحقات العمال وذلك بما لا يجاوز سنة من صدور القرار .

رابعاً : تتولي مديرية القوي العاملة المختصة متابعة الوفاء بالأجور ومستحقات العمال مع صاحب العمل أو المصفي أو أمين التفليسة بحسب الأحوال وكافة الجهات المعنية علي مستوي المحافظات مع مراعاة الآتي :

1 - يلتزم صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة حسب الأحوال خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ صدور القرار أو الحكم بحصر أجور ومستحقات العمال بموافاة مديرية القوي العاملة والهجرة الواقع في دائرتها المنشأة محل الموضوع ببيان تفصيلي موضحاً به ما يفيد سداد تلك المستحقات في حالة كفاية الأموال للأموال بهذه المبالغ .

أما في حالة عدم كفاية الأموال بالوفاء بأجور ومستحقات العمال دفعة واحدة تتولي المديرية المختصة متابعة سداد الجانب المتوفر من هذه الأموال ، وسداد الباقي في ميعاد لا يجاوز سنة من تاريخ صدور القرار أو الحكم .

2 - يلتزم صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة حسب الأحوال بتقديم تقرير شهري لمديرية القوي العاملة والهجرة الواقع في دائرتها المنشأة محل الموضوع موضحاً به الإجراءات التي تمت بشأن سداد مستحقات العمال علي أن تتولي المديرية مراجعة هذا التقرير ومتابعة السداد في الآجال المحددة .

خامساً : يجوز للعمال أو ممثليهم رفع دعوي بطلان لأي إجراء أو تصرف أو إتفاق يقوم به صاحب المنشأة أو المصفي أو أمين التفليسة حسب الأحوال يكون من شأنه الإخلال بالتزامه بسداد أجور ومستحقات العاملين وفقاً لأحكام القانون رقم 125 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له ، كما يجوز للعمال أو ممثليهم المطالبة بعزل المصفي أو أمين التفليسة وإقامة دعوي المسؤولية ضد أي منهم حسب الأحوال .

سادساً : تلتزم مديريات القوي العاملة والهجرة علي مستوى المحافظات بموافاة الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بالوزارة بتقارير دورية تتضمن بياناً بالحالات المعروضة والإجراءات التي تمت حيال صرف أجور ومستحقات العمال بالمنشآت التي تم إغلاقها أو تصفيتها أو إشهار إفلاسها طبقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن . وفي حالة وجود أية معوقات في التنفيذ يتم التنسيق مع الإدارة المركزية المشار إليها في الفقرة السابقة لإتخاذ إجراءات عاجلة من جانبنا لتذليل هذه المعوقات .

وزيرة القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

وزارة القوي العاملة والهجرة
قرار رقم 292 لسنة 2010
بتعديل القرار رقم 136 لسنة 2003
في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع علي المواد (27 ، 28 ، 29 ، 30) من قانون العمل الصادر
بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،

قررت :

مادة 1 - يخضع إستخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص
وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية
والجهاز الإداري للدولة للأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب ، وذلك مع
مراعاة شرط المعاملة بالمثل ويحدد وزير القوي العاملة والهجرة حالات
الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل بناءً علي عرض الإدارة المختصة .
مادة 2 - لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول علي ترخيص
بذلك من مديرية القوي العاملة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة أو
المكاتب التي يحددها وزير القوي العاملة والهجرة ويشترط أن يكون
مصرحاً لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل .

ويستثنى من الحصول علي الترخيص :

- 1 - المعفيون طبقاً لنص صريح في إتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر
العربية طرفاً فيها وفي حدود تلك الإتفاقيات ، مع مراعاة شرط
المعاملة بالمثل .
- 2 - الموظفون الإداريون الموفدون للعمل مع أعضاء البعثات الدبلوماسية
والقنصلية بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات
والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر
العربية ، وذلك بموجب قرارات صادرة من السلطة المختصة ببلادهم
، وعلي ألا يسري هذا الإستثناء علي الموظفين المحليين العاملين بذات
المنشآت .
- 3 - المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية .
- 4 - رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر .
- 5 - العاملون الأجانب علي السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه
الإقليمية إكتفاءً بترخيص العمل البحري .
- 6 - العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث .
- 7 - العاملون بجمعية الوفاء والأمل .

- 8 - العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية في مجال الهيئة العامة للإستعلامات بشرط عدم زيادتهم عن ثلاثة .
- 9 - أعضاء وخبراء المعاهد والمراكز والبعثات العاملة في مجال الأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة .
- 10 - الوافدون خلال فترة الدراسة للتدريب بالمنشآت ، مع التصريح بذلك في نشاط المنشأة ولمدة لا تتجاوز الستة أشهر ، مع إخطار الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب من حيث مدته وبيانات المتدربين ، ويتم العرض علي رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأي .
- 11 - فئات المستثمر الأجنبي الحاصل علي إقامة مستثمر لمزاولة نشاطه بالبلاد .

ويلتزم كل من يستخدم أجنبياً أعفي من شرط الحصول علي الترخيص بالعمل ، بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند إنتهاء فترة إستخدامه لديه .

مادة 3 - لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن (10%) من مجموع عدد العاملين بها .

ويستثني من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناءً علي غرض الإدارة المختصة .

مادة 4 - يراعي في منح تراخيص العمل للأجانب الشروط والأوضاع الآتية :

- 1 - أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها .
- 2 - حصول الأجنبي علي الترخيص في مزاولة المهنة وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .
- 3 - عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية .
- 4 - الإحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة ، مع مراعاة حاجة ومصصلحة البلاد الإقتصادية للخبرة الأجنبية .
- 5 - إلتزام المنشآت التي يصرح لها بإستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين والأجانب وتدريبهم علي أعمالهم وإعداد تقارير دورية عن مدي تقدمهم .
- 6 - يفضل الأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد .

مادة 5 - يحدد رسم الترخيص لأول مرة وعند التجديد بـ 1500 جنيه مصري ، ويستحق الرسم كاملاً عن السنة أو كسورها (قرار وزاري رقم 49 لسنة 2008) ويؤدي الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر بإسم الأجنبي لصالح مدير عام مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة .
وفيما يتعلق بتراخيص عمل الأجانب الصادرة من المكاتب الملحقة بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وقطاع شركات الأموال والهيئة المصرية العامة للبتروول ، تصدر الحوالة بإسم الأجنبي لصالح رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة .

مادة 6 - تعفي فئات الأجانب التالية من رسوم تراخيص العمل المشار إليها في المادة الخامسة :

رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية ، الفلسطينيين الحاصلون علي وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية .
رعايا الجمهورية اللبنانية العاملون بالبلاد طبقاً لشرط المعاملة بالمثل (قرار وزاري رقم 9 لسنة 2009) .

الإيطاليون المقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات .
اليونانيون الراغبون في العمل بجمهورية مصر العربية (تنفيذاً لأحكام إتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام 1981 بين مصر واليونان) .

الأجانب المنصوص عليهم في الإتفاقيات الدولية والمنح التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها وعلي أن ينص علي الإعفاء من الرسوم صراحة وفي حدود العمل بتلك الإتفاقيات ، مع عدم الإخلال بتحصيل الرسوم المقررة التي لم يصدر بشأنها إعفاء .

مادة 7 - علي الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل أو المنشأة التي ترغب في إستخدامه التقدم بطلب مبرر للجهة الإدارية المختصة مرفقاً به المستندات التالية :

ما يفيد سداد الرسم المقرر .
موافقة الجهة التي سيقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبي هو طالب الترخيص .
الترخيص بمزاولة المهنة في الأحوال التي تقتضي ذلك .
موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبي من اللاجئين السياسيين .

مادة 8 - تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلي الطالب خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورود موافقة الجهات الأمنية المختصة.

مادة 9 - يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد علي ذلك بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة .

مادة 10 - يتم تجديد الترخيص بناءً علي طلب يقدم مرفقاً به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل علي التجديد .
ويصدر الترخيص في هذه الحالة - بعد ورود موافقة الجهات الأمنية والمعنية - في ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التي تستلزم العرض علي رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأي ، فيكون إصدار الترخيص خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر .

مادة 11 - تستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من الجهة الإدارية المختصة مع سداد رسم قيمته مائة جنيه مصري ، تؤدي طبقاً لما توضح بالمادة الخامسة ، وذلك بناءً علي طلب يقدم من صاحب الشأن ، مرفقاً به ما يفيد سداد الرسم المقرر والبطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة الجديدة في ذات يوم تقديم الطلب ، هذا مع مراعاة الفئات المعفاة من رسوم تراخيص العمل المشار إليها بالمادة السادسة ،

مادة 12 - يلغى ترخيص عمل الأجنبي في الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .
(ب) إذا أثبت الأجنبي بيانات ف طلب الترخيص إتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة .

(ج) إذا إستعمل ترخيص العمل المصرح به في مهنة أو جهة عمل خلاقاً لما إستخرج الترخيص علي أساسه .

(د) الحالات التي تمس مصالح البلاد الإقتصادية أو الإجتماعية أو الأمن القومي ، ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة .

مادة 13 - تعد المنشآت التي تستخدم أجانِب سجلاً تدون فيه البيانات الآتية:

(أ) إسم الأجنبي ولقبه وتاريخ ميلاده وجنسيته وديانته .

(ب) المهنة ومؤهلاته ونوع العمل الذي يقوم به والأجر الذي يتقاضاه .

(ج) رقم وتاريخ إصدار الترخيص له بالعمل .

أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب علي أعمال الخبير الأجنبي وتلتزم المنشآت التي تستخدم الأجانِب بإخطار الجهة الإدارة المختصة بإنهاء التعاقد مع الأجنبي أو تركه العمل وما يفيد تسليم بطاقة أو إيصال الترخيص بالعمل الخاص به .

مادة 14 - علي المنشآت التي تستخدم أجنبياً أن تخطر الجهة الإدارية المختصة خلال الأسبوع الأول من كل شهري يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتي :

(أ) كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحاً به جنسياتهم ومهنتهم بأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين إن وجدوا .

(ب) كشف بعدد ومهن العاملين لديهم والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

مادة 15 - يحظر على الأجانب الإشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

(أ) الإرشاد السياحي .

(ب) أعمال التصدير والإستيراد والتخليص الجمركي ، ويستثني حاملوا الجنسية الفلسطينية المقيمون بالبلاد عن أعمال التخليص الجمركي .

مادة 16 - يلغي كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار .

مادة 17 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في 2010/11/25

وزيرة القوي العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادي

وزارة القوي العاملة والهجرة
الإدارة المركزية للتشغيل
قرار رقم 485 لسنة 2010
بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل
بعد الإطلاع علي أحكام "تنظيم عمل الأجانب بالبلاد" الواردة بالباب الأول من
الكتاب الثاني من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ،
وعلي قرار السيد وزير القوي العاملة والهجرة رقم 136 لسنة 2003 الصادر
في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب :
وبعد العرض علي معالي السيد الأستاذة الوزيرة ،

قـرـر :

- مادة 1 -** علي المنشأة التي ترغب في إستقدام أجانب للعمل لديها ، أن تتقدم
بطلب للإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بديوان عام
وزارة القوي العاملة والهجرة للموافقة علي إستقدامهم ، والتصريح لهم
بدخول البلاد للإقامة بقصد العمل ، مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل
وعلي أن يرفق بالطلب المستندات التالية :
- 1 - صورة واضحة من جواز سفر الأجنبي .
 - 2 - مؤهلات وخبرات الأجنبي موثقة من سفارة مصر بالخارج أو مصدقاً
عليها من وزارة الخارجية المصرية ، وعلي أن يتناسب المؤهل مع
المهنة المطلوب عمل الأجنبي بها وفي الحالات التي لا يتناسب فيها
المؤهل مع المهنة ، يكتفي بشهادة الخبرة الموثقة والمصدق عليها ، وألا
تقل مدتها عن ثلاث سنوات في المجال ، ويعفي من تقديم شهادة الخبرة
الفئات المعفاة من مبدأ عدم مزاحمة العمالة الوطنية .
 - 3 - صورة من المستندات الخاصة بالمنشأة (عقد التأسيس - السجل التجاري
- البطاقة الضريبية - إستمارة 2 تأمينات إلخ) .

ويستثنى من شرط الإستقدام الفئات التالية :

- 1 - الفلسطينيين حاملو جوازات السفر الصادرة من السلطة الفلسطينية بإقامة
مؤقتة لغير السياحة ، أو جواز سفر أردني صالح لمدة سنتين صادرة من
غزة ، وكذا الفلسطينيين الحاصلون علي وثائق سفر صادرة من
جمهورية مصر العربية ولبنان وسوريا والأردن .
- 2 - السودانيون الحاصلون علي إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد
بصفة دائمة والمعفيون من شرطي الإقامة والتسجيل .

3 - الأجانب الموفدون للبلاد بناء علي إتفاقيات دولية كمنح ، تكون مصر طرفاً فيها لتنفيذ مشروعات قومية بالبلاد وصادر بها قرار جمهوري ومصديق عليها من مجلس الشعب .

مادة 2 - يمنح الأجنبي الذي تم إستخدامه ودخل البلاد بتأشيرة مسبقة للإقامة بقصد العمل ، مدة أقصاها شهران من تاريخ دخوله البلاد - إتفاقاً مع الإجراءات المعمول بها لدي إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية - للسير في الإجراءات والتقدم إلي الجهة الإدارية المختصة أو أي من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب ، للحصول علي الترخيص بالعمل .
وفي حالة عدم التقدم - دون مبرر مقبول - خلال هذه المدة ، يتم الرجوع للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب لتحديث الطلب ، وإلا يعتبر طلب الإستخدام كأن لم يكن وتخطر مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية والمنشأة والجهة الإدارية المختصة لإتخاذ اللازم .

مادة 3 - لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب العاملين في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن نسبة (10%) من مجموع عدد العاملين بها وذلك لجميع القطاعات (حكومي - قطاع عام - قطاع أعمال عام - قطاع خاص "إستثماري وغير إستثماري - مناطق حرة - بترول") ويجوز الإستثناء من هذه النسبة طبقاً للحالات الضرورية والتي تمس مصالح البلاد الإقتصادية وإحتياجاتها من العمالة الأجنبية ويتم ذلك بعد العرض علي معالي السيدة الأستاذة الوزيرة (كل حالة علي حدة) لإبداء الرأي .

مادة 4 - علي المنشأة التي ترغب في إستخراج تراخيص بالعمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلي الجهة الإدارية المختصة والواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة أو لأي من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب كل حسب إختصاصه بالمستندات التالية.

أولاً - المستندات العامة :

1 -صورة من كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل الموجه إلي مصلحة الجوازات والجنسية بالموافقة علي إستخدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد بقصد العمل وكذل كتاب بذات الغرض موجه إلي الجهة الإدارية المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب .

- 2- صورة جواز سفر الأجنبي أو الأجنبي الصادر لهم الموافقة علي الإستخدام.
- 3- صورة من مؤهلات وخبرات الأجنبي أو الأجنبي موثقة من سفارة مصر بالخارج أو مصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية .
- 4- النموذجان (1 ، 2) تراخيص أجنب مستوفاة وموقعة وختم خلفية النموذج رقم (1) بخاتم المنشأة في المكان المعد لذلك .
- 5- عدد من الصور الشخصية للأجنبي مقاس (6x4) أو حسب الأحوال .
- 6- حوالة بريدية بإسم السيد مدير عام مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوي العاملة والهجرة ، أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجنب ، تكون الحوالة البريدية بإسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوي العاملة وقيمة الحوالة (10ر1504 جنيه مصري) ، مع الوضع في الإعتبار الحالات المعفاة من رسم الترخيص ، والواردة علي سبيل الحصر بالمادة السادسة من القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 المعدل بالقرار رقم (292) إحالة .
- 7- شهادة تفيد خلو الأجنبي من مرض نق المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد ، ويعفي من تلك الشهادة (الأجنب المتزوجون من مصريات وأبنائهم – الأجنب المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة) مع ضرورة مراعاة الحالات المستثناة من الحصول علي الترخيص بالعمل والواردة علي سبيل الحصر بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم 136 لسنة 2003 والمعدل بالقرار رقم 29 لسنة 2010 (إحالة) .
- 8- صورة من عقد التأسيس والسجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها في الحالات التي لا يستخرج فيها سجل تجاري أو بطاقة ضريبية وعلي أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشأة سارياً ومعتمداً .
- 9- خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية ، وصورة حديثة ومعتمدة من إستمارة (2) تأمينات إجتماعية للعمالة المصرية المؤمن عليها بالمنشأة .

ثانياً - المستندات الخاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة إلى المستندات العامة طبقاً لكل حالة كما يلي :

- 1 - الأجنبي الحاصل علي إقامة خاصة (10 سنوات) أو عادية (5 سنوات) يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للإطلاع عليها .

2 - الأجنبي المتزوج من مصرية يقدم ما يلي :
صورة من وثيقة الزواج ، إقرار يحرر من الزوجة أمام الباحث بما يفيد
إستمرار العلاقة الزوجية ، صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت ،
أو مر علي زواجهما خمس سنوات .

3 - الأجنبية المتزوجة من مصري تقدم ما يلي :
صورة من وثيقة الزواج ، إقرار يحرر من الزوج أمام الباحث بما يفيد
إستمرار العلاقة الزوجية ، صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت ،
أو مر علي زواجهما خمس سنوات .
وفي حالة تعذر حضور الزوج أو الزوجة المصرية لتحرير الإقرار المنوه
عنه عاليه يتم إستيفاء ذات الإقرار موقعاً من الزوج أو الزوجة المصرية ،
معتمداً وموثقاً من أحد مكاتب الشهر العقاري والتوثيق التابعة لوزارة
العدل .

4 - اللاجيء السياسي يقدم ما يلي :
خطاب توصية من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة علي
منحة الترخيص بالعمل .

5 - الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون ما يلي :
تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة علي التأمين .

6 - الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون ما يلي :
توصية قطاع خدمات المستثمرين بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة
، متضمنة الموافقة الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

7 - العاملون في منشآت تخضع للهيئة العامة للبتترول يقدمون :
توصية الهيئة المصرية العامة للبتترول .
الموافقة الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

8 - الأجانب العاملون في مجال شركات الأموال يقدمون ما يلي :
توصية قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ،
متضمنة موافقة الأمن لأول مرة وعند التجديد .

9 - العاملون الأجانب في المنشآت السياحية يتم الآتي :
(أ) الفنادق المنشأة طبقاً لقانون الإستثمار (في حالة تعيين أجنيين في
منصبي المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصري لكل
منهما) .

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم : توصية وزارة السياحة .

(ج) فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال العام تقدم :
موافقة وزارة السياحة – موافقة الشركة المالكة علي أن يتولي أحد
المنصبين (مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصري .

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم ما يلي :
موافقة وزارة السياحة وموافقة غرفة سياحة الغوص والأنشطة
البحرية والصادر بشأنها قرار وزير السياحة رقم (266) بتاريخ
2007/4/17 .

- 10 - العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة
التربية والتعليم أو التعليم العالي يتقدمون بما يلي :
توصية الوزارة المختصة بالموافقة محدداً بها بداية العام الدراسي ونهايته
، متضمنة الموافقة الأمنية لأول مرة وعند التجديد .
- 11 - العاملون الأجانب في الهيئات الدينية بشرط العمل بدون أجر يقدمون :
خطاب توصية من الهيئة الدينية (البطريكية – الكاتدرائية) التابع لها
الأجنبي أو جهة عمله .
- 12 - الأجنبي الذي يعمل في أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الإستشارية أو
مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتي يقتصر نشاطها علي دراسة
الأسواق دون إمكانية الإنتاج ، يتقد بما يلي :
(أ) خطاب تمثيل أو وكالة أو قرار تعيين من الشركة الأجنبية التي يمثلها
الأجنبي (أو يكون وكيلاً عنها) معتمداً ومصداقاً عليه من قنصلية جمهورية
مصر العربية بالخارج ومن وزارة الخارجية المصرية .
(ب) شهادة من أحد البنوك بما يفيد وجود حساب يغذي بتحويلات من الخارج .
(ج) شهادة قيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال بالهيئة العامة
للإستثمار والمناطق الحرة ، ولا يجوز لتلك المكاتب ممارسة أي عمل من
أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري
معتمد وعلي أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو
الإستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة علي
الصادرات والواردات .
كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجاري في سجل الوكلاء والوسطاء
التجاريين بالهيئة المذكورة .
الأجانب العاملون في المهن التي يلزم لممارستها تصريح مزاولة يتقدمون
بتصريح مزاولة المهنة .
راكبو الخيل :
الجوكي أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين علي الأقل يتقدمون بتوصية
من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه الترخيص
بالعمل .

البجارة :

بالنسبة للعمالة الأجنبية البحرية العاملة علي السفن المصرية وسفن الإرشاد بالموانيء المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم علي ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلي ترخيص العمل البحري الصادر من مصلحة الموانيء والمنائر . أما العمالة الأجنبية البحرية العاملة علي السفن المصرية خارج المياه الإقليمية ، فيكتفي بترخيص العمل البحري الصادر من مصلحة الموانيء والمنائر .

مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبي يتقدم بما يلي :

موافقة المجلس الأعلى للشباب والرياضة وموافقة الإتحاد المصري للعبة علي عمل الأجنبي متضمنة موافقة الأمن لأول مرة وعند التجديد .

الفالسطيني الجنسية يتقدم بما يلي :

(أ) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس

سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ويستثنى من ذلك :

الفالسطيني المتزوج من مصرية ومضي علي زوجها (5) سنوات علي الأقل أو رزق منها بأولاد بشرط إستمرارية العلاقة الزوجية .
الفالسطينية المتزوجة من مصري بشرط إستمرارية العلاقة الزوجية .
صاحب العمل أو الشريك .

نجل صاحب العمل .

الزوجة الفالسطينية المتوفي عنها زوجها المصري أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

أبن الزوجة المصرية .

(ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة .

(ج) خطاب توصية من الإتحاد العام لعمال فلسطين .

مادة 5 - علي مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة أو أي من المكاتب

- الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (البترول - الإستثمار - الشركات) بعد الدراسة والبحث وإستيفاء كافة المستندات المطلوبة للتريخيص بالعمل وإستلام الطلب ، يتم منح مقدمه الإيصال الدال علي إستلام الطلب ، طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج "4" تراخيص أجانب) وعلي أن تستوفي جميع بنود النموذج بكل دقة حتي يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء دورة علي الوجه الأكمل بإعتبار أن الإيصال بطاقة تريخيص مؤقت ، يحصل الأجنبي بمقتضاه علي إقامة مؤقتة للعمل بالبلاد من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ولحين ورود الموافقات الأمنية .

مادة 6 - تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة أو من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص العمل وتكون مدفوعة طبقاً للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم "6" تراخيص أجانب) .

مادة 7 - يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل طبقاً للمواعيد التالية :
(أ) الترخيص لأول مرة :

يوماً من تاريخ التقدم بالطلب في الحالات التي تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (الوزارات - الهيئات - المؤسسات العامة - القطاع العام وقطاع الأعمال العام) طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (1) .

(ب) تجديد الترخيص :

يوم واحد بعد ورود موافقة الجهات الأمنية ، بإستثناء الحالات التي يتم الرجوع فيها للإدارة عند التجديد ، فتبدأ تلك المدة من تاريخ ورود موافقتها إلي الجهة الإدارية المختصة .
أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلي إدارة تراخيص عمل الأجانب بمديريات القوي العاملة والهجرة المختصة في الحالات التي تستوفي فيها الإدارة الموافقات الأمنية عن طريقها ، ويستثنى الحالات التي يتم فيها الرجوع للإدارة عند التجديد .

مادة 8 - مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد عن سنة بعد سداد الرسم المقرر عم المدة المطلوبة (وتحسب كسور السنة بالنسبة لسداد الرسم سنة كاملة) وذلك بناءً علي طلب مبرر يقدم من صاحب الشأن أو من ينوب عنه للعرض علي السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأي .
ويبدأ حساب مدة الترخيص في هذه الحالة من تاريخ دخول الأجانب الصادر لهم موافقة مسبقة علي الإستقدام للبلاد ، أما الأجانب المعفيون من شرط الإستقدام أو المتواجدون بالبلاد ، يتم حساب مدة الترخيص لهم طبقاً لما هو موضح بكتاب الإدارة المختصة بالموافقة علي الإعفاء من شرط الإستقدام .

مادة 9 - يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديري فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيود تلك الفروع في السجل التجاري مادة (4) فقرة (3) من قانون السجل التجاري مادة (4) فقرة (3) من قانون السجل التجاري رقم 34 لسنة 1976 ، كما يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال ، بإصدار الترخيص بالعمل لفئات الأجانب العاملين بمكاتب التمثيل الخاضعة في إنشائها لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 ويستثنى من ذلك :
مديرو فروع الشركات لأجنبية التي تعمل في مجال البترول حيث يختص بإصدار الترخيص بالعمل لهم مكتب تراخيص عمل الأجانب الكائن بالهيئة العامة للبترول والتابع للوزارة .

مادة 10 - علي المنشآت التي ترغب في تجديد تراخيص عمل الأجانب لديها ، أن تتقدم إلي مديرية القوي العاملة المختصة أو لأي من المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الإستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول) قبل إنتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديريات أو المكاتب بما يلي :
طلب تجديد الترخيص بالعمل علي النموذج المعد لذلك (نموذج "أ" تراخيص أجانب) .
بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبي .
إستيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد ، عن طريق مديرية القوي العاملة المختصة وكذا إستيفاء النماذج المعدة لذات الغرض ، لتقديمها إلي أحد المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الإستثمار - قطاع الأعمال - البترول) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها علي التجديد للأجنبي .
حالة بريدية بقيمة الرسم المشار إليه بالمادة (4) بالبند (أولاً) مستندات عامة فقرة (6) .
تقرير مبرر عن مدى تقدم المساعد المصري في حالة إستخدام خبراء أو فنيين يوضح :
(أسباب عدم إحلال المساعد المصري محل الأجنبي - المدة اللازمة لقيام المساعد المصري بالعمل بدلاً من الأجنبي) .

وعند تغيير المساعد المصري : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :
أسباب تغيير المساعد المصري .
العمل الذي إنتقل إليه المساعد المصري .
إسم المساعد المصري الجديد (مؤهلاته - خبراته - ما يفيد التأمين عليه) .
المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبي .
وعند ترك المساعد المصري للعمل : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

أسباب تركه للعمل وإذا كان بسبب الإستقالة ترفق صورتها أو إستمارة (6) تأمينات إجتماعية .
إسم المساعد المصري الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه .
المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبي .
وإذا قدم طلب التجديد بعد إنتهاء مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء بطاقة الترخيص التي يحملها الأجنبي ، يتم التنبيه عليه بالرجوع للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب لإتخاذ اللازم وفي حالة قبول الطلب والموافقة علي إصدار الترخيص بالعمل ، يتم التنبيه بضرورة التأشير علي (النموذج رقم "6" تراخيص أجانب أو النموذج رقم "4" تراخيص أجانب) بعبارة "علماً بأنه قد تم قبول الطلب بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل بتاريخ / / 20 نظراً لعدم التجديد في الموعد المقرر قانوناً .

مادة 11 - لا يجوز إستقبال الطلبات بشأن منح الإقامة للأجانب التابعين للمستثمرين ، الخاضعة منشأتهم لأحكام قانوني (ضمانات وحوافز الإستثمار رقم 8 لسنة 1997 - القانون رقم 159 لسنة 1981) في مهنة مديري المنازل أو من في حكمهم (مربية - شغالة - طاهي - سائق خاص إلخ) من أية جنسية ، إلا من خلال مجمع خدمات الإستثمار بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبموجب توصية موجهة لإدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية (مكتب جوازات الإستثمار) وفقاً للضوابط الخاصة والمتفق عليها في هذا الشأن والموجودة لدي مجمع خدمات الإستثمار بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة .
أما بالنسبة للحالات التي تقتضيها الظروف الإنسانية والإجتماعية والعملية ، يتم تقديم الطلبات للإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل للدراسة والبحث وإتخاذ اللازم بعد العرض علي معالي السيدة الأستاذة الوزيرة للإفادة والرأي .

مادة 12 - علي الأجنبي الذي يرغب في الحصول علي بطاقة الترخيص بدل فاقد أو بدل تالف أن يتقدم للجهة الإدارية المختصة والتي أصدرت بطاقة الترخيص بما يلي :

- (أ) نموذج (1) تراخيص أجنب ، مستوفياً ومعتمداً بختم المنشأة .
(ب) حوالة بريدية بقيمة الرسم (10ر104 جنيه مصري) مع الوضع في الاعتبار الحالات المعفاة من رسم الترخيص ، وذلك طبقاً لما توضح بالمادة الرابعة بند (6) مستندات عامة وتسلم البطاقة الجديدة خلال 24 ساعة من تقديم الطلب .
(ج) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة .

مادة 13 - علي الأجنبي الذي غير محل عمله أو مهنته ، التقدم بطلب جديد إلي الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل للحصول علي الموافقة للترخيص بالعمل مرفقاً به المستندات المطلوبة وما يفيد تسليم بطاقة ترخيص العمل السابقة للحصول علي الترخيص بالعمل ويستثنى من ذلك :

- (أ) تغيير المهنة في نفس المنشأة .
(ب) تغيير محل العمل في أي من فروع المنشأة الواحدة .
وعلي أن يكتفي في الحالتين السابقتين بتقديم خطاب معتمد من المنشأة موضحاً به المبررات .

مادة 14 - يجوز للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب أخذ رأي أي من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية علي سبيل الإسترشاد كلما دعت الضرورة إلي ذلك .

مادة 15 - لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون بمصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبي من صاحب العمل ، طبقاً لنص المادة (130) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .

مادة 16 - يتم إتخاذ الإجراءات القانونية والفورية ضد الفئات الآتية :
جميع منشآت القطاع الخاص (بما في ذلك الإستثمار - البترول) ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة والخاضعة لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وكذا الأجانب المخالفين لتلك الأحكام .

وعلي أن يتم إبلاغ الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل فوراً بصورة واضحة من الإجراءات التي تم إتخاذها حتي يتسني للإدارة المختصة إخطار الأجهزة المعنية لإتخاذ اللازم ، كما يتم إعادة التفتيش علي المنشآت المخالفة أسبوعياً للتأكد من إزالة تلك المخالفات أو إتخاذ الإجراءات القانونية الفورية بصفة مستمرة حتي تزال المخالفات .

مادة 17 - لا يجوز إتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة علي سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة موضحاً به :
أسباب التواجد بها ولمدة لا تتجاوز ستين يوماً .

مادة 18 - لا يجوز إستخدام الأجانب في المهن والأعمال التالية :
الإرشاد السياحي .
الإستيراد والتصدير والتخليص الجمركي .
ويستثني حاملو الجنسية الفلسطينية المقيمون بالبلاد من الخطر الوارد علي أعمال التخليص الجمركي .
بالنسبة للمنشآت التي يقتصر نشاطها علي التصدير يتم ممارسة ذلك النشاط عن طريق وكيل مصري ، بتوكيل معتمد من أحد مكاتب مصلحة الشهر العقاري والتوثيق التابعة لوزارة العدل ، وذلك دون أدني تدخل للأجنبي في ممارسة ذلك النشاط حيث أن مهنة الأجنبي بترخيص العمل تقتصر علي صاحب عمل أو شريك فقط .

مادة 19 - يستثني من مبدأ عدم المزاخمة للعماله المصرية الفئات التالية :
(أ) الأجنبي المتزوج من مصرية ومضي علي زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط إستمرار العلاقة الزوجية .
(ب) الأجنبية المتزوجة من مصري بشرط إستمرارية العلاقة الزوجية .
(ج) غير معيني الجنسية المقيمون بالبلاد إقامة متصله ودائمة .
(د) اللاجئيء السياسي بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئيين السياسيين برئاسة الجمهورية .
(هـ) مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة لمدة لا تقل عن (خمس) عشر عاماً) كذلك عدم مغادرتهم البلاد لمدة لا تتجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر في العام .
(و) نجل صاحب العمل .

(زا) الأجنبي الحاصلون علي الإقامة الخاصة (10 سنوات) أو الإقامة العادية (5 سنوات) .

(ح) الزوجة الأجنبية المتوفي زوجها المصري أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

(ط) أبن الزوجة المصرية .

(ي) الفلسطينيون حامله جوازات السفر الصادرة من السلطة الفلسطينية وإقامة مؤقتة لغير الساحة ، أو جواز سفر أردني صالح لمدة سنتين من غزة وكذا الفلسطينيون الحاصلون علي وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية الدالة علي ذلك .

مادة 20 – لا يخضع لنسبة إستخدام العمالة الأجنبية الواردة بالمادة (19)

الفئات التالية :

(أ) مكاتب التمثيل وما في حكمها .

(ب) مديرو فرع الشركة الأجنبية .

(ج) صاحب العمل وأبنائه .

(د) المنشآت الصغيرة وتتمثل فيما يلي :

المنشآت التي لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين .

منشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه) .

مادة 21 – علي المنشآت التي ترغب في إستخدام أجنبي لمدة عام رابع ، أن تقدم بطلب للمديرية المختصة أو لأي من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجنبي (الإستثمار – قطاع شركات الأموال – البترول) مبيناً به المبررات ، مع إيضاح رأي المديرية أو المكتب للعرض علي السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل ، ويستثنى من تلك المدة الأجنبي المعفيون من مبدأ عدم مزاحمة العمالة الوطنية .

مادة 22 – الأجنبي أو المنشأة التي ترغب في التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بلاعمل الممنوح له ، أن يتقدم بطلب إلي السيد مدير عام تراخيص عمل الأجنبي في موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحاً به مبررات تظلمه مؤيداً بالمستندات ، وعلي الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول التظلم إليها .

وفي حالة تقدم الأجنبي بتظلم آخر يكون للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب الحق في حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات .

مادة 23 - عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبي أو عدم قيامه بتجديده

في الميعاد فإنه يتعين :

(أ) على الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بما يلي :

إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإسم الأجنبي ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة بما يفيد رفض الطلب ، للتأكد من عدم مزاوله العمل بدون ترخيص .

(ب) على الإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب - بالنسبة للمكاتب

التابعة لها "الإستثمار - قطاع شركات الأموال - البترول" - أن تقوم بما يلي:

إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإسم الأجنبي ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه ، وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازم كل في مجال إختصاصه .

مادة 24 - يتعين علي الجهة الإدارية المختصة والإدارة العامة للترخيص

بالعمل للأجانب - بالنسبة للمكاتب التابعة لها "الإستثمار - قطاع شركات

الأموال - البترول" - أن تقوم بما يلي :

إخطار مصلحة الضرائب بأسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم علي الترخيص بالعمل (لأول مرة أو عند التجديد) وجهة العمل والعنوان .

مادة 25 - يلغي القرار رقم 700 لسنة 2006 وأي قرارات أخرى تتعارض

مع أحكام هذا القرار .

مادة 26 - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل

بوزارة القوي العاملة والهجرة

إيمان النحاس

(نشر بالوقائع المصرية العدد 280 في 2010/12/9 ويعمل به من 2010/12/10)

قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

الهيئة العامة للرقابة المالية
قرار رقم 120 لسنة 2010
بشأن الضوابط التنظيمية والرقابة لنشاط التخصيم

رئيس مجلس الإدارة
بعد الإطلاع علي القانون المدني ،
وعلي قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم 8 لسنة 1997
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون تنظيم الرقابة علي الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية
الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2009 ،
وعلي النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس
الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 ،
وعلي موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ
2010/10/18 ،

قـرـر :
مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار علي نشاط التخصيم .
ويقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بالإتفاق مع بائعي السلع ومقدمي
الخدمات علي حوالة الحقوق المالية التي تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات
إلي الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق .
ويشار في هذا القرار إلي شركة التخصيم المحال إليها الحقوق المالية بـ
"المخصم" ،
ويشار إلي بائع البضائع ومقدم الخدمات محيل الحقوق المالية بـ "العميل" ،
ويشار لمشتري البضائع ومتلقي الخدمات المحال عليه بـ "المدين" ، ويشار إلي
الهيئة العامة للرقابة المالية بـ "الهيئة" .
ويكون التخصيم محلياً عندما يكون كل من العميل والمدين مسجلين أو مقيمين
في جمهورية مصر العربية ، ويكون دولياً عندما يكون أحدهما مقيماً أو مسجلاً
خارج الجمهورية ، ويكون التخصيم الدولي "تخصيم تصدير" إذا كان المدين
مقيماً أو مسجلاً خارج الجمهورية والعميل محلي ، أو "تخصيم إستيراد" إذا
كان المدين مقيماً أو مسجلاً في مصر والعميل دولي .

ويجوز للمخضم إعادة تخصيص الحقوق المحالة إليه من خلال تحويلها إلي مخضم آخر وتسري علي إعادة التخصيم الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (2)

يشترط في من يمارس نشاط التخصيم ما يلي :

- 1 - أن يتخذ شكل شركة مساهمة .
- 2 - القيد في سجل المخضمين المعد لذلك في الهيئة .
- 3 - أن يكون من بين المساهمين في الشركة مؤسسة مالية أو أكثر .
- 4 - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة ملايين جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية يسدد نقداً .
- 5 - أن يقتصر نشاط الشركة علي التخصيم ، ومع ذلك يجوز للمخضم إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول علي موافقة الهيئة ، كما يجوز أن يضاف نشاط التخصيم إلي أنشطة شركة قائمة تمارس أنشطة أخرى خاضعة لرقابة الهيئة بعد الحصول علي موافقة الهيئة ، وعلي المخضم أن يفرد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة متي تعددت أنشطة الشركة .
- 6 - ألا يكون قد سبق الحكم علي أحد مؤسسي أو مديري الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (162 ، 163 ، 164) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه .
- 7 - أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير المسئول بالشركة من ذوي المؤهلات العليا ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات - لاحقة علي حصوله علي المؤهل العالي - في المجالات المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية .

مادة (3)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلي :

- 1 - أن تعد الشركة اللوائح الداخلية الخاصة بنظم وإجراءات العمل التي يلتزم بها المديرون والعاملون في مزاوله أنشطة التخصيم بحيث تشمل البيانات التالية علي الأقل :
(أ) الدورة المستندية الواجب إتباعها وفق نظام الرقابة الداخلية والتي تبدأ منذ تقدم العميل للتعامل مع المخضم وحتى إتمام تسوية حساباته لديها .

- (ب) الهيكل التنظيمي للشركة وإختصاصات الأقسام التنظيمية الرئيسية لها وإختصاصات ومسئوليات القائمين بشغل الوظائف الرئيسية وممثليها في التعامل مع الغير .
- (ج) علاقة المركز الرئيسي للمخضم بفروعه إن وجدت وحدود نشاط تلك الفروع والمسؤولين عن إدارتها .
- (د) سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التخصيم المحلي والدولي .
- 2 - أن تمسك الشركة الدفاتر التي تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الإلتمان وطريقة وسداد الأرصدة المستحقة .
- 3 - قيام الشركة بإتخاذ التدابير المناسبة من أجل ممارسة نشاطها في الأسواق الخارجية التي لا تتوافر فيها خدمات التخصيم الدولي .
- 4 - وتلتزم الشركة بالحصول خلال سنة من تأسيسها علي عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التي تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولي ومنها مجموعة شركات التخصيم الدولية (Factors Chain International F.C.I) والمجموعة الدولية (International Factors Group I.F.G) وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التي تمارس نشاط التخصيم الدولي .

مادة (4)

يلتزم المخضم بتقديم طلب للقيود في سجل المخصمين مرفقاً به المستندات التالية:

- 1 - نسخة حديثة من النظام الأساسي للمخضم .
- 2 - مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للمخضم .
- 3 - بيان بأنشطة التخصيم التي يرغب المخضم في مزاولتها والمعايير التي سيطبقها لمزاولة هذه الأنشطة .
- 4 - بيان بأسماء وعناوين ومؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- 5 - إقرارات من مؤسسي الشركة ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها بأنه لم يصدر ضد أي منهم حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة وفقاً للبند (5) من المادة (2) من هذا القرار .
- 6 - إقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بأن الشركة ستقوم بتطبيق نظام لإدارة المخاطر يتناسب مع ممارسة أنشطة التخصيم ، وفي حالة رغبة الشركة في مزاولة نشاط التخصيم الدولي ، يجب إرفاق بيان بخطتها عن كيفية إدارة هذا النشاط والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين في الخارج .
- 7 - اللوائح الداخلية المنصوص عليها في المادة السابقة علي أن تكون معتمدة من مجلس إدارة المخضم .

8 - إقرار من العضو المنتدب للشركة بأن البيانات الواردة في النظام الأساسي والسجل التجاري صحيحة في وقت إستيفاء المستندات .

مادة (5)

تتم حوالة الحقوق المالية من العميل إلى المخصم وفقاً لأحكام القانون المدني ، مع الإلتزام بالضوابط المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (6)

يجب أن يكون المدين تاجراً وألا يكون مستهلكاً نهائياً ، كما يجب أن يكون المدين محدداً وأن تتوافر عنه بيانات تجارية كاملة .

مادة (7)

يجب أن تتوافر في الحق المحال به للمخصم الشروط الإضافية التالية :

(أ) أن يكون ناشئاً عن معاملات تجارية مرتبطة بالنشاط أو بالأنشطة الرئيسية للعميل والمدين وغير ناشئة عن معاملات خاصة أو ناتجة عن عمليات إقراض نقدي .

(ب) أن يكون مؤيداً بالمستندات اللازمة طبقاً للأعراف التجارية بما في ذلك العقود والإتفاقات المبرمة بين العميل والمدين وأوامر الشراء وحسابات المدينين والأوراق التجارية .

(ج) ألا يكون محل رهن أو سبق حوالبته للغير .

(د) ألا يكون مشروطاً إلا إذا إتفق العميل والمخصم علي غير ذلك .

مادة (8)

في حالة الإتفاق علي إعلان المدين بالحوالة يجب أن يكون الإعلان بمقتضي ورقة رسمية يذكر فيها وقوع الحوالة والحق المحال به وما يرتبط بهذا الحق من ضمانات تمت حوالبها إلي المخصم بالتبعية ، كما يلزم أن يشتمل الإعلان علي بيانات المخصم وطريقة سداد الحق إلي المخصم .

أما في حالة قبول المدين الحوالة فإنه يجب أن يكون القبول ثابت التاريخ وموضحاً فيه ما إذا كان القبول بتحفظ أو بدون تحفظ .

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة لا يترتب علي حوالة الحق سقوط حق المدين في التمسك بالدفع التي كان له أن يتمسك بها قبل العميل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له التمسك بالدفع المستمدة من عقد الحوالة .

مادة (9)

يجوز الإتفاق علي أن يكون العميل ضامناً لوجود الحق وضمائنه ، كما يجوز الإتفاق علي أن يكون العميل ضامناً ليسار المدين في وقت الحوالة ومستقبلاً وذلك كله وفقاً لأحكام القانون المدني ، وفي جميع الأحوال يكون العميل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية التي يكون من شأنها الإنتقاص من الحق المحال به أو زواله .

مادة (10)

يلتزم العميل بتزويد المخصم بكافة المستندات المؤيدة للحق المحال به وضمائنه مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذون التسليم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضمائنه وما هو ضروري لتمكين المخصم من حقه .
وفي حالة عدم إلتزام العميل بتزويد المخصم بالمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة ونشوء نزاع عند تحصيل قيمة الحق المحال به يكون للمخصم حق الرجوع علي العميل بقيمة رصيد الحقوق المحالة محل النزاع ، فضلاً عن حقه في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم .

مادة (11)

يجوز الإتفاق بين العميل والمخصم علي ضرورة إخطار العميل قبل إتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المدين في حالة عدم وفائه بالدين .

مادة (12)

يجب أن يتضمن عقد التخصيم الذي يبرمه المخصم مع كل عميل من عملائه الأحكام التالية علي الأقل :

(أ) القواعد المتبعة في تحديد الحقوق التي يرضي المخصم بحوالتها له والحد الأدنى من المستندات المؤيدة للحق الذي يجوز حوالتة للمخصم والتي يجب أن تتوافر لكل حق محال به .

(ب) القواعد التي ستتم الحوالة علي أساسها بما في ذلك مدي ضمان وجود الحق ومدي ضمان يسار المدين ومدي إلتزام العميل أو المخصم بإعلان المدين أو بالحصول علي قبول منه .

(ج) طبيعة الخدمات المرتبطة التي يقدمها المخصم مثل التحصيل والمتابعة و/أو الضمان و/أو التمويل .

(د) مدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد إلغائه .

(هـ) قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به .

- (و) أية ضمانات أخرى يقدمها العميل للمخضم (إضافة إلي الضمانات التي تتم حوالتها تباعاً للحقوق المحال بها) إن وجدت .
- (ز) حقوق والتزامات الطرفين .
- (ح) قواعد تسوية المنازعات التي تنشأ عن هذا العقد .
- (ط) مدي سرية المعلومات التي حصل عليها المخضم من العميل والمتعلقة به أو بنشاطه التجاري ومدنيه الحاليين والمستقبلين وشروط معاملاته معهم ومدي جواز قيام المخضم بإتاحة هذه المعلومات إلي جهات إعادة التخصيم أو شركات التأمين أو التحصيل أو شركات الإستعلام والتصنيف الإئتماني المرخص لها بذلك ، وذلك بشرط أن يكون العميل مرخصاً له بهذا الإفصاح من المدين إذا ما إقتضي ذلك قانون الدولة التي يكون المدين مقيماً أو مسجلاً بها .

مادة (13)

يلتزم المخضم بتقديم نماذج عقود التخصيم وعقود حوالة الحق التي يعتزم التعامل بها مع عملائه إلي الهيئة مصحوبة بإقرار كتابي من رئيس مجلس إدارتها بتوافق هذه العقود مع أحكام هذا القرار ، ويجوز للهيئة مراجعة هذه النماذج في أي وقت للتأكد من الإلتزام بأحكام القانون المصري بشكل عام وتلك الأحكام بشكل خاص وللهيئة طلب إدخال تعديلات علي هذه النماذج .

مادة (14)

- يجب أن يتوافر لدي المخضم في جميع الأوقات معايير الملاءة المالية التالية :
- 1 - ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية إلي حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراة القائمة في أي وقت عن (10%) ولغرض حساب هذه النسبة فإنه لا يدخل ضمن حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراة أية ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال الحصول علي ضمان للسداد من مراسلي التخصيم أو البنوك أو جهات ضمان الإئتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة أو التي لديها حد أدني للتصنيف الإئتماني لا يقل عن درجة الإستثمار وعلي أن تكون صادرة عن إحدوي وكالات التصنيف الإئتماني المحلية أو العالمية التي تقبلها الهيئة .
 - 2 - ألا تقل حقوق الملكية عن (75%) من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة في إجمالي حقوق المساهمين والقروض المساندة .

3 - ألا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملتزم النهائي بالسداد (المدين في حالة عدم ضمان العميل ليسار المدين ، والعمل في حالة ضمانه ليسار المدين) عن (20%) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن (25%) في حالة وجود كيانات مرتبطة ، ويجب أن يشمل التحديد الكلي للمخاطر أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقاً لميزانية المخصم بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة بالقوائم المالية والظاهرة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا الملتزم أو هذه المجموعة .

ويعتد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية للشركة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

ألا تقل المدة المتبقية علي إستحقاق القرض المساند عن 12 شهراً ميلادياً .
ألا يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً .
ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا علي قروض مساندة أخرى .
ألا يترتب علي الوفاء بالقرض إنخفاض القاعدة الرأسمالية للشركة عن الحد الأدنى المقرر في بند (1) من هذه المادة .
وعلي المخصم أن يقدم للهيئة شهادة من مراقب حساباته بتوافر الشروط السابقة في القرض المساند عند إدراج القرض المساند في حساب القاعدة الرأسمالية لأول مرة ، وعند تقديم تقرير الفحص الربع سنوي المحدود للقوائم المالية السنوية إلي الهيئة .

مادة (15)

إذا إنخفضت القاعدة الرأسمالية للمخصم عن الحد المقرر في المادة السابقة ، وجب علي المخصم خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر زيادة صافي حقوق الملكية والقروض المساندة إلي الحد الأدنى ، أو تقديم طلب إلي الهيئة بمد هذه المدة .
وعلي الهيئة إتخاذ التدابير الملائمة ضد المخصم إذا تبين لها عدم جديته في زيادة القاعدة الرأسمالية إلي الحد الأدنى وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (16)

يتم إعداد القوائم المالية للشركة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وعلي الشركة أن تقدم للهيئة القوائم المالية الربع سنوية بعد فحصها من قبل مراقب الحسابات خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية فترة المحاسبة والقوائم المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من نهاية السنة المالية ، وللهيئة إبداء ملاحظاتها علي القوائم المالية السنوية للمخصم وإخطاره بها قبل أسبوع واحد علي الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة عند اعتمادها للقوائم المالية السنوية .

مادة (17)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يتولى مراجعة حساباتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يكون من بين المقيدين لدى الهيئة في السجل المعد لذلك ، وعلي المخصم إخطار الهيئة بأسم مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوماً علي الأكثر من تاريخ تعيينه .
يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المرفق بالقوائم المالية السنوية إقراراً بإستيفاء المخصم للشروط الواردة بهذا القرار وعلي الأخص المتطلبات المالية ومعايير الملاءة المالية .

مادة (18)

علي الشركة إخطار الهيئة بأي تغييرات تحدث في البنود الآتية خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ إجراء التغيير :

- 1 - أنشطة التخصيم التي تزاولها علي أن يرفق بالإخطار بيان بخطة الشركة عن كيفية إدارة هذه الأنشطة والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين في الخارج .
- 2 - تشكيل مجلس الإدارة والمديرين الشاغلين للوظائف الرئيسية بالشركة .
- 3 - اللوائح الداخلية للشركة .

مادة (19)

يلتزم المخصم بإخطار الهيئة بأي مخالفة لأحكام هذا القرار وأية إجراءات قانونية تتخذ ضده أو أية أحكام قضائية تصدر ضده أو ضد أي من أعضاء مجلس إدارته أو المديرين أو العاملين به تتعلق بممارستهم لعملهم في مجال نشاط التخصيم ، وعلي الأخص يلتزم المخصم بإخطار الهيئة بكل حكم يصدر علي أي منهم بشهر إفلاسه أو يصدر بعقوبة جنائية أو جنحة في إحدي الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المخصم بالحكم .

مادة (20)

يجوز للهيئة إتخاذ التدابير المقررة قانوناً في حالة عدم إلتزام المخصم بأي من الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (21)

علي الجهات التي تزاول نشاط التخصيم في تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (22)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. زياد بهاء الدين

قرارات رئيس مصلحة الضرائب

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 276 لسنة 2010

رئيس مصلحة الضرائب المصرية
بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005
ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة
1991 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته ،
وعلي قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية رقم 41 لسنة
1980 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلي التفويض الصادر لنا من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ
2008/4/21 ، ولصالح العمل ،

ق ر ر :
(المادة الأولى)

يكون المركز الضريبي لكبار الممولين هو الأمورية المختصة بمحاسبة
المدارس الواردة بالكشوف المرفقة بهذا القرار والتي تخضع للضريبة بصور
القانون 114 لسنة 2008 .

(المادة الثانية)

تحال إلي المركز الضريبي لكبار الممولين الملفات الخاصة بهذه المدارس من
المأموريات الموضحة بالكشف المرفق ويكون المركز مسئولاً عن محاسبتها عن
جميع أنواع الضرائب .
وعلي وحدات المركز إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات
بالحالة التي أحيلت بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ النشر .

صدر في 2010/6/20

رئيس مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

(نشر بالوقائع المصرية العدد 150 في 2010/6/30 ويعمل به إعتباراً من تاريخ النشر)

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 478 لسنة 2010

رئيس مصلحة الضرائب المصرية
بعد الإطلاع علي قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ،
وعلي قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته،
وعلي قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والإقتصادية رقم 414 لسنة 1980 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 ،
وعلي التفويض الصادر لنا من السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بتاريخ 2008/4/21 ،

قـرـر:

(المادة الأولى)

يكون المركز الضريبي لكبار الممولين هو المأمورية المختصة بحاسبة الجامعات الخاصة بالكشوف المرفقة وعددها 16 (سنة عشر) ملفاً .

(المادة الثانية)

تحال إلي المركز الضريبي لكبار الممولين ملفات الضريبة علي الدخل والضريبة العامة علي المبيعات وضريبة الدمغة الخاصة بالملفات المبينة أسماؤها بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التي توجد بها في تاريخ العمل بهذا القرار .
وعلي وحدات المركز إتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التي أحيلت بها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ النشر .

رئيس مصلحة الضرائب

أحمد رفعت عبد الغفار

بيان بالجامعات الخاصة المرشحة للإنضمام للمركز
طبقاً للقانون رقم 114 لسنة 2008

م	إسم الشركة
1	جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والآداب
2	الجامعة الفرنسية بمصر
3	جامعة سيناء
4	الجامعة الحديثة للتكنولوجيا والمعلومات
5	جامعة المستقبل
6	جامعة النيل - أكتوبر
7	جامعة النهضة
8	جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا
9	الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا
10	أكاديمية الشروق
11	أكاديمية طبية
12	أكاديمية المستقبل
13	مودرن أكاديمي
14	أكاديمية القاهرة الجديدة
15	أكاديمية المقطم
16	الجامعة الألمانية

مصلحة الضرائب المصرية
قرار رقم 578 لسنة 2010
بشأن تعديل مقر كل من :
الإدارة المركزية للجان الداخلية
وبعض لجان إنهاء النزاع

رئيس مصلحة الضرائب
بعد الإطلاع علي القرار الوزاري رقم 402 لسنة 1978 بشأن إعادة البناء
التنظيمي لمصلحة الضرائب وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس المصلحة رقم 85 لسنة 2009 بشأن تعديل مقر الإدارة
المركزية للجان الداخلية ،
وعلي كتاب الإدارة المركزية للجان الداخلية بتاريخ 2010/12/1 في هذا الشأن
، وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن ،

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعديل مقر الوحدات التالية من العقار الكائن 6 شارع خلوصي بالمنيل إلى الدور
الرابع بالعقار الكائن أبراج أغاخان – شارع كورنيش النيل – شبرا المظلات :
الإدارة المركزية للجان الداخلية .
الإدارة العامة للجان الداخلية .
اللجنة الداخلية رقم (51) بالقاهرة (اللجنة الأولى إنهاء النزاع) .
اللجنة الداخلية رقم (1) بالقاهرة (اللجنة الثالثة إنهاء النزاع) .
اللجنة الداخلية رقم (47) بالقاهرة (اللجنة السابعة إنهاء النزاع) .
لجنة إنهاء النزاع (الدائرة الثامنة) .

(المادة الثانية)

علي قطاع اللجان والإدارة المركزية للجان الداخلية والجهات المختصة إتخاذ
الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغي كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

صدر في 2010/12/2

رئيس مصلحة الضرائب
أحمد رفعت عبد الغفار

كتب دورية

كتاب دوري
رقم (7) لسنة 2009
بشأن
التحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة
الثابتة بالإقرار الضريبي

تلاحظ من خلال مراجعة بعض الإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة أنها تتضمن بعض البيانات غير الصحيحة خاصة المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة سواء كانت هذه المبالغ مخصومة أو محصلة أو دفعات مقدمة تحت حساب الضريبة ويتم خصمها من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .

لذلك تنبه المصلحة مشدداً إلى التزام شعب الحجز والتحصيل بالمأموريات إلى مراجعة الإقرارات الضريبية والتحقق من المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والتي تم خصمها من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي حالة عدم وجود سند لهذه المبالغ يتم مطالبة الممول بتقديمه وإلا يتم حساب فروق الضريبة من واقع الإقرار إلى جانب مقابل التأخير المستحق عليها وفقاً للقانون والمطالبة بهما .

علي السادة رؤساء المأموريات الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة الإلتزام بمراجعة الإقرارات الضريبية بالمأمورية للتحقق من صحة المبالغ المخصومة من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار وفي حالة وجود مخالفات يتم إحالة المتسبب للمساءلة .

مع خالص تمنياتي بالتوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي
صدر في : 2009/2/25م

**كتاب دوري (منشور عام)
رقم (9) لسنة 2009
بشأن التكاليف التي تصدر للعاملين بالمناطق والمأموريات**

في إطار التوجيهات الجديدة لمصلحة الضرائب المصرية لبناء جسور الثقة والتعاون الفعال والمستمر بينها وبين جميع المتعاملين معها وإحاقاً للتعليمات رقم (22) الصادرة في 2008/11/25 والتعليمات رقم (4) الصادرة بتاريخ 2009/2/2 بشأن التكاليف التي تصدر للعاملين بالمناطق والمأموريات .

وبعد الإطلاع علي قرار وزير المالية رقم (283) لسنة 2005 في شأن تنظيم إجراءات المهمات التي يكلف بها العاملون في المصالح الإيرادية .

توجه المصلحة كافة العاملين بها إلى الالتزام بالآتي :

أولاً : لا يجوز لأي من العاملين بمأموريات الضرائب بمصلحة الضرائب المصرية القيام بأية مهمة عند التعامل مع الممولين إلا بتكليف كتابي موقع من رئيس المأمورية يبين فيه طبيعة المهمة والغرض منها وإسم المكلف بالمهمة ووظيفته .

وعلي العامل المكلف بالمأمورية أو رئيس الفريق المكلف بها "بحسب الأحوال" أن يطلع صاحب الشأن علي التكليف المنصوص عليه في الفقرة السابقة قبل بدء المهمة وذلك دون الإخلال بالنظام المقرر لإتخاذ الإجراءات في شأن جرائم التهرب .

ثانياً : ينشأ في كل مأمورية سجل لقيد أوامر التكليف الصادرة من رئيس المأمورية وفقاً للنموذج المرفق .

ثالثاً : لا يجوز تنفيذ أي مهمة إلا خلال ساعات العمل الرسمية مع مراعاة ألا يترتب علي تنفيذ المهمة تعطيل سير العمل بالمنشأة وفي جميع الأحوال لا يتم تنفيذ المهمة خلال أيام الأجازات الأسبوعية والعطلات والمناسبات الرسمية .

وعلي كافة المناطق والمأموريات الالتزام بما ورد بهذا المنشور وتنفيذه بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي
صدر في : 2009/3/25م

كتاب دوري
رقم (10) لسنة 2009

بشأن

إجراء فحص ملفات الممولين الذين لم يتقدموا
بإقراراتهم الضريبية عن سنة 2007 وما قبلها

تبين من متابعة الأداء بالمصلحة أن بعض الممولين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية عن السنوات 2007 وما قبلها ولم تقم بعض المأموريات بإجراءات الفحص والربط عن هذه السنوات ، خاصة ممولي الثروة العقارية الملتزمين بتقديم الإقرارات الضريبية السنوية وفقاً لأحكام المادتين (82) ، (83) من القانون 91 لسنة 2005 الصادر بقانون الضريبة علي الدخل . لذلك تنبه المصلحة كافة المأموريات إلي ضرورة إستكمال إجراءات الفحص والربط لممولي الثروة العقارية الذين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية عن السنوات 2007 وما قبلها وبخصوص باقي الممولين الذين لم يتقدموا بإقراراتهم الضريبية يتم محاسبتهم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وتطبيقاً لآخر التعليمات بهذا الخصوص وفيما يخص المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر يتم محاسبتها وفقاً لقرار وزير المالية الذي يصدر بشأنها . وعلي السادة رؤساء القطاعات والمناطق الضريبية ورؤساء المأموريات تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

صدر في : 2009/3/31م

كتاب دوري
رقم (11) لسنة 2009
بشأن
تحديد المأمورية المختصة بالجهات
التي لا تهدف إلي الربح المنصوص عليها
في البند (4) من المادة (50) من قانون الضريبة علي الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

بمتابعة العمل بالمصلحة تبين وجود إختلاف في الرأي بشأن تحديد المأمورية المختصة بالمنشآت التعليمية المملوكة للجهات التي لا تهدف إلي الربح والمعفاة من ضريبة الدخل دون قيد زمني وفقاً لحكم البند (4) من المادة (50) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 وإستناداً لحكم البند (1) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشأن تحديد المأمورية المختصة لشركات الأموال ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الإعتبارية الأخرى نوجه كافة المأموريات إلي ضرورة مراعاة أن المأمورية المختصة بالجهات التي لا تهدف إلي الربح المشار إليها ومن ثم بالمنشآت التعليمية المملوكة لها هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الإختصاص بالنسبة لهذه المحافظات مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية .

وعلي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصحة الضرائب المصرية
أشرف العربي

صدر في : 2009/4/7

كتاب دوري
رقم (12) لسنة 2009
بشأن
الإعفاء من ضريبة الدمغة التي يقع عبء أدائها علي
الجمعيات التعاونية

حيث أن العمل بالمصلحة إستقر علي شمول الإعفاء الوارد بالمادة (91) من قانون التعاون الإستهلاكي الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1975 والمادة (40) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 لنوعي ضريبة الدمغة النوعية والنسبية علي ضوء ما صدر من أحكام قضائية وفتاوي مجلس الدولة في هذا الشأن .
وحرصاً من المصلحة علي مد جسور الثقة والتعاون بين هذه الجمعيات وجهات التعامل وحسماً للمشكلات المثارة في هذا الشأن تنبه المصلحة إلي ما يلي :

- 1 - شمول الإعفاء الوارد بالمادة (91) من قانون التعاون الإستهلاكي الصادر بالقانون رقم 109 لسنة 1975 والمادة (40) من قانون التعاون الإنتاجي الصادر بالقانون رقم 110 لسنة 1975 لنوعي ضريبة الدمغة النوعية والنسبية .
- 2 - علي مأمورية الضرائب المختصة متابعة التحقق سنوياً من توافر الشروط المقررة بالمواد (24) ، (26) من القانون 109 لسنة 1975 والمواد (5) و(40) و(46) و(57) من القانون 110 لسنة 1975 علي الجمعيات التعاونية التي تقع في نطاق إختصاصها وهي :
 - أ - أن الجمعية لا تتعامل إلا مع أعضائها وفي حالة تعاملها مع غير أعضائها يكون تعاملها فيما يفيض عن حاجتهم (مادة " 46 " من القانون 110 لسنة 1975) .
 - ب - أن تكون مواد المناقصة أو الممارسة الموردة هي من الفائض عن حاجة أعضاء الجمعية .
 - ج - أن يكون البيع طبقاً لقرار مجلس إدارة الجمعية بالشروط الواردة بقانوني التعاون رقم 109 لسنة 1975 و110 لسنة 1975 .
 - د - إن قرار مجلس الإدارة سالف الذكر يتم الموافقة عليه من الجهة الإدارية المختصة (الإتحاد التعاوني المركزي) .
 - هـ - عدم مخالفة الجمعية الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله والمنصوص عليها في النظام الداخلي (مادة " 5 " من القانون 110 لسنة 1975) .

- و - يتعين علي الجمعية في حالة مباشرة عمل خارج المنطقة المصرح بها للعمل فيها الحصول علي ترخيص خاص من الإتحاد التعاوني الإنتاجي المركزي بعد إسناد العملية للجمعية وليس عند الإنتهاء منها (المادة "57" من القانون 110 لسنة 1975 والبند ثانياً من القرار الوزاري رقم 33 لسنة 1976 والمنظم للنظام الداخلي للجمعية) .
- 3 - وفي جميع الأحوال علي المأمورية المختصة إثبات الإعفاء الضريبي بالبطاقة الضريبية للجمعية مؤقتاً إلي أن يتم الفحص والتحقق من إلزامها أو عدم إلزامها بشروط الإعفاء الضريبي السابق الإشارة إليها .
- 4 - علي كافة الوحدات التابعة للمصلحة ضرورة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

صدر في : 2009/4/14

رئيس
مصحة الضرائب المصرية
"أشرف العربي"

كتاب دوري
رقم (13) لسنة 2009
بشأن
نسبة الخصم تحت حساب الضريبة واجبة التطبيق
علي المبالغ التي تدفعها جهات الإلتزام إلي الشركات المهنية

توجه المصلحة نظر جميع وحداتها إلي أن الشركة المهنية تعامل معاملة الأشخاص الإعتبارية ويطبق بشأنها أحكام الضريبة علي أرباح الأشخاص الإعتبارية طبقاً لما جاء بالمادة 54 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 .

ومن ثم فإن نسبة الخصم تحت حساب الضريبة علي كل مبلغ يزيد علي ثلاثمائة جنيه تدفعه جهات الإلتزام المنصوص عليها بالمادة 59 من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 إلي الشركات المهنية بإعتبار أن هذا النشاط يعد من الأنشطة الخدمية هي 2% .

وعلي جميع وحدات المصلحة المختصة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي
صدر في : 2009/4/14م

كتاب دوري رقم (15) لسنة 2009 بشأن شهود محضر الحجز

نظراً لوجود معوقات للحجوز المنقولة تتمثل في عدم توافر شهود علي محضر الحجز وذلك لإمتناع الأفراد عن الشهادة كما يتعذر توفير شهود من أفراد الشرطة أو رجال الإدارة المحلية الذين يقتصر دورهم علي حماية مندوبي المصلحة مما يحول دون إتمام الحجز كما رسمه القانون ، وقد جاءت نصوص القانون 308 لسنة 1955 وكذلك قانون الإثبات وأحكام محكمة النقض في شأن شهادة الشهود علي النحو التالي :

أولاً : نصوص قانون الحجز الإداري :

تنص المادة 4 من القانون 308 لسنة 1955 علي (يعلن مندوب الحاجز إلي المدين أو من يجيب عنه تنبيهاً بالأداء وإنذار بالحجز ويشرع فوراً في توقيع الحجز مصحوباً بشاهدين ...) كما نصت المادة 5 من ذات القانون علي (لا يجوز للمندوب كسر الأبواب أو فض الأقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور علي محضر الحجز وإلا كان باطلاً) .

ولم يتعرض قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 لنوعية الشهود وطبيعتهم ولم يشترط شروط معينة في الشهود باستثناء شرط توافر الأهلية فقط .

ثانياً : أحكام النقض ك

حكم نقض جنائب رقم 201 لسنة 19 ق جلسة 14/3/1949 قض بأن الحجز لا يمكن إتمامه إلا بمشاهدة مندوب الحجز لما يحجز عليه ومواجهة من يقتضي القانون إعلانه أو من ينوب عنه فلا يصح في القانون أن يقع الحجز دون مشاهدة .

حكم نقض جنائي رقم 1197 لسنة 21 ق جلسة 24/12/1956 يجب ذكر صفة كل من شاهدي الحجز وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة صدورهما ويشترط فيهما أن يكون لهما حق الإدارة بحسب الظاهر ، وتجوز شهادة الجنسين علي محضر الحجز .

غير أن كلا من تعليمات الضرائب العامة والأموال المقررة والتأمينات تشترط أن يكون أحد الشاهدين علي محضر الحجز من رجال الإدارة المحليين (العمدة أو شيخ البلد أو شيخ الحارة) وغني عن البيان أن هذه التعليمات ليس لها قوة القانون .

لذا تنبه المصلحة إلي ما يلي :
يتعين علي مندوب الحجز عند توقيع الحجز المنقول وفي حالة عدم
توافر شهود من أفراد الشركة أو الإدارة المحلية فإنه يمكن إصطحاب
أثنين من العاملين بالمأمورية (يفضل عدد 2 مندوب حجز آخرين)
للتوقيع معه علي محضر الحجز بصفتهم شاهدوا توقيع الحجز مع
المندوب القائم بتوقيع الحجز كما يمكن أن يقوم مأمور التنفيذ الجبري
بتوقيع الحجز بإعتباره ممثلاً للمصلحة ، ولكن لا بد من إصطحاب
الشاهدين معه إعمالاً لنص المادة 4 من القانون رقم 308 لسنة 1955

علي أن يتم التوقيع بسجلات الإنتقال من القائمين علي محضر الحجز
يوضح الغرض من الإنتقال وساعته وتاريخه ، وأن يكون ذلك تحت
إشراف رئيس المأمورية أو مدير عام الحجز ، وفي حالة ثبوت أن
الحجوز تمت مكتبية سيتعرض المتسبب للمساءلة القانونية .

و علي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة ذلك ومساءلة المتسبب
عن مخالفة التنفيذ .

رئيس مصلحة الضرائب
أشرف العربي
2009/4/14

كتاب دوري
رقم (16) لسنة 2009
بشأن
إحالة الطعون إلي اللجان الداخلية
بمأموريات ضريبة الدخل

بمتابعة الأداء بمأموريات ضريبة الدخل تبين إجماع بعض المأموريات عن إحالة الطعون إلي اللجان الداخلية المشكلة وفقاً للقانون علي الرغم من تراكم الطعون بالمأموريات وعدم إتخاذ أية إجراءات بشأنها .

الأمر الذي ترتب عليه إنخفاض أرصدة الطعون لدي بعض اللجان وما ترتب عليه من إنخفاض عدد الحالات التي يتم الفصل فيها .

لذلك تنبه المصلحة السادة رؤساء المأموريات إلي ضرورة التنبيه مشدداً للإجهاز علي الطعون المتركمة لدي كل مأمورية مع سرعة إحالة الطعون التي لم يتم الفصل فيها إلي اللجنة الداخلية المختصة لإعمال مسؤوليتها بشأنها وفقاً للقانون .

وإذا تبين وجود طعون بالمأمورية ولم يتم إحالتها إلي اللجنة الداخلية المختصة سوف يتم إحالة المسئول عنها للتحقيق والمساءلة .
وعلي السادة رؤساء المأموريات والسادة رؤساء المناطق الضريبية وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة إعداد خطة عمل لمتابعة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربي
صدر في : 2009/5/5

كتاب دوري
رقم (17) لسنة 2009

بشأن

عدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه
التي لا تستحق عليه ضريبة المنصوص عليه
في المادة (7) من قانون ضريبة الدخل
الصادر بالقانون 91 لسنة 2005

نظراً لكثرة الإستفسارات خلال هذه الفترة حول مدي جواز تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المنصوص عليه في المادة (7) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 والإختلاف في الرأي حول هذا الموضوع فالبعض يري أنه يجب إستبعاده كاملاً من صافي الدخل أيأ كانت مدة عمل الممول أو مدة مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية بينما يري البعض الآخر أنه يجب إستبعاد جزء من هذا المبلغ من صافي الدخل يتناسب مع مدة عمل الممول أو مدة مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية الأمر الذي إستلزم دراسة الموضوع وإعلان رأي المصلحة بشأنه لتوحيد التطبيق بكافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك في كافة الجهات المعنية بالموضوع . ونظراً لأن نص المادة (7) المذكورة تضمن عبارة أن تستحق الضريبة علي ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول المقيم خلال السنة لذلك رأي البعض أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه الذي لا يستحق عنه ضريبة يكون عن سنة كاملة ، بينما رأي البعض الآخر أن يتم حساب الضريبة علي هذا المبلغ بنسبة مدة العمل أو مزاوله النشاط خلال الفترة الضريبية ، لهذا ورد حكم المادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم 991 لسنة 2005 الذي أزال كل ليس وقطع بإستبعاد مبلغ خمسة آلاف جنيه من صافي الدخل عن فترة ضريبية كاملة أو عن جزء منها حيث ورد النص كما يلي :

"مادة (9) يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة ، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عملة أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر" .

ويستفاد من هذا النص أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه تخصم كاملة من صافي الدخل حتي في حالة عدم إستمرار مدة العمل أو مزاوله النشاط فترة ضريبية كاملة أي لا يتم تنسيبه ، وهذا يتفق والتطبيق الصحيح لما ورد بصريح نص المادة (9) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .
وتوحيداً لتنفيذ أحكام المادة (7) من القانون وإلتزاماً بتنفيذ أحكام المادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي:

- 1 - عند حساب الضريبة المستحقة علي الشخص الطبيعي المقيم في مصر يستبعد من مجموع صافي الإيراد أو صافي الربح مبلغ خمسة آلاف جنيه حتي لو لم تستمر مدة العمل أو مزاوله النشاط الفترة الضريبية بأكملها .
- 2 - في حالة تعدد مصادر الدخل يخصم مبلغ الخمسة آلاف جنيه أولاً من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقي منه جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر .
- 3 - ضرورة تعديل ما ورد بصفحة المصلحة علي الإنترنت وكذلك ما ورد بالملحق رقم (2) للكتاب الدوري رقم (1) بشأن أحكام تطبيق الضريبة علي المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 بخصوص تنسيب الشريحة المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون بما يتفق والمادة (9) من اللائحة التنفيذية للقانون 91 لسنة 2005 المشار إليه بعدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المذكورة .
حيث تم إعداد كل من صفحة المصلحة والملحق قبل صدور اللائحة التنفيذية للقانون .
- 4 - في حالة نقل أحد العاملين من جهة عمل إلي جهة عمل أخري خلال الفترة الضريبية تلتزم الجهة المنقول إليها العامل بالتحقق من إستفادة العامل من إستبعاد مبلغ خمسة آلاف جنيه من صافي إيراداته أو دخله خلال فترة عمله بالجهة السابقة من عدمه ، سواء كان هذا التحقق بإقرار من العامل أو بمكاتبه من جهة العمل السابقة ، وفي جميع الأحوال لا يتم إستبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من صافي الدخل لأكثر من مرة واحدة في الفترة الضريبية .

علي جميع المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك كافة الجهات المعنية
بهذا الموضوع تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .
وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة
ومأموريات التفتيش علي المصالح الحكومية كل في إختصاصه متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربي

صدر في : 2009/5/5

كتاب دوري
رقم (18) لسنة 2009
بشأن
تحديد المأمورية المختصة للجمعيات والمؤسسات الأهلية
المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 84 لسنة 2002

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود العديد من الإستفسارات حول تحديد المأمورية المختصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون 84 لسنة 2002 وإستناداً لحكم البند (4) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 تبين أن المأمورية المختصة للجمعيات التعاونية وإتحاداتها ... هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي ، وعلي سند أن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها تتمتع بالشخصية الإعتبارية التي تتمتع بها الجمعيات التعاونية ومن ثم تأخذ حكمها .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة أن مأمورية الضرائب المختصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية المؤسسة وفقاً لأحكام القانون 84 لسنة 2002 هي المأمورية التي يتبعها المركز الرئيسي للجمعية أو المؤسسة . وعلي جميع مأموريات الضرائب والوحدات التابعة للمصلحة مراعاة تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة . وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي
صدر في 2009/6/2

كتاب دوري
رقم (19) لسنة 2009
بشأن
ضوابط إنهاء المنازعات وفقاً للمادة السادسة من
مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005

بمتابعة أداء المصلحة بشأن إنهاء المنازعات وفقاً لأحكام المادة السادسة من مواد إصدار قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 تبين وجود إختلاف في التطبيق بين الأموريات خاصة بالنسبة للحالات التي يصدر فيها قرار لجنة التصالح بالإتفاق مع الممول علي الوعاء المتنازع عليه وتقوم الأمورية المختصة بتحديد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة نتيجة هذا القرار ثم يصدر حكم المحكمة دون أن يقوم الممول بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمأمورية ودون أن يحصل منها علي سند الوفاء وبراءة ذمته ومن ثم لم تستكمل إجراءات إنهاء المنازعة بصور حكم المحكمة وفقاً للمادة السادسة المشار إليها .

وفي جميع الأحوال نكون أمام إستمرار المنازعة وعدم تفعيل المادة السادسة المشار إليها خاصة بعد صدور قرار لجنة التصالح بالإتفاق مع الممول علي تحديد الوعاء المتنازع عليه ولتحقيق الهدف من هذه المادة وللتيسير علي الممولين .

توجه المصلحة كافة الأموريات وجميع الوحدات التابعة لها إلي ضرورة

الإلتزام بما يلي :

أولاً : ضرورة توافر شروط تطبيق أحكام المادة السادسة المذكورة وهي :

- 1 - ن تكون الدعوي مقيدة أو منظورة أمام المحاكم علي إختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة 2004 .
- 2 - أن يكون الممول تقدم بطلب لإنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005 أي خلال الفترة من 10/6/2005 وحتى 9/6/2006 .
- 3 - أن تكون المنازعة قائمة بين الممول والمصلحة .

ثانياً : بالنسبة لحالة عدم قيام الممول بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى

المستحقة وفقاً لقرار لجنة التصالح بالإتفاق علي تحديد وعاء الضريبة

المتنازع عليها :

*** يحق للممول في كل منها سداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً لقرار لجنة التصالح وحكم المادة السادسة المشار إليها والحصول علي سند الوفاء وبراءة الذمة من لمأمورية لتقديمه للمحكمة لإنهاء الخصومة بشرط أن يكون الممول قام بالطعن علي الحكم لإستمرار المنازعة .**

وتتنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لها إلي ضرورة الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة لإعمال المادة السادسة المذكورة وفق التطبيق الصحيح للقانون للتيسير علي الممولين وإنهاء أكبر عدد من المنازعات المنظورة لدي المحاكم علي إختلاف درجاتها . وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف محي الدين العربي)

صدر في : 2009/6/2 م

كتاب دوري
رقم (20) لسنة 2009
بشأن

تطبيق أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة علي الممول
في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات قامت بمخاطبة الجمارك بما يفيد أنه في حالة خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة فلا تسري بشأنه أحكام التحصيل تحت حساب الضريبة ، ونظراً لأن هذا الرأي يخالف أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 ، حيث يعد نظام الدفعات المقدمة بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة في حالة إختيار الممول لنظام الدفعات المقدمة ومن ثم فإن التطبيق الصحيح للقانون لا يمنع خضوع الممول لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة في الوقت الذي يخضع فيه لنظام الدفعات المقدمة .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

- 1 - إن خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة لا يوجد ما يمنع قانوناً من خضوعه لأحكام التحصيل تحت حساب الضريبة .
 - 2 - إن نظام الدفعات المقدمة يعد بديلاً عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة وليس بديلاً عن نظام التحصيل تحت حساب الضريبة .
 - 3 - علي مصلحة الجمارك وكافة الجهات الملزمة بالتحصيل تحت حساب الضريبة أن تقوم بالتحصيل من الممول تحت حساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام المواد (66 ، 67 ، 68 ، 69) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 حتي في حالة خضوعه لنظام الدفعات المقدمة .
- و علي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .
- و علي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

صدر في : 2009/7/1 أشرف العربي

كتاب دوري
رقم (21) لسنة 2009م

بشأن

قانونية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 154
من قانون الضرائب علي الدخل
رقم 157 لسنة 1981 (الملغي)
في ظل العمل بقانون الضريبة علي الدخل
الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005

بمتابعة الأداء تبين وجود رأي مفاده - عدم تطبيق الفقرة الثانية من المادة 154 من قانون الضرائب علي الدخل رقم 157 لسنة 1981 "الملغي" وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 علي سند أن نص الفقرة الثانية من المادة 154 المذكورة من النصوص الإجرائية وإنها لم ترد ضمن أحكام القانون 91 لسنة 2005 ومن ثم تسري أحكام هذا القانون بأثر فوري بالنسبة له بوقف العمل به من تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005 المذكور .

حيث تنص المادة 152 من القانون 81/157 الملغي علي :

"مادة 152 - يعتبر التنبيه علي الممول بالدفع نهائياً ، ومع ذلك إذا ثبت لدي المصلحة بصفة قاطعة أن الأرباح أو الإيرادات التي سبق الربط عليها تقل عن الأرباح أو الإيرادات الحقيقية للممول بسبب إستعمال إحدى الطرق الاحتمالية المنصوص عليها في المادة 178 من هذا القانون ، يكون للمصلحة أن تجري ربطاً إضافياً خلال خمس سنوات من تاريخ إكتشاف العناصر المخفاة ، وذلك كله دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في الباب العاشر من هذا القانون".

كما تنص المادة 154 من ذات القانون علي :

"مادة 154 - إذا تبين لمصلحة الضرائب من فحص الإقرار المنصوص عليه في المادة 131 من هذا القانون (إقرار الثروة) أنه قد طرأت زيادة علي ثروة الممول وزوجه وأولاده القصر وأن هذه الزيادة مضافاً إليها المصاريف المناسبة له ولأسرته طوال الخمس سنوات تفوق ما سبق الربط به علي الممول أو ما حققه من أرباح فعلية لأوجه نشاطه التي تم الربط عليها بفئات حكومية أو ثابتة وفق أحكام هذا القانون وعجز عن إثبات مصدر هذه الزيادة ، يكون لمصلحة الضرائب الحق في ربط الضريبة عليه أو إجراء ربط إضافي إذا كان قد سبق الربط علي الممول وذلك علي أساس الضريبة الأعلى سعراً إذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية وتوزع الزيادة علي السنوات السابقة علي سنة تقديم آخر إقرار ثروة ثبت فيه هذه الزيادة .

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة وفي حالة الربط الإضافي بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية المشار إليها بالمادة (152) من هذا القانون ، يلزم الممول بأداء 25% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة هذا الربط الإضافي وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون

ويستفاد من نص هاتين المادتين (152 ، 154) ما يلي :

- أنه في حالة الربط الإضافي لسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية المنصوص عليها في المادة (152) من القانون 157 لسنة 1981 (الملغي) أو بسبب توافر شروط تطبيق أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 154 المذكورة يلزم الممول بأداء مبلغ يعادل 25% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة الربط الإضافي وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون (157 لسنة 1981).
- إن نص الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون 157 لسنة 1981 (الملغي) تتضمن حكماً موضوعياً تسري بشأنه أحكام هذا القانون وليس نصاً إجرائياً الأمر الذي تتفق فيه المصلحة مع رأي الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن فضلاً عن أن الفقرة الثانية المشار إليها ما هي إلا جزءاً إدارياً تطبقه المصلحة دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة قانوناً سواء في حالة الحكم بالإدانة أو ف حالة التصالح في جرائم التهرب الضريبي .

وبناء عليه تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

- أولاً : في جميع حالات الربط الإضافي بسبب استعمال إحدى الطرق الاحتمالية المنصوص عليها في المادة 178 من القانون 157 لسنة 1981 "الملغي" ، يلزم الممول بأداء نسبة 25% من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة الربط الإضافي وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 154 من القانون 157 لسنة 1981 المذكور وذلك دون الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً .
- ثانياً : عند التصالح في حالات التهرب الضريبي طبقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 يلزم الممول بأداء نسبة الـ 25% المشار إليها من قيمة الضريبة المستحقة نتيجة الربط الإضافي وفقاً لإتفاق التصالح إلي جانب التزامه بأداء الضريبة التي تم التصالح عليها والتعويضات المقررة إذا كانت السنوات التي يتم التصالح فيها خاضعة لأحكام القانون 157 لسنة 1981 (الملغي) .

علي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة
التنبيه مشدداً علي متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/7/14

كتاب دوري
رقم (22) لسنة 2009

بشأن

إلتزام المأموريات بتوفير البيانات للممولين من واقع
الخادم الرئيس بالمأمورية المتصل بشبكة المصلحة

بمتابعة الأداء بكافة وحدات المصلحة تبين عدم قيام المأموريات بتوفير البيانات للممولين بشأن تعاملات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو الخاصة بإقرارات ضريبة المبيعات أو بالنسبة للشهادات الجمركية ، الأمر الذي أدى إلي توجه الممولين لطلب هذه البيانات من الإدارة المركزية للحاسب الآلي بما شكل عبئاً عليها أدى إلي إعاقة العمل بإدارة التشغيل المركزية ، في الوقت الذي يجب إستخراج هذه البيانات من المأموريات من واقع الخادم الرئيسي بشبكة المصلحة حيث يتوافر البيان داخل كل مأمورية علي (WEB APPLICATION) علي الخادم 10ر1ر3ر5 وتنظيماً لهذا الموضوع وتيسيراً علي الممولين تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

أولاً : علي كل مأمورية إستخراج البيانات المشار إليها للممول عند طلبه من خلال الشبكة بالمأمورية .

ثانياً : في حالة إعتراض الممول علي البيان المستخرج من المأمورية فعليها توجيه كتاب إلي الإدارة المركزية للحاسب الآلي لتأكيد صحة البيان أو لموافاتها بالبيان الصحيح وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ ورود كتاب المأمورية إليها **وذلك علي النحو التالي :**

* إذا كانت هذه البيانات تخص الرسائل الجمركية سيتم التنسيق والإتصال من خلال إرسال مذكرة من المأمورية بالمشكلة إلي الإدارة المركزية للحاسب الآلي وبدوره سيقوم الحاسب الآلي بالإتصال بمصلحة الجمارك للإستفسار عن البيان حيث أن الحاسب الآلي يتلقي البيان من مصلحة الجمارك وسيتلقي الحاسب الآلي الرد من الجمارك وسيقوم بدوره بالرد علي المأمورية المختصة .

* أما بالنسبة لبيانات التعاملات **بخلاف الجمارك** فيرسل الإستفسار مباشرة إلي الإدارة المركزية لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وتتلقى المأمورية الرد من الإدارة المختصة مباشرة .

* أما بالنسبة لبيانات إقرارات المبيعات فيتم الإستيضاح عن بيانات الإقرارات من الإدارة المركزية للحاسب الآلي ويقوم الحاسب الآلي بإستيضاح صحة البيان من حساب آلي المبيعات وإعادة الرد علي المأمورية المختصة .

ثالثاً : علي كافة المأموريات الإعتداد بالإيصالات التي في حوزة الممولين بالمبالغ المخصومة أو المحصلة تحت حساب الضريبة من جهات التعامل ومنها إيصالات مصلحة الجمارك . للحد من طلب إستخراج البيانات .

رابعاً : بموجب هذا الكتاب الدوري لم تعد الإدارة المركزية للحاسب الآلي ملتزمة بإستخراج بيانات للممولين ويقع الإلتزام بتوفير هذه البيانات للممولين علي المأموريات كل فيما يخصها وفقاً لأحكام هذا الكتاب الدوري .

علي كافة المأموريات والإدارة المركزية للحاسب الآلي الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلي السادة رؤساء المناطق ورئيس قطاع المعلومات متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/8/5

كتاب دوري
رقم (23) لسنة 2009
بشأن مد موعد تقديم طلبات المنشآت الصغيرة
إلى المأمورية المختصة

تضمنت المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 حكماً مفاده أن تكون محاسبة المنشآت الصغيرة ضريبياً التي تندرج ضمن الفئتين (ب) ، (ج) من المادة الثانية من هذا القرار بناء على طلب تقدمه كل منها إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض .
على أن يكون موعد تقديم الطلب قبل بداية السنة التي ترغب المنشأة في تطبيق أحكام القرار 414 لسنة 2009 عليها .
وإستثناءً من ذلك يكون تقديم هذا الطلب بالنسبة للسنة الضريبية 2009 خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .
ونظراً لأن تاريخ العمل بالقرار إعتباراً من 2009/7/2 الأمر الذي يؤدي إلى أن مدة تقديم الطلبات تنتهي في 2009/9/1 إلا أن المصلحة من جانبها تيسيراً على الممولين وإستناداً لأن هذه الفترة هي أول مراحل تطبيق القرار 414 لسنة 2009 المشار إليه لإجراء المحاسبة الضريبية .

لذلك

تنبه المصلحة كافة المأموريات والوحدات التابعة لها إستمرار قبول طلبات المنشآت الصغيرة من الفئتين (ب) ، (ج) حتي 2009/12/31 وتقديم كافة التيسيرات لمقدمي هذه الطلبات .
وعلي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/9/1

كتاب دوري
رقم (24) لسنة 2009
بشأن
المعاملة الضريبية للشركاء في شركة الواقع
الناشئة عن ميراث منشآت فردية

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود إختلاف في المعاملة الضريبية من
مأمورية لأخري للشركاء في شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية
بخصوص مدي إستفادة الشريك في هذه الشركة من عدم خضوع مبلغ خمسة
آلاف جنيه من مجموع صافي دخله للضريبة وفقاً لحكم المادة (7) من قانون
الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 الأمر الذي يؤدي
إلي إخلال بمبدأ العدالة الضريبية بين الممولين فضلاً عن عدم الإلتزام
بالتطبيق الصحيح للقانون .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

- 1 - إستفادة الشريك في شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية بعدم
خضوع مبلغ خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي دخله للضريبة طالما
أنه ممول مقيم في مصر .
 - 2 - في حالة تنازل بعض الشركاء عن كل أو بعض حصته إلي أحد الشركاء
الأخريين في الشركة مع إستمرار النشاط ، يستمر إستفادة كل شريك من
الشركاء في الشركة من عدم خضوع مبلغ خمسة آلاف جنيه من مجموع
صافي دخله للضريبة وفقاً لحكم المادة (7) من قانون الضريبة علي
الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 .
 - 3 - في حالة تصرف أحد الورثة في حصته أو في جزء منها إلي غير الورثة
في هذه الحالة نكون أمام كيان قانوني آخر ويتم محاسبته بإعتباره
شخصية إعتبارية وفقاً لحكم المادتين (47) ، (48) من القانون 91
لسنة 2005 .
- وعلي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا
الكتاب الدوري بكل دقة وعدم الإلتزام بما يخالف ذلك .
وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه
والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/9/1

كتاب دوري
رقم (26) لسنة 2009
بشأن متابعة طلبات إنهاء المنازعات المقدمة وفقاً لأحكام
المادتين الخامسة والسادسة من قانون ضريبة
الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005

بصدور قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه والعمل به إعتباراً من 2005/6/10 تضمن خلال المادتين الخامسة والسادسة من مواد إصداره أحكاماً تجيز للمولين طلب إنهاء المنازعات المقيدة والمنظورة لدي المحاكم المختلفة قبل أول أكتوبر سنة 2004 علي أن يكون النزاع علي وعاء الضريبة وأن يتقدم الممول بالطلب إلي المأمورية المختصة خلال سنة إعتباراً من 2005/6/10 تاريخ العمل بالقانون 91 لسنة 2005 وصدرت الكتب الدورية والتعليمات الخاصة بإجراءات إنهاء المنازعة وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 المذكور.

ولتقييم أداء المأموريات والمناطق ولجان التصالح في هذا الشأن تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

- 1 - علي كل مأمورية حصر الطلبات المقدمة إليها خلال الفترة من 2005/6/10 وحتى 2006/6/9 لإنهاء المنازعات وفقاً لأحكام المادتين الخامسة والسادسة من مواد إصدار القانون 91 لسنة 2005 المشار إليه .
- 2 - علي كل مأمورية موافاة الإدارة المركزية للتصالح بالمصلحة بكشوف موضحاً بها بيانات الطلبات المقدمة إليها (إسم الممول – السنوات – تاريخ ورود الطلب) وموقف كل طلب من حيث إنهاء المنازعة من عدمه وسبب عدم إنهاء المنازعة في حالة كل طلب .
- 3 - علي الإدارة المركزية للتصالح حصر الطلبات التي لم تنته المنازعة بشأنها وسبب عدم إنهاء المنازعة وعرض تقرير علي السيد الأستاذ / رئيس المصلحة لتقرير ما يتم بشأنها .

علي كافة المأموريات والإدارة المركزية للتصالح الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/11/20

كتاب دوري رقم
(27) لسنة 2009
بشأن الطلبات المقدمة للإستفادة من
نظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون

تضمن قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون 91 لسنة 2005 في المواد من المادة 61 وحتى المادة 65 أحكاماً مفادها أنه يجوز للممول الفرد الذي يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً وكذلك الممول الشخص الاعتباري الخاضع للخصم تحت حساب الضريبة أن يتقدم بطلب إلي مأمورية الضرائب المختصة بموجبه أن يختار خضوعه لنظام الدفعات المقدمة وفقاً لأحكام القانون بديلاً عن خضوعه لنظام الخصم تحت حساب الضريبة . وإستناداً لحكم القانون في هذا الشأن تقدم العديد من الممولين الذين يرغبون في الخضوع لنظام الدفعات المقدمة إلي المأموريات المختصة الأمر الذي نرى معه متابعة الطلبات ومدى إتزام المأموريات بتنفيذ أحكام القانون بشأنها .

لذلك نرى معه متابعة الطلبات ومدى إتزام المأموريات بتنفيذ أحكام

القانون بشأنها .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :

- 1 - علي كل مأمورية حصر الطلبات التي قدمت إليها لتطبيق نظام الدفعات المقدمة وما تم بشأنها .
- 2 - تلتزم كل مأمورية بموافاة الإدارة المركزية للحجز والتحصيل بالمصلحة بكشوف موضحاً بها بيانات الطلبات المقدمة إليها وما تم بشأنها .
- 3 - علي كل مأمورية موافاة الإدارة المركزية للحجز والتحصيل بالمصلحة بكشوف موضحاً بها بيانات الطلبات التي توقف أصحابها عن الإستمرار في تطبيق النظام والإجراءات التي إتخذتها المأمورية بشأنها .
- 4 - علي الإدارة المركزية للحجز والتحصيل بالمصلحة متابعة المأموريات لموافاتها ببيانات الطلبات المقدمة علي النحو المشار إليه في البنود السابقة وتحديد العديد من العاملين لمتابعة المأموريات بخصوص الطلبات المذكورة .

5 - علي الإدارة المركزية للحجز والتحصيل إعداد تقرير مبدئي خلال مدة أقصاها 45 يوماً من تاريخه موضحاً به عدد الطلبات المقدمة والمستمر منها والتي توقفت وأسباب ذلك للعرض علي السيد الأستاذ / رئيس المصلحة للتوجيه بما يلزم علي ضوء التقرير المعروض . علي كافة الأموريات والإدارة المركزية للحجز والتحصيل الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/11/25

كتاب دوري رقم
(28) لسنة 2009
بشأن
مخاطبة الجهات الأخرى
خلاف وحدات المصلحة

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تقوم مباشرة بمخاطبة الجهات الأخرى مثل الجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وغيرها من الوزارات والمصالح العامة والجهات الرقابية والأمنية الأمر الذي ترتب عليه العديد من السلبيات في الأداء .

لذلك تنبه المصلحة علي ضرورة مراعاة الآتي :

- 1 - أن تقوم المأمورية أو الإدارة أو أية وحدة من الوحدات التابعة للمصلحة التي يتطلب العمل مخاطبة هذه الجهات بإعداد مشروع كتاب للجهة المراد مخاطبتها وإرساله للمكتب الفني لرئيس المصلحة .
 - 2 - علي المكتب الفني لرئيس المصلحة العرض مباشرة علي السيد رئيس المصلحة للتوجيه بما يلزم .
 - 3 - أن يتم مخاطبة الجهة التي يتطلب العمل بالمصلحة الإتصال بها من خلال المكتب الفني لرئيس المصلحة .
 - 4 - يحظر علي المأموريات وكافة الوحدات التابعة للمصلحة مخاطبة الجهات خارج المصلحة مباشرة دون الرجوع للمكتب الفني لرئيس المصلحة .
- علي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بأحكام هذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/12/2

ملحق
رقم (1) لسنة 2009
للكتاب الدوري
رقم (28) لسنة 2009

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين وجود إختلاف في تطبيق الكتاب الدوري رقم (28) لسنة 2009 وتوحيداً للتطبيق بين كافة وحدات المصلحة .

ننبه إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

ألا يتم مخاطبة رؤساء المصالح العامة والجهات الرقابية والأمنية مثل رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وغير ذلك من رؤساء المصالح والهيئات العامة الأخرى إلا من خلال مكتب رئيس المصلحة وفيما عدا ذلك يتم المخاطبة من خلال المأموريات والمناطق الضريبية وكافة وحدات المصلحة كل فيما يخصه .
وعلي جميع المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بأحكام هذا الملحق .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربي

تحريراً في : 2009/12/30

كتاب دوري رقم (29) لسنة 2009

بشأن

حصيلة النقدية والشيكات التي تخص

ممولين غير تابعين للمأمورية

تلاحظ في الآونة الأخيرة قام بعض المأموريات بقبول شيكات ونقدية تخص مولين لا يتبعونها جغرافياً ، دون إتخاذ اللازم نحو عمل تسويات أو إستخراج شيكات بقيمة هذه المبالغ للمأموريات صاحبة الإختصاص ، ونظراً لأن ذلك يترتب عليه آثار سلبية كثيرة تضر بمصلحة الممولين وتؤثر علي المراكز الضريبية لهم وكذلك تؤثر علي حصيلة المأموريات سلباً وإيجاباً علي خلاف الحقيقة بما يؤثر علي عدالة المحاسبة عن حافز الحصيلة ، ويؤدي إلي عدم الدقة في توزيع ربط السنة المالية الجديدة لذا تنبه المصلحة مشدداً إعتبار من بدء العام المالي 2009/7/1 علي ما يلي :

أولاً : يمتنع علي المأموريات إدخال أي متحصلات في حصيلتها تخص مولين غير تابعين لها وتعد هذه مخالفة مالية تستوجب المساءلة ما لم يكن هناك سند قانوني .

ثانياً : حال ثبوت إدراج مبالغ ضمن حصيلة المأمورية تخص مأمورية أخرى تتولي الإدارية المركزية للتحصيل خصم هذه المبالغ من حصيلة المأمورية وإضافتها لحصيلة المأمورية صاحبة الإختصاص عند إعداد تقارير الكفاية بالإضافة للمسائلة القانونية للمتسبب .

ثالثاً : بالنسبة للمأموريات المشرفة علي مراكز الإرشاد يراعي أنه عند ورود شيكات أو نقدية لها تخص مأموريات أخرى فإنه يلزم تسليم الشيكات مع الإقرار إلي المأمورية المختصة ، أما حصيلة المبالغ النقدية يتم قيدها بسجل 81 ع ح تحت بند حصيلة مأموريات أخرى .

كما تقيد في سجلات الوحدة الحسابية تحند بند / أرصدة دائنة ، وذلك لحين إتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء التسوية للمأمورية المختصة ، كما يتعين علي كل مأمورية فور إنتهاء موسم الإقرارات متابعة مراكز الإرشاد والحصول منها علي ما يخصها من مبالغ ، وذلك إعمالاً للمنتشر رقم (74) لسنة 2007 والخاص بتحديد الخطوات الإجرائية لتسوية التسديدات في مواقع الإرشاد الضريبي .

رابعاً : يتعين علي السادة الإداريين التحقق من أن الشيكات التي أضيفت لحصيلة كل مأمورية تخص موليتها وتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة مع مراقبة هذه الأعمال ومساءلة كل من يتسبب في إضافة حصيلة لمأمورية لا تخصها .
والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربي

تحريراً في : 2009/12/2

كتاب دوري رقم (30) لسنة 2009
بشأن
رد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة
من واقع الإقرار الضريبي
في ضوء أحكام القانون 91 لسنة 2005

تبين من متابعة الأداء بالمصلحة أن بعض المأموريات تمتنع عن رد المبالغ التي سددها الممول أو تم خصمها منه تحت حساب الضريبة خلال السنة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي السنوي المقدم منه بحجة أن المأمورية لم تقم بفحص الملف عن السنة أو السنوات التي توجد بها المبالغ المسددة بالزيادة الأمر الذي يخل بتطبيق أحكام قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 خاصة وأن الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام هذا القانون يعد ريبطاً للضريبة والتزاماً بأدائها من واقعه فضلاً عن إلزام المصلحة بقبول الإقرار الضريبي السنوي علي مسئولية الممول . وتوحيداً للعمل بالمصلحة والتزاماً بتطبيق قانون الضريبة علي الدخل المشار إليه علي الوجه الصحيح تنبه المصلحة إلي ضرورة ما يلي :

أولاً : علي كل مأمورية التحقق من صحة رصيد الضرائب الدائن بالإقرار الضريبي مع التحقق من ورود المبالغ المخصومة تحت الحساب للمصلحة .

ثانياً : تلتزم المأموريات وكافة وحدات المصلحة بعد إستخدام المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي السنوي في تسوية أية مستحقات ضريبية سابقة برد المبالغ المسددة بالزيادة أيأ كان مصدر هذه المبالغ ودون تعليق ردها للممول علي إجراء الفحص الضريبي ما لم يطلب الممول كتابة إستخدام هذه الزيادة في سداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل .

وعلي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة والمناطق الضريبية الإلتزام بتنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربي

تحريراً في : 2009/12/16

كتاب دوري
رقم (31) لسنة 2009
بشأن
إجراءات المأموريات بخصوص القرارات الصادرة
من لجان إنهاء المنازعات

صدر قرار وزير المالية رقم 363 لسنة 2009 بشأن إنهاء بعض المنازعات الضريبية القضائية القائمة بين مصلحة الضرائب المصرية والممولين وأن يتم إخطار هيئة قضايا الحكومة بها . وبناء علي هذا القرار الوزاري صدر قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم 249 لسنة 2009 متضمناً في المادة الرابعة منه إجراءات تنفيذ قرارات لجان إنهاء المنازعات وهي كالآتي :
بعد إعتماد هذه القرارات من رئيس مصلحة الضرائب المصرية تقوم الأمانة العامة للجان إنهاء النزاع بإخطار المأموريات حسب إخصاصها بصورة رسمية من هذه القرارات وتقوم شعبة القضايا بالمأمورية بإخطار هيئة قضايا الحكومة بخطاب رسمي بإنهاء النزاع صلحاً بين المصلحة والممول مرفقاً به صورة من قرار لجان إنهاء المنازعات وبالتالي تتمكن المحكمة المختصة بإصدار حكمها بإعتماد هذا القرار وإعادة أوراق الملف للمأمورية لتستكمل إجراءات الربط والتحصيل بما إنتهي به قرار لجان إنهاء المنازعات .
وعلي المأموريات تنفيذ هذه الإجراءات بمجرد إستلامها لهذه القرارات علي وجه السرعة وبكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/12/16

كتاب دوري رقم (32) لسنة 2009

ثار خلاف بين المصلحة ومصدري الحاصلات الزراعية حول مدي خضوع إعانات التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين للضريبة علي الدخل وفقاً لأحكام القانون رقم 157 لسنة 1981 وأحيل الخلاف إلي الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأي .

وقد إنتهي رأي مجلس الدولة إلي :

"أن إعانة التصدير التي تمنحها الدولة للمصدرين لا تخضع بذاتها للضريبة علي الدخل وفقاً لأحكام القانون 157 لسنة 1981 قبل إلغائه (أي ليست محل ربط كوعاء مستقل) وإنما تندمج ضمن عناصر الإيراد للمنشأة ، وإن العبرة في الخضوع للضريبة أن تحقق المنشأة ربحاً صافياً مما تزاوله من نشاط التصدير " .

لذلك تنبه المصلحة : كافة المأموريات إلي ضرورة تنفيذ ما ورد بالفتوي عند محاسبتها لممولي نشاط التصدير .

وعلي السادة رؤساء القطاعات والمناطق الضريبية ورؤساء المأموريات تنفيذ هذا الكتاب الدوري بكل دقة وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربي

تحريراً في : 2009/12/22

كتاب دوري رقم (33) لسنة 2009م

بشأن

ضرورة قيام مأموريات الضرائب بتوجيه الإعلانات الضريبية الخاصة بحالتي
التحفظ علي الأموال وفرض الحراسة إلي إدارة الكسب غير المشروع
بدلاً من جهاز المدعي العام الإشتراكي

نظراً لصدور القانون رقم 194 لسنة 2008 (المنشور بالجريدة الرسمية في
22/6/2008م) بإلغاء فرض الحراسة وحماية القيم من العيب طبقاً للمادة
الثالثة منه والتي جاءت نصاً علي أن "تؤول لإدارة الكسب غير المشروع
بوزارة العدل الشكاوي والتحقيقات المقيدة بجدول جهاز المدعي العام
الإشتراكي والتي لم يتم الصرف النهائي فيها حتي تاريخ العمل بهذا القانون
لتتولي التصرف فيها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 62 لسنة
1975 في شأن الكسب غير المشروع ، وتتولي إدارة الكسب غير المشروع
تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم والمحكمة العليا
للقيم" .

ولما كانت التعليمات التفسيرية رقم 1 لسنة 1989 في شأن إعلان الممولين
بالنماذج الضريبية المختلفة قد جاء بالبند الثاني عشر منها " جميع
الإعلانات الضريبية الخاضعة بحالتي التحفظ علي الأموال وفرض الحراسة
طبقاً للقانون رقم 34 لسنة 1971 يجب أن تتم في مواجهة جهاز المدعي العام
الإشتراكي .

لذا تنبه المصلحة - حرصاً علي سلامة الإجراءات الضريبية - كافة الوحدات
التابعة لها والمعنية بهذا الأمر أن توجه الإعلانات الضريبية الخاصة بحالتي
التحفظ علي الأموال وفرض الحراسة (والصادرة طبقاً لأحكام القانون رقم 34
لسنة 1971 أنف الذكر) إلي إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل بدلاً
من المدعي العام الإشتراكي .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

أشرف محي الدين العربي

تحريراً في : 2009/12/22

كاب دوري
رقم (34) لسنة 2009
بشأن
إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي
علي الملفات الضريبية للممولين

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أنه بتاريخ 2007/4/21 صدرت تعليمات عامة برقم (1) لسنة 2007 بشأن إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي علي الملفات الضريبية المشار إليها ، ونظراً لأهمية التعاون بين المصلحة ممثلة في قطاع مكافحة التهرب الضريبي والإدارة العامة لمباحث التهرب الضريبي من أجل كشف حالات التهرب الضريبي وتطبيق أحكام القانون بشأنها والتزامها بحكم المادة (101) من القانون 91 لسنة 2005 بشأن سرية البيانات .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة الالتزام بما يلي :

أولاً : تلتزم جميع المأموريات بالمصلحة بأن يكون الإطلاع علي الملفات الضريبية وكذلك إعطاء المواقف الضريبية المتعلقة بحالات التهرب الضريبي لمفتشي الإدارات والفروع التابعة لقطاع مكافحة التهرب الضريبي علي أن يكون تعامل السادة ضباط الإدارة العامة لمباحث الضرائب والرسوم في هذا الشأن من خلال الإدارات والفروع التابعة لقطاع مكافحة التهرب الضريبي بالمصلحة .

ثانياً : علي جميع المأموريات والإدارات والفروع التابعة لقطاع مكافحة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .
علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة وقطاع مكافحة متابعة التنفيذ بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربي

تحريراً في : 2009/12/22

كتاب دوري
رقم (5) لسنة 2010
بشأن
إطلاع ضباط مباحث التهرب الضريبي
علي الملفات الضريبية للممولين

بمتابعة الأداء بالمصلحة والحد من ظاهرة التهرب الضريبي وتيسير عمل
السادة ضباط مباحث التهرب الضريبي .

لذلك تنبه المصلحة إلي ضرورة الإلتزام بما يلي :
أولاً : تلتزم جميع المأموريات بالمصلحة بالسماح للسادة ضباط مباحث
التهرب الضريبي بالإطلاع علي الملفات الضريبية وأخذ موقف
ضريبي لحالات التهرب التي يتم بحثها .

ثانياً : يكون الإطلاع بخطاب رسمي ومعتمد موجه للمأمورية موضحاً به
الملفات المراد الإطلاع عليها ويكون الإطلاع للسادة الضباط فقط دون
غيرهم بعد التأكد من شخصيتهم .

ثالثاً : يعمل بهذا الكتاب من تاريخه ويلغي كل ما يخالف ذلك .

صدر في : 2010/2/2

**كتاب دوري تذكيري
رقم (15) لسنة 2010**

بمتابعة أداء أعمال الفحص الضريبي تبين ما يلي :
أولاً : أن المصلحة قامت بإصدار :

- التعليمات العامة للفحص رقم 28 لسنة 2008 .
- والكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2009 بشأن قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 .
- والكتاب الدوري رقم 4 لسنة 2010 بشأن تنفيذ تعليمات الفحص رقم 9 لسنة 2009 .

ثانياً : على المأموريات الإلتزام بما يلي :

- موافاة مكتب رئيس المصلحة بأسماء أعضاء لجان مراقبة الجودة بالمأموريات وفي حالة عدم تشكيل هذه اللجان يلزم تشكيلها وموافاة مكتب رئيس المصلحة بأعضائها وكذلك موافاة مكتب رئيس المصلحة بإنجاز كل لجنة حتي تاريخه .
- عدم الإخطار بفحص الملفات إلا بعد إعتماها من اللجنة العامة لمراقبة الجودة فيما عدا مأموريات ضرائب الشركات المساهمة والإستثمار وكبار الممولين فسوف يتم تشكيل لجنة خاصة بهم .

والمصلحة من جانبها تنبه مشدداً على كافة المأموريات أهمية تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري التذكيري بكل دقة لتفعيل أعمال الفحص بالمصلحة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية .
وعلي السادة رؤساء المناطق الضريبية ، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

صدر في : 2010/3/23م

كتاب دوري
رقم (18) لسنة 2010 م
بشأن
المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا
الذي يصرف للصحفيين

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن هناك خلافاً في الرأي حول المعاملة الضريبية لبدل التكنولوجيا المقرر للصحفيين .

وإزاء هذا الخلاف قامت المصلحة بدراسة الموضوع وعليه تنبه إلى ضرورة مراعاة الآتي :

أن المادة (9) من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 تضمنت نصاً بخضوع البدلات للضريبة علي المرتبات وما في حكمها كما أن المادة (13) من القانون ذاته تضمنت الإعفاءات من ضريبة المرتبات ولم تتضمن أي نص بإعفاء بدل التكنولوجيا من الضريبة الأمر الذي رأته معه المصلحة خضوع هذا البدل لضريبة المرتبات أيأ كانت المؤسسة الصحفية أو الجهة التي يعمل بها الصحفي ويحصل منها علي هذا البدل .

وعلي نقابة الصحفيين وكافة المؤسسات الصحفية الإلتزام بتطبيق صحيح القانون بخضوع هذا البدل للضريبة علي المرتبات .

وعلي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري .

وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

تحريراً في 2010/4/26

كتاب دوري
رقم (19) لسنة 2010 م
بشأن
إلتزام المأموريات بفحص ملفات الدمغة
للشركات التي تدخل في إختصاصها دون غيرها

لوحظ من خلال متابعة الأداء بالمصلحة أن بعض المأموريات تقوم بإجراءات فحص وربط وتحصيل ضريبة الدمغة لبعض ملفات شركات الأموال علي الرغم من عدم إختصاصها بهذه الملفات وذلك بالمخالفة للمادة (1) بند (هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1981 المعدل بالقانون رقم 143 لسنة 2006 الأمر الذي تري معه المصلحة ضرورة الإلتزام بما يلي :

(1) تتحدد المأمورية المختصة في تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة بالنسبة لممولي ضريبة الدخل بالمأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي للممول ويقدم إليها إقراره الضريبي عن نشاطه التجاري أو الصناعي أو المهني وكذلك المركز الضريبي لكبار ومتوسطي الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز .
وفي حالة وجود فرع أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التي يقع الفرع في دائرة إختصاصها الجغرافي علي أن تتم باقي إجراءات الإخطار والربط والتحصيل في المأمورية التي يتعامل معها المركز الرئيسي .

(2) علي كل مأمورية لديها ملفات ضريبة دمغة لشركة من شركات الأموال لا تدخل في إختصاصها وفقاً لحكم المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة سرعة إرسال هذه الملفات للمأمورية المختصة وذلك خلال مدة أقصاها 30 ثلاثين يوماً من تاريخه وإلا تعرض المتسبب للمساءلة التأديبية .

(3) الإلتزام بتطبيق باقي أحكام المادة (1) من اللائحة التنفيذية للقانون وعدم مخالفة أي من أحكامها .

علي كافة مأموريات الضرائب الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري حتي لا تتعرض إجراءات الفحص والربط للبطان .

وعلي المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ وإحالة من يخالف ذلك للمساءلة التأديبية .

تحريراً في 2010/4/26

كتاب
دوري تذكيري
رقم (21) لسنة 2010

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أنه مازالت توجد بالمأموريات بعض الملفات بدون إستكمال إجراءات الفحص والربط والإخطار عن السنوات حتي سنة 2004 م .

الأمر الذي تنبه معه المصلحة مشدداً علي السادة رؤساء المناطق والمأموريات (ضريبة دخل) للتنبيه بسرعة الإنتهاء من إجراءات الفحص والربط والإخطار لجميع الملفات حتي نهاية سنة 2004 م .

وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ وفي حالة المخالفة فعليها حصر الملفات التي لم يتم فحصها وإخطارها بنموذج 18 ضرائب حتي نهاية سنة 2004 وموافاة مكتب السيد رئيس المصلحة بكشوف بهذه الملفات لكل مأمورية لمحاسبة المتسبب .

وتنبه المصلحة إلي ضرورة سرعة إستكمال إجراءات الربط أو الإحالة .

والله ولي التوفيق ،،،

كتاب دوري رقم (23) لسنة 2010
بشأن
الفحص الضريبي للعينة

مرفق عينة من الإقرارات الضريبية التي تم تحديدها من خلال البيانات المسجلة بالحاسب الآلي بمصلحة الضرائب المصرية :
ويلزم إتباع إجراءات المحاسبة التالية للعينة المختارة :
أولاً : الأشخاص الطبيعيين :

- (أ) - بالنسبة لإقرارات الممولين المدرجة بالعينة ولا تتضمن رقم أعمال محدد ويقل صافي الربح عن عشرين ألف جنيه يتم إتباع ما يلي :
- 1 - يلزم تحديد رقم الأعمال عن طريق المناقشة والمعاينة للمنشأة ومراجعة سجلات الخصم من المنبع وسجلات التعاقدات الخاصة بالجمارك وأي بيانات أخرى تفيد في تحديد رقم الأعمال .
 - 2 - تحديد فئة الممول بعد تحديد رقم الأعمال وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 والكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2009 .
 - 3 - محاسبة الممول حسب فئته وفقاً لأحكام القرار الوزاري والكتاب الدوري المشار إليهما .

- (ب) بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم أعمال أقل من 2500000 جنيه وصافي ربحه أقل من 20000 جنيه (فئة أ) أشخاص طبيعيين يتم محاسبتهم وفقاً لأحكام القرار الوزاري والكتاب الدوري .
- (ج) بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من 250000 جنيه وحتى 1000000 جنيه وكذلك الإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من 1000000 جنيه .

يتم محاسبة الممول وفقاً لحساباته وفي ضوء المستندات المؤيدة لإقراره مع مراعاة تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 وأحكام المادة (90) من القانون 91 لسنة 2005 .

ثانياً : الأشخاص الاعتبارية :

- (أ) بالنسبة للإقرارات المدرجة بالعينة ولا تتضمن رقم أعمال محدد ويقل صافي ربح الإقرار عن 20000 جنيه يتم تحديد رقم الأعمال من خلال المعاينة والمناقشة وبيانات المنشأة ثم تحديد فئة الممول علي النحو السابق الإشارة إليه في البند عاليه .

(ب) بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم الأعمال أقل من 250000 جنيه و صافي أرباحه أقل من 20000 جنيه (فئة أ) أشخاص إعتبارية يتم محاسبتهم وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 .

(ج) بالنسبة للإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من 250000 جنيه وحتى 10000000 جنيه وكذلك الإقرارات الثابت بها رقم أعمال أكثر من 1000000 جنيه فيتم المحاسبة وفقاً للحسابات وفي ضوء المستندات المؤيدة للإقرار مع مراعاة تنفيذ أحكام القرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 وأحكام المادة (90) من القانون 91 لسنة 2009 .

ثالثاً : تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

- 1 - عدم المحاسبة علي أساس نسب إجمالي أو صافي الربح وفقاً للكتاب الدوري رقم (2) لسنة 2009 إلا بالنسبة لحالات الفئة (أ) أشخاص طبيعيين .
- 2 - علي كل مأمورية تشكيل لجان فحص علي أن تكون كل لجنة مكونة من عدد (2) مأمور ضرائب أو من مراجع ومأمور ضرائب علي الأقل وفقاً لظروف كل مأمورية .
- 3 - يقوم المدير المختص بشئون الفحص مع مراجعي الفحص بالمأمورية بتحديد الملفات التي سبق فحصها بالمخالفة لأحكام الكتاب الدوري 2 لسنة 2009 وقرار الوزير رقم 414 لسنة 2009 لإعادة فحصها وفقاً لأحكام القرار الوزاري والكتاب الدوري وتوزيعها علي لجان الفحص ، علي أن تكون هذه الملفات ضمن ملفات العينة .
- 4 - يقوم المدير المختص بشئون الفحص مع مراجعي الفحص بالمأمورية بتوزيع ملفات العينة المطلوب فحصها علي لجان الفحص بالمأمورية وإعتقاد هذا التوزيع من السيد رئيس المأمورية .
- 5 - علي كل لجنة فحص إجراء معاينة للمنشآت المطلوب فحصها بالعينة التي في إختصاصها بموجب توزيع الملفات المعتمد من السيد رئيس المأمورية للتحقق من وجودها علي الطبيعة وإستمرارها في مزاولة النشاط .
- 6 - بمجرد إجراء المعاينة للمنشأة وإتفاق حالتها مع بيانات الملف بأنها من المنشآت الصغيرة فئة (أ) أشخاص طبيعيين تقوم لجنة الفحص بإعداد مذكرة بتحديد رقم الأعمال السنوي والضريبة المستحقة عن السنوات 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 علي أن يتم الفحص وفقاً لأحكام الكتاب الدوري 2 لسنة 2009 وقرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 وفي حالة ثبوت أن المنشأة من خلال المعاينة والمناقشة والبيانات الخاصة بها أنها لا تدخل ضمن الفئة (أ) أشخاص طبيعيين في هذه الحالة يتم الفحص عن سنة 2005 فقط مع الإلتزام بتنفيذ باقي الإجراءات المنصوص عليها في هذا الكتاب الدوري .

- 7 - في جميع الأحوال يتم عرض الملفات التي تم فحصها أو إعادة فحصها علي لجنة مراقبة الجودة بالمأمورية لإعتمادها ،كما يتم عرضها علي اللجنة العليا لمراقبة الجودة بقطاع الفحص والتحصيل لإعتماد عينة منها .
- 8 - بعد عرض الملفات علي لجان مراقبة الجودة وإعتمادها يتم إخطار الممولين بالنماذج الضريبية وفقاً لأحكام القانون 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية مع إبرام إتفاق مع الممول إن أمكن علي الضريبة السنوية عن سنة 2009 ويسري هذا الإتفاق حتي سنة 2011 وفقاً للقرار الوزاري 414 لسنة 2009 علي أن يتم هذا الإتفاق مع الممول وفقاً للنموذج المرفق علي أن يتعهد الممول بموجب الإتفاق بإصدار فواتير عما يؤديه من خدمات أو علي مبيعاته من السلع .
- 9 - في حالة تعذر الإتفاق مع الممول يتم عرض الأمر علي لجنة مراقبة الجودة بالمأمورية لإزالة أسباب عدم الإتفاق وفي حالة تعذر الإتفاق أيضاً يتم عرض الأمر علي الإدارة المركزية للفحص الضريبي بالمصلحة والالتزام بما ينتهي إليه رأيها ثم السير في باقي الإجراءات .
- 10 - في حالة ظهور أية مشاكل في التطبيق يتم عرض الأمر علي الإدارة المركزية للفحص بالمصلحة التي تقوم بدورها بالتنسيق مع مكتب رئيس المصلحة باقتراح الحلول الواجبة التنفيذ .
- رابعاً : تنبه المصلحة إلي أهمية تبسيط إجراءات المعاينة والفحص وأداء لجان مراقبة الجودة لسرعة الإنتهاء من فحص هذه الملفات وإخطار الممولين بالنماذج الضريبية بعد إعتماد لجان مراقبة الجودة .
- علي كافة المأموريات الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .
 - وعلي قطاع المناطق الضريبية الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أحمد رفعت عبد الغفار

صدر في : 2010/6/1

كتاب دوري رقم (24) لسنة 2010

بشأن

إلتزام المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها

فرع من فروع المنشأة أو الشركة

بفتح ملف ضريبي للفرع فور طلبه ذلك

بمتابعة الأداء بالمصلحة تبين أن بعض المأموريات ترفض فتح ملف ضريبي لفرع المنشأة أو الشركة التي يقع في دائرة إختصاصها الجغرافي وذلك دون سند من القانون الضريبي 91 لسنة 2010 أو لائحته التنفيذية .

الأمر الذي تنبه معه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :

- إلتزام المأمورية التي يقع في دائرة إختصاصها الجغرافي أي من فروع المنشأة أو الشركة بفتح ملف ضريبي فور طلب المسئول عن الفرع ذلك وتقديم المستندات المطلوبة . وفي حالة عدم الإلتزام سوف يتعرض المتسبب للمساءلة القانونية .
- وعلي كافة المأموريات (ضرائب دخل) التابعة للمصلحة الإلتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .
- وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

"أحمد رفعت عبد الغفار"

كتاب دوري رقم (25) لسنة 2010
بشأن
الإجراءات اللازم إتخاذها لتفعيل
العمل بالمادة (136) من قانون الضريبة علي الدخل
الصادر بالقانون 91 لسنة 2005

بمراجعة الأداء بالمصلحة تبين عدم تحديد الإجراءات اللازمة لتفعيل المادة (136) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 الأمر الذي أدى إلي وجود تباين في تطبيق هذه المادة بين وحدات المصلحة المختلفة وتوحيداً لأداء كافة وحدات المصلحة تنبه المصلحة إلي ضرورة مراعاة ما يلي :

في حالة إكتشاف مخالفات تستوجب تطبيق المادة (136) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 فعلي مأمورية الضرائب المختصة إخطار إدارة مكافحة التهرب الضريبي المختصة بالمصلحة لإعمال مسئوليتها بشأن إتخاذ إجراءات رفع الدعوي العمومية بشأنها وفقاً للقانون .

علي كافة المأموريات تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
"أحمد رفعت عبد الغفار"

صدر في : 2010/6/29

تعليمات رقم (33) لسنة 2010

إيماء إلي القانون رقم (73) لسنة 2010 يربط الموازنة العامة للدولة والقاضي بتجريم الممولين غير الملتزمين بإصدار الفواتير الضريبية المنصوص عليها في القانون رقم (91) لسنة 2005 .

- فقد إنتهي رأي المصلحة المعتمد من السيد الأستاذ / الدكتور الوزير إلي :
- خدمة المقاوله تخضع للضريبة بواقع 10% من قيمة الخدمة .
 - يسترشد في تحديد وعاء الضريبة المستحقة علي المستخلصات الصادر من المسجل عدا المستخلص (النهائي) بشرط توافر فواتير ضريبية بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة الداخلة في عقد المقاوله .
 - بصور المستخلص النهائي تتحدد قيمة خدمة المقاوله التي تتمثل في الفروق بين إجمالي قيمة الأعمال المنفذة مطروحاً منها قيمة السلع والخدمات (الخاضعة والغير خاضعة) الموردة داخل ذات عقد المقاوله بموجب الفواتير المنوه عنها بالفقرة السابقة ، وتستحق ضريبة المبيعات عليه مع تسوية ما سبق سداده علي المستخلصات السابق صدورها عن ذات الأعمال .
 - وفي حالة تجاوز الضريبة المسددة عما تم إحتسابه وفقاً للمستخلص النهائي يحق للجهة المتحملة عبء الضريبة رد الضريبة التي تم سداها بالزيادة .

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة عند التطبيق ،،،

والله ولي التوفيق

رئيس المصلحة
أحمد رفعت عبد الغفار

كاب دوري
رقم (34) لسنة 2010
بشأن
إيقاف العمل بالكتاب الدوري رقم (25) لسنة 2010

سبق للمصلحة أن أصدرت كتابها الدوري رقم (25) لسنة 2010 بشأن إحالة الموضوعات التي يسري بشأنها أحكام المادة (136) من قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 لقطاع مكافحة التهرب الضريبي بالمصلحة لإتخاذ اللازم بإعتباره الجهة المختصة .

وللتيسير علي الممولين في حالة رغبتهم إنهاء الموضوع بالمأمورية لذلك تنبيه المصلحة إلى مراعاة الآتي :

أولاً : أن المخالفات التي يسري بشأنها أحكام المادة (136) المشار إليها لا تعد من جرائم التهرب الضريبي وفقاً لأحكام المادة (133) من القانون.

ثانياً : يتم تطبيق المادة (136) المذكورة في حالة الربط النهائي .

ثالثاً : في حالة تقدم الممول بطلب إلي المأمورية المختصة لإنهاء المخالفة ودفع كافة المبالغ المستحقة فعلي المأمورية الإستجابة لطلبه وعدم إتخاذ أية إجراءات أخرى .

رابعاً : وفي حالة عدم تقديم الممول بطلب إلي المأمورية المختصة علي النحو المذكور في البند السابق فعلي المأمورية إتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه .

خامساً : إيقاف العمل بالكتاب الدوري رقم (25) لسنة 2010 .

علي كافة المأموريات والإدارات المحلية الإلتزام بتطبيق هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد عبد الغفار)

صدر في : 2010/11/24

تعليمات تنفيذية
رقم (47) لسنة 2010
بشأن
قواعد المحاسبة الضريبية للسيارات

بصدور قانون الضريبة علي الدخل رقم 91 لسنة 2005 وما ترتب علي تطبيقه من تطورات هامة بشأن المحاسبة الضريبية لكافة الأنشطة من حيث إعتبار الإقرار الضريبي السنوي أساساً للمحاسبة الضريبية وإجراء الفحص الضريبي بنظام العينة وأثر ذلك علي توسيع ودعم الثقة بين المجتمع الضريبي والمصلحة .

الأمر الذي إستلزم بالضرورة تغيير قواعد وأسس المحاسبة الضريبية التي كانت سائدة قبل صدور هذا القانون وإقتراح قواعد وأسس محاسبة جديدة تساير ما ورد بهذا القانون من تطورات بالنسبة لجميع الأنشطة خاصة وأن هذا القانون تضمن حكماً في المادة (18) منه مفاده أن يصدر وزير المالية قراراً بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة علي أرباح المنشآت الصغيرة بما يتفق مع طبيعتها وييسر أسلوب معاملتها الضريبية .

وإلتزاماً بحكم هذه المادة صدر قرار وزير المالية رقم 414 لسنة 2009 والكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2009 بشأن قواعد محاسبة المنشآت الصغيرة ، إلا أنه نظراً لطبيعة نشاط السيارات وما تمثله من عدد كبير من الملفات الضريبية فقد أعدت المصلحة هذه التعليمات التنفيذية للمحاسبة الضريبية لسيارات الأجرة والنقل وسيارات الرحلات وذلك بعد موافقة معالي وزير المالية بما يتمشي مع التطورات التي أحدثتها القانون رقم 91 لسنة 2005 والقرار الوزاري رقم 414 لسنة 2009 بشأن محاسبة المنشآت الصغيرة .

وفي هذا الإطار تتحدد قواعد وأسس محاسبة هذه السيارات علي النحو

التالي:

أولاً: سيارات الأجرة والنقل الخفيف حتى 5 طن وتعد من المنشآت

الصغيرة ضمن الفئة (أ) ويتم محاسبتها كما يلي :

أ - منشآت صغيرة فردية (أ) شخص طبيعي

1 - يتم تحديد الإيراد اليومي إسترشاداً بما يلي :

- قيمة السيارة التي تمثل رأس المال المستثمر .

- موديل السيارة .

- أجر النقل .
- عدد ساعات العمل اليومية .
- عدد الركاب بالنسبة لسيارات الأجرة .
- الحمولة بالنسبة لسيارات النقل الخفيف .
- أجر السائق .
- التعاملات مع الجهات .
- المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة .
- المناقشة مع الممول والمحاسبة عن السنوات السابقة .
- عما إذا كانت السيارة تم شراؤها نقداً أو بالتقسيط وقيمة القسط الشهري .
- أي بيانات أخرى متاحة للمصلحة .

2 - عدد أيام العمل :
يتم تحديدها وفقاً للجدول التالي :

عدد أيام العمل السنوية	بيان
300 يوم	موديل جديد حتي 5 سنوات
250 يوم	موديل أكثر من 5 سنوات حتي 10 سنوات
230 يوم	موديل أكثر من 10 سنوات حتي 15 سنة
215 يوم	موديل أكثر من 15 سنة

3 - صافي الربح :
تحدد نسبة صافي الربح وفقاً لنوعية الوقود المستخدم كما يلي :

30% من إجمالي الإيراد للسيارات التي تستخدم السولار
28% من إجمالي الإيراد للسيارات التي تستخدم (البنزين أو الغاز)
يتم زيادة هذه النسب بواقع 5% في حالة عدم التأمين علي سائق
(يقودها مالكة) ويراعي المحاسبة عن ضريبة المرتبات وما في
حكمها في حالة التأمين علي سائق .

4 - لا تلتزم هذه المنشآت بإمساك دفاتر وسجلات محاسبية طبقاً لحكم
المادة (78) من القانون 91 لسنة 2005 ، وعليها الإلتزام بإصدار
إيصالات مقابل ما تؤديه من خدمات .

ب - منشآت صغيرة (أ) شخص إعتباري :

تلتزم هذه المنشآت بإمسك دفتر واحد (أجندة) للإيرادات والنفقات يتم تحديد أرباحها من خلاله ، وعلي هذه المنشآت الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها .

في حالة عدم تقديم الممول البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار الضريبي يتم المحاسبة تقديراً طبقاً للمادة (90) من القانون 91 لسنة 2005 إسترشاداً بالأسس السابقة .

ثانياً : سيارات النقل الثقيل أكثر من 5 طن والمقطورات وسيارات الرحلات

وتعد من المنشآت الصغيرة ضمن الفئة (ب) أو (ج) ويتم محاسبتها

كما يلي :

الشخص الطبيعي أو الإعتباري

سواء كان الكيان القانوني لصاحب السيارة ضمن هذه الفئة شخص طبيعي أو إعتباري تلتزم هذه المنشأة بإمسك حسابات مبسطة (أجندة) توضح الإيرادات والمصروفات ، وعليها الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة لإيراداتها ونفقاتها ، وتتم المحاسبة وفقاً للحسابات والمستندات المؤيدة لها .

ويراعي في حالة عدم تقديم الممول البيانات والمستندات المؤيدة للإقرارات المقدمة أو في حالة عدم تقديمه الإقرار الضريبي ، يتم تطبيق أحكام المادة (90) من القانون 91 لسنة 2005 وتقدير الوعاء الضريبي وفقاً لأحكام هذه المادة ، **وفي ضوء ما يلي :**

1 - يتم تحديد الإيرادات إسترشاداً بما يلي :

- قيمة السيارة التي تمثل رأس المال المستثمر .
- موديل السيارة .
- حمولة السيارة أو المقطورة .
- أجر نقل الطن .
- متوسط أجر نقل الطن وفقاً للمسافة التي تقطعها السيارة لتوصيل الحمولة .
- التعاملات مع الجهات .
- المبالغ المحصلة تحت حساب الضريبة .
- بيان جهات التعاقد ومقارنته بالطاقة التشغيلية للسيارة .
- المناقشة مع الممول والمحاسبة عن السنوات السابقة خاصة فيما يتعلق بتحديد الإيراد .
- عما إذا كانت السيارة تم شراؤها نقداً أو بالتقسيط وقيمة القسط الشهري .

- عدد السيارات المملوكة للمنشأة والمؤجرة من الغير .
- عدد مقاعد السيارة ونوعها والموديل والكماليات المتوفرة بها (تكييف - فيديو - إلخ) .
- عدد الرحلات الشهرية أو الأسبوعية وأجر الرحلة .
- عقود تأجير السيارات .
- بيانات جهات التعاقد وقيمة التعاقد .
- أي بيانات أخرى متاحة للمصلحة .

2 - عدد أيام العمل :
يتم تحديدها وفقاً للجدول التالي :

عدد أيام العمل السنوية	بيان
300 يوم	موديل جديد حتي 5 سنوات
250 يوم	موديل أكثر من 5 سنوات حتي 10 سنوات
230 يوم	موديل أكثر من 10 سنوات حتي 15 سنة
215 يوم	موديل أكثر من 15 سنة
200 يوم	المقطورات

- 3 - يتم خصم النفقات والمصروفات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها .**

ثالثاً: يلزم مراعاة الآتي :

- 1 - إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا (قاطرة) بالإضافة إلي ذيل التريللا تحاسب علي أساس إعتبار الوحدتين سيارة نقل واحدة وفقاً لأسس المحاسبة السابقة ، وطبقاً لسنة موديل القاطرة .
- 2 - إذا كان الممول يمتلك رأس التريللا (قاطرة) ولا يمتلك ذيل التريللا أي لا يمتلك تريللا كاملة في هذه الحالة تتم محاسبة الرأس فقط علي أساس محاسبة السيارة النقل وتحدد الحمولة وفقاً للمناقشة مع الممول والبيانات المتوفرة لدي المأمورية .
- 3 - إذا كان الممول يمتلك مقطورة (ذيل التريللا فقط) بدون رأس القاطرة تتم محاسبة هذه المقطورة مع مراعاة عدد أيام العمل الخاصة بها .

4 - إذا كان الممول يمتلك رأس (قاطرة) إلي جانب أكثر من مقطورة (ذيل التريللا) تتم المحاسبة بإعتبار أن الرأس مع إحدى هذه المقطورات سيارة كاملة وتتم محاسبة باقي المقطورات مع مراعاة عدد أيام العمل الخاصة بها .

5 - لا يتم موافقة المأمورية المختصة علي ترخيص أي سيارة أو تجديد ترخيصها إلا بعد قيام مالكيها بتقديم إقراره الضريبي وسداد الضرائب المستحقة عليها عن السنة السابقة للسنة التي يتم خلالها الترخيص أو التجديد بمأمورية الضرائب المختصة .

6 - إذا كان مالك السيارة موظف يتم سداد الضريبة المستحقة علي السيارة بدون خصم الشريحة المعفاة لأنها تخصم أولاً من وعاء المرتبات وما في حكمها ، مع حفظ حقه في إستكمال ما لم يتم خصمه منها .

7 - إذا كان لمالك السيارة نشاط آخر يتم خصم الشريحة المعفاة من وعاء السيارة أولاً ويتم سداد الضريبة المستحقة علي السيارة مع حفظ حقه في إستكمال الشريحة المعفاة من النشاط الآخر .

8 - الإلتزام بتقديم الإقرار الضريبي خلال المدة القانونية مع سداد الضريبة المستحقة عليه من واقع الإقرار .

9 - في حالة بيع السيارة إلي شخص آخر فالعرة بتاريخ البيع هو تاريخ نقل الملكية بالمرور .

10 - في حالة وقوع حادث للسيارة وتوقفها عن النشاط أو وجود تلفيات مادية بها يتم دراسة كل حالة علي حدة بالمأمورية المختصة وضرورة الأخطار بالتوقف طبقاً لأحكام القانون مع تقديم المستندات الرسمية المؤيدة لحدوث التلفيات ، مع مراعاة ذلك عند المحاسبة .

11 - في حالة إمتلاك الممول لأكثر من سيارة يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي في الموعد القانوني مشتملاً علي إيراداته من جميع السيارات طبقاً لقواعد المحاسبة الواردة بهذه التعليمات وسداد الضريبة المستحقة .

وفي حالة تقديم الإقرار الضريبي في الموعد المحدد يتم محاسبته ضريبياً عند حضوره لترخيص أول سيارة ويقوم بسداد الضريبة المستحقة علي جميع السيارات المملوكة له طبقاً لهذه التعليمات .

12 - السيارة التي يمتلكها أكثر من شخص يتم محاسبتها ضريبياً أنها مملوكة لشخص إعتباري فيما عدا الحالات الناشئة عن ميراث منشأة فردية .

13 - في حالة وجود أرباح رأسمالية نتيجة بيع السيارة يتم سداد ضريبة الإستغلال فقط عند تجديد ترخيص السيارة وفقاً لقواعد المحاسبة الواردة بهذه التعليمات ويحصل الممول علي إيصال السداد اللازم لتجديد ترخيص السيارة وبعد ذلك يتم تحديد الأرباح الرأسمالية بمعرفة الأمورية المختصة وإستكمال إجراءات ربط وتحصيل الضريبة .

14 - يسري العمل بهذه التعليمات عن السنة الضريبية 2005 وما بعدها .

15 - يعاد النظر في هذه التعليمات بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

رابعاً : علي جميع الأموريات تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة متابعة تنفيذ هذه التعليمات .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(أحمد رفعت عبد الغفار)

صدر في : 2010/11/6م

كتاب دوري رقم (48) لسنة 2010
بشأن
إلغاء الكتاب الدوري رقم (47) لسنة 2010
الخاص بقواعد المحاسبة الضريبية للسيارات

نظراً لما أثير من خلاف حول تفسير أحكام الكتاب الدوري الصادر عن
مصلحة الضرائب برقم (47) لسنة 2010 بتاريخ 2010/11/6
بخصوص قواعد المحاسبة الضريبية للسيارات فقد قرر رئيس مصلحة
إلغاء العمل بهذا الكتاب الدوري .

وعلي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة تنفيذ إلغاء العمل
بالكتاب الدوري 47 لسنة 2010 المشار إليه وعدم الإعتداد به عند إجراء
المحاسبة الضريبية للسيارات .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"أحمد رفعت عبد الغفار"

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (17) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/2/14 حتي 2009/2/20**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (16) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/2/7 حتي 2009/2/13 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/2/14 حتي 2009/2/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/3/29

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/2/14 حتى 2009/2/20**

يوم 2/19		يوم 2/18		يوم 2/17		يوم 2/16		يوم 2/15		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر5992	5ر5792	5ر5904	5ر5704	5ر5799	5ر5599	5ر5743	5ر5543	5ر5720	5ر5520	دولار أمريكي
7ر0488	7ر0225	7ر0629	7ر0349	7ر1227	7ر0967	7ر1725	7ر1434	7ر1611	7ر1338	اليورو
7ر9447	7ر9135	7ر9697	7ر9389	7ر9475	7ر9173	8ر0092	7ر9776	7ر9278	7ر8977	جنيه استرليني
4ر4382	4ر4206	4ر4291	4ر4108	4ر4765	4ر4575	4ر5154	4ر4974	4ر4823	4ر4645	دولار كندي
0ر9461	0ر9421	0ر9479	0ر9438	0ر9559	0ر9523	0ر9624	0ر9586	0ر9611	0ر9573	كرون دنماركي
0ر7981	0ر7946	0ر8004	0ر7964	0ر8085	0ر8053	0ر8192	0ر8139	0ر8117	0ر8079	كرون نرويجي
0ر6352	0ر6320	0ر6429	0ر6400	0ر6554	0ر6519	0ر6658	0ر6626	0ر6633	0ر6602	كرون سويدي
4ر7637	4ر7450	4ر7773	4ر7586	4ر7781	4ر7590	4ر7972	4ر7758	4ر8014	4ر7817	فرنك سويسري
6ر0356	6ر0134	6ر0871	6ر0647	6ر0856	6ر0618	6ر0656	6ر0406	6ر1911	6ر1668	ين ياباني (100)
1ر4929	1ر4874	1ر4905	1ر4851	1ر4877	1ر4822	1ر4862	1ر4808	1ر4856	1ر4802	ريال سعودي
19ر1819	18ر8614	19ر1445	18ر9469	19ر2576	18ر9273	19ر1550	18ر9567	19ر2403	18ر9165	دينار كويتي

الأيام 2/14 ، 2/20 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (18) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/2/21 حتى 2009/2/27**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (17) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/2/14 حتى 2009/2/20 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/2/21 حتى 2009/2/27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/2/21 حتى 2009/2/27**

يوم 2/26		يوم 2/25		يوم 2/24		يوم 2/23		يوم 2/22		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5,6174	5,5974	5,6148	5,5948	5,6116	5,5916	5,6056	5,5865	5,6056	5,5856	دولار أمريكي
7,1824	7,1552	7,1909	7,1630	7,2087	7,1807	7,1948	7,1658	7,1085	7,0820	اليورو
8,0834	8,0519	8,1712	8,1404	8,2165	8,1839	8,0902	8,0585	8,0648	8,0338	جنيه إسترليني
4,5098	4,4919	4,4954	4,4776	4,5088	4,4909	4,4813	4,4635	4,4823	4,4656	دولار كندي
0,9641	0,9601	0,9653	0,9617	0,9674	0,9638	0,9655	0,9617	0,9543	0,9504	كرون دنماركي
0,8200	0,8159	0,8256	0,8221	0,8256	0,8225	0,8267	0,8229	0,8179	0,8142	كرون نرويجي
0,6344	0,6312	0,6371	0,6340	0,6482	0,6452	0,6412	0,6380	0,6537	0,6509	كرون سويدي
4,8347	4,8162	4,8546	4,8339	4,8343	4,8154	4,8560	4,8305	4,7630	4,7448	فرنك سويسري
5,8121	5,7908	5,8597	5,8364	5,9338	5,9102	6,0156	5,9909	5,9921	5,9694	ين ياباني (100)
1,4978	1,4924	1,4972	1,4917	1,4963	1,4907	1,4949	1,4895	1,4947	1,4891	ريال سعودي
19,2311	19,0323	19,1893	18,9269	19,2442	19,0450	19,1016	18,9694	19,2593	19,0596	دينار كويتي

الأيام 2/21 ، 2/27 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (19) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/2/28 حتي 2009/3/6**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (18) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/2/21 حتي 2009/2/27 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/2/28 حتي 2009/3/6 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/2/28 حتى 2009/3/6**

يوم 3/5		يوم 3/4		يوم 3/3		يوم 3/2		يوم 3/1		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6407	5ر6207	5ر6358	5ر6158	5ر6307	5ر6107	5ر6274	5ر6074	5ر6235	5ر6035	دولار أمريكي
7ر0757	7ر0467	7ر1056	7ر0776	7ر0806	7ر0549	7ر1305	7ر1018	7ر1840	7ر1574	اليورو
7ر9517	7ر9213	7ر9144	7ر8835	7ر9607	9ر9302	8ر0607	8ر0292	8ر0247	7ر9440	جنيه استرليني
4ر3876	4ر3504	4ر3732	4ر3560	4ر3825	4ر3653	4ر4140	4ر3966	4ر4927	4ر4749	دولار كندي
0ر9494	0ر9459	0ر9538	0ر9498	0ر9503	0ر9468	0ر9571	0ر9534	0ر9643	0ر9607	كرون دنماركي
0ر7894	0ر7858	0ر7881	0ر7847	0ر7822	0ر7791	0ر8013	0ر7975	0ر8192	0ر8157	كرون نرويجي
0ر6139	0ر6110	0ر6176	0ر6151	0ر6111	0ر6083	0ر6226	0ر6197	0ر6354	0ر6324	كرون سويدي
4ر7831	4ر7645	4ر7948	4ر7762	4ر7843	4ر7661	4ر8106	4ر7914	4ر8391	4ر8177	فرنك سويسري
5ر6822	5ر6598	5ر7596	5ر7368	5ر7971	5ر7747	5ر7658	5ر7423	5ر7447	5ر7225	ين ياباني(100)
1ر5041	1ر4987	1ر5028	1ر4973	1ر5014	1ر4959	1ر5005	1ر4951	1ر4994	1ر4940	ريال سعودي
19ر1854	18ر9889	19ر1694	18ر9723	19ر1520	18ر9551	19ر1055	19ر0081	19ر2579	18ر9949	دينار كويتي

الأيام 2/28 ، 3/6 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (20) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/3/7 حتي 2009/3/13

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (19) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/2/28 حتي 2009/3/6 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/3/7 حتي 2009/3/13 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/3/7 حتى 2009/3/12**

يوم 3/12		يوم 3/11		يوم 3/10		يوم 3/8		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5,6845	5,6654	5,6711	5,6511	5,6589	5,6389	5,6480	5,6280	دولار أمريكي
7,2529	7,2262	7,2465	7,2198	7,1670	7,1383	7,0882	7,0620	اليورو
7,8497	7,8193	7,8658	7,8364	7,9790	7,9480	7,9400	7,9090	جنيه إسترليني
4,4393	4,4219	4,4188	4,4015	4,3953	4,3780	4,3933	4,3757	دولار كندي
0,9736	0,9700	0,9727	0,9690	0,9612	0,9575	0,9515	0,9475	كرون دنماركي
0,8206	0,8169	0,8120	0,8074	0,8031	0,7989	0,7936	0,7902	كرون نرويجي
0,6450	0,6419	0,6351	0,6325	0,6153	0,6125	0,6182	0,6152	كرون سويدي
4,9093	4,8899	4,9271	4,9089	4,8868	4,8641	4,8027	4,7833	فرنك سويسري
5,7916	5,7701	5,7709	5,7500	5,7579	5,7341	5,6981	5,6745	ين ياباني (100)
1,5157	1,5103	1,5121	1,5067	1,5088	1,5031	1,5059	1,5005	ريال سعودي
19,3812	19,2933	19,2241	19,0961	19,3268	19,2388	19,2371	19,1494	دينار كويتي

الأيام 3/7 ، 3/9 ، 3/13 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (21) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/3/14 حتي 2009/3/20

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (20) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/3/7 حتي 2009/3/13 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/3/14 حتي 2009/3/20 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/5/19

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/3/14 حتى 2009/3/20**

يوم 3/19		يوم 3/18		يوم 3/17		يوم 3/16		يوم 3/15		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6477	5ر6277	5ر6477	5ر6277	5ر6474	5ر6274	5ر6784	5ر6584	5ر6984	5ر6784	دولار أمريكي
7ر3194	7ر2929	7ر3194	7ر2929	7ر3766	7ر3483	7ر3439	7ر3146	7ر3105	7ر2837	اليورو
7ر8960	7ر8664	7ر8960	7ر8664	8ر0255	7ر9943	7ر9532	7ر9235	7ر8735	7ر8430	جنيه استرليني
4ر4289	4ر4125	4ر4289	4ر4125	4ر4640	4ر4464	4ر4645	4ر4470	4ر4246	4ر4073	دولار كندي
0ر9819	0ر9782	0ر9819	0ر9782	0ر9895	0ر9853	0ر9849	0ر9812	0ر9812	0ر9776	كرون دنماركي
0ر8273	0ر8242	0ر8273	0ر8242	0ر8402	0ر8366	0ر8323	0ر8285	0ر8225	0ر8180	كرون نرويجي
0ر6637	0ر6606	0ر6637	0ر6606	0ر6713	0ر6681	0ر6592	0ر6566	0ر6498	0ر6473	كرون سويدي
4ر7720	4ر7539	4ر7720	4ر7539	4ر7815	4ر7605	4ر7915	4ر7734	4ر9286	4ر9070	فرنك سويسري
5ر7203	5ر6978	5ر7203	5ر6978	5ر7416	5ر7195	5ر7972	5ر7745	5ر9155	5ر8929	ين ياباني (100)
1ر5059	1ر5005	1ر5059	1ر5005	1ر5058	1ر5004	1ر5140	1ر5086	1ر5195	1ر5140	ريال سعودي
19ر3680	19ر2795	19ر3680	19ر2795	19ر3338	19ر2456	19ر2809	19ر1486	19ر3487	19ر2162	دينار كويتي

الأيام 3/14 ، 3/20 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (22) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/3/21 حتى 2009/3/27**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (21) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/3/14 حتى 2009/3/20 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/3/21 حتى 2009/3/27 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/6/10

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/3/21 حتى 2009/3/27**

يوم 3/26		يوم 3/25		يوم 3/24		يوم 3/23		يوم 3/22		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6429	5ر6339	5ر6389	5ر6186	5ر6398	5ر6198	5ر6393	5ر6193	5ر6382	5ر6182	دولار أمريكي
7ر6128	7ر5836	7ر6448	7ر6155	7ر6667	8ر6379	7ر6604	7ر6299	7ر7057	7ر6773	اليورو
8ر2194	8ر1875	8ر3119	8ر2801	8ر2138	8ر1824	8ر1601	8ر1289	8ر1833	8ر1520	جنيه استرليني
4ر5751	4ر5570	4ر5981	4ر5799	4ر5729	4ر5545	4ر5442	4ر5262	4ر6203	4ر6017	دولار كندي
1ر0217	1ر0179	1ر0266	1ر0222	1ر0288	1ر0248	1ر0281	1ر0241	1ر0344	1ر0304	كرون دنماركي
0ر8827	0ر8787	0ر8896	0ر8858	0ر8876	0ر8838	0ر8841	0ر8799	0ر8915	0ر8866	كرون نرويجي
0ر6951	0ر6918	0ر7020	0ر6988	0ر6949	0ر6920	0ر6931	0ر6895	0ر7098	0ر7062	كرون سويدي
4ر9977	4ر9756	5ر0059	4ر9859	4ر9985	4ر9790	5ر0056	4ر9861	5ر0042	4ر9851	فرنك سويسري
5ر7746	5ر7529	5ر7414	5ر7181	5ر8329	5ر8086	5ر8804	5ر8559	5ر9682	5ر9439	ين ياباني (100)
1ر5047	1ر4993	1ر5035	1ر4981	1ر5039	1ر4985	1ر5037	1ر4983	1ر5084	1ر4980	ريال سعودي
19ر4717	19ر3826	19ر4764	19ر3411	19ر5419	19ر4054	19ر4862	19ر3970	19ر4079	19ر2734	دينار كويتي

الأيام 3/21 ، 3/27 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (23) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/3/28 حتي 2009/4/3

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (22) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/3/21 حتي 2009/3/27 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/3/28 حتي 2009/4/3 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/6/10

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/3/28 حتى 2009/4/3**

يوم 4/2		يوم 4/1		يوم 3/31		يوم 3/30		يوم 3/29		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5,6441	5,6241	5,6496	5,6296	5,6507	5,6307	5,6473	5,6273	5,6445	5,6245	دولار أمريكي
7,4813	7,4525	7,5224	7,4936	7,4538	7,4258	7,5115	7,4832	7,6816	7,6521	اليورو
8,1241	8,0931	8,0801	8,0481	8,0257	7,9939	8,0915	8,0600	8,2235	8,1921	جنيه إسترليني
4,4572	4,3486	4,5042	4,4865	4,5101	4,4916	4,5477	4,5286	4,6040	4,5858	دولار كندي
1,0044	1,0007	1,0100	1,0062	1,0007	0,9970	1,0076	1,0037	1,0314	1,0270	كرون دنماركي
0,8406	0,8367	0,8464	0,8427	0,8331	0,8296	0,8535	0,8496	0,8770	0,8729	كرون نرويجي
0,6837	0,6807	0,6877	0,6846	0,6800	0,6770	0,6872	0,6841	0,7051	0,7021	كرون سويدي
4,9471	4,9278	4,9641	4,9452	4,9171	4,8975	4,9365	4,9172	5,0276	5,0044	فرنك سويسري
5,7167	5,6936	5,7327	5,7107	5,8237	5,8025	5,7714	5,7486	5,7445	5,7224	ين ياباني (100)
1,5051	1,4996	1,5046	1,5010	1,5067	1,5012	1,5061	1,5503	1,5052	1,4997	ريال سعودي
19,3955	19,2606	19,4004	19,2986	19,3929	19,2911	19,4199	19,3312	19,4907	19,4015	دينار كويتي

الأيام 3/28 ، 4/3 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (24) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/4/4 حتى 2009/4/10

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (23) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/3/28 حتى 2009/4/3 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/4/4 حتى 2009/4/10 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/6/10

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/4/4 حتى 2009/4/10**

يوم 4/9		يوم 4/8		يوم 4/7		يوم 4/6		يوم 4/5		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6354	5ر6154	5ر6335	5ر6135	5ر6325	5ر6125	5ر6346	5ر6146	5ر6383	5ر6183	دولار أمريكي
7ر4573	7ر4297	7ر4655	7ر4379	7ر5988	7ر5707	7ر5988	7ر5685	7ر5638	7ر5336	اليورو
8ر2964	8ر2653	8ر2463	8ر2159	8ر3924	8ر3609	8ر3589	8ر3265	8ر2821	8ر2510	جنيه استرليني
4ر5671	4ر5491	4ر5202	4ر5023	4ر5622	4ر5442	4ر5828	4ر5647	4ر5168	4ر4986	دولار كندي
1ر0009	0ر9971	1ر0023	0ر9986	1ر0205	1ر0165	1ر0204	1ر0165	1ر0150	1ر0112	كرون دنماركي
0ر8389	0ر8354	0ر8478	0ر8438	0ر8649	0ر8613	0ر8625	0ر8586	0ر8553	0ر8511	كرون نرويجي
0ر6849	0ر6821	0ر6864	0ر6837	0ر7082	0ر7048	0ر7093	0ر7058	0ر7002	0ر6973	كرون سويدي
4ر9145	4ر8944	4ر9295	4ر8996	4ر9867	4ر9677	4ر9842	4ر9621	4ر9554	4ر9370	فرنك سويسري
5ر6292	5ر6087	5ر6251	5ر6040	5ر5900	5ر5674	5ر6177	5ر5950	5ر6575	5ر6358	ين ياباني (100)
1ر5027	1ر4973	1ر5022	1ر4967	1ر5020	1ر4965	1ر5025	1ر4970	1ر5034	1ر4979	ريال سعودي
19ر3523	19ر2111	19ر4058	19ر2771	19ر4150	19ر3135	19ر4230	19ر3340	19ر3849	19ر2830	دينار كويتي

الأيام 4/4 ، 4/10 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (25) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/4/11 حتي 2009/4/17**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (24) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/4/4 حتي 2009/4/10 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/4/11 حتي 2009/4/17 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/6/10

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/4/11 حتى 2009/4/17**

يوم 4/16		يوم 4/15		يوم 4/14		يوم 4/13		يوم 4/12		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6490	5ر6290	5ر6470	5ر6270	5ر6409	5ر6290	5ر6362	5ر6162	5ر6390	5ر6190	دولار أمريكي
7ر4471	7ر4168	7ر4951	7ر4575	7ر4623	7ر4348	7ر4358	7ر4055	7ر4886	7ر4598	اليورو
8ر4413	8ر4086	8ر4112	8ر3786	8ر3096	8ر2768	8ر2706	8ر2390	8ر2837	8ر2526	جنيه استرليني
4ر6505	4ر6325	4ر6546	4ر6359	4ر6191	4ر6009	4ر5972	4ر5790	4ر5846	4ر5661	دولار كندي
0ر9994	0ر9958	1ر0051	1ر0014	1ر0018	0ر9980	0ر9980	0ر9441	1ر0051	1ر0012	كرون دنماركي
0ر8422	0ر8383	0ر8526	0ر8474	0ر8521	0ر8482	0ر8520	0ر8448	0ر8524	0ر8474	كرون نرويجي
0ر6859	0ر6826	0ر6899	0ر6866	0ر6859	0ر6826	0ر6815	0ر6781	0ر6908	0ر6872	كرون سويدي
4ر9306	4ر9110	4ر9418	4ر9200	4ر9073	4ر8877	4ر8824	4ر8634	4ر9056	4ر8865	فرنك سويسري
5ر6951	5ر6733	5ر6657	5ر6434	5ر6162	5ر5940	5ر6238	5ر6005	5ر6199	5ر5972	ين ياباني (100)
1ر5063	1ر5009	1ر5058	1ر5004	1ر5042	1ر4987	1ر5029	1ر4975	1ر5037	1ر4982	ريال سعودي
19ر4124	19ر2774	19ر4255	19ر2904	19ر3672	19ر2655	19ر3418	19ر2533	19ر3714	19ر2366	دينار كويتي

الأيام 4/11 ، 4/17 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (26) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/4/18 حتي 2009/4/24**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (25) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/4/11 حتي 2009/4/17 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/4/18 حتي 2009/4/24 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/7/1

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/4/18 حتى 2009/4/24**

يوم 4/23		يوم 4/22		يوم 4/21		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5,6493	5,6393	5,6471	5,6271	5,6466	5,6266	دولار أمريكي
7,3125	7,2843	7,3045	7,2753	7,4518	7,4237	اليورو
8,2169	8,1844	8,2222	8,1914	8,4146	8,3842	جنيه استرليني
4,5398	4,5215	4,5534	4,5354	4,6957	4,6771	دولار كندي
0,9818	0,9777	0,9804	0,9768	1,0006	0,9965	كرون دنماركي
0,8347	0,8312	0,8306	0,8270	0,8433	0,8397	كرون نرويجي
0,6624	0,6597	0,6537	0,6503	0,6812	0,6784	كرون سويدي
4,8400	4,8196	4,8320	4,8128	4,9251	4,9055	فرنك سويسري
5,7740	5,7512	5,7600	5,7373	5,7042	5,6829	ين ياباني (100)
1,5064	1,5009	1,5059	1,5004	1,5056	1,5002	ريال سعودي
19,3205	19,1930	19,3129	19,1789	19,4108	19,2824	دينار كويتي

الأيام 4/18 ، 4/19 ، 4/20، 4/24، لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (27) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/4/25 حتي 2009/5/1

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (26) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/4/18 حتي 2009/4/24 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/4/25 حتي 2009/5/1 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

و علي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/7/1

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/4/25 حتى 2009/5/1**

يوم 4/30		يوم 4/29		يوم 4/28		يوم 4/27		يوم 4/26		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6487	5ر6287	5ر6501	5ر6301	5ر6485	5ر6285	5ر6446	5ر6246	5ر6474	5ر6274	دولار أمريكي
7ر4974	7ر4597	7ر3553	7ر3270	7ر4250	7ر3958	7ر4836	7ر4537	7ر3732	7ر3438	اليورو
8ر3476	8ر3170	8ر2497	8ر2194	8ر2338	8ر2024	8ر2863	8ر2541	8ر2232	8ر1924	جنيه استرليني
4ر6869	4ر6688	4ر6184	4ر5998	4ر6459	4ر6272	4ر6684	4ر6500	4ر5780	4ر5596	دولار كندي
1ر0052	1ر0015	0ر9876	0ر9834	0ر9966	0ر9930	1ر0035	0ر9997	0ر9897	0ر9861	كرون دنماركي
0ر8565	0ر8526	0ر8387	0ر8346	0ر8466	0ر8433	0ر8599	0ر8559	0ر8486	0ر8450	كرون نرويجي
0ر6966	0ر6936	0ر6853	0ر6822	0ر6919	0ر6890	0ر6950	0ر6917	0ر6753	0ر6722	كرون سويدي
4ر9698	4ر9509	4ر8885	4ر8691	4ر9297	4ر9110	4ر9556	4ر9360	4ر8714	4ر8533	فرنك سويسري
5ر8282	5ر8070	5ر8666	5ر8428	5ر8503	5ر8266	5ر8102	5ر7866	5ر7457	5ر7230	ين ياباني (100)
1ر5063	1ر5009	1ر5067	1ر5012	1ر5063	1ر5009	1ر5053	1ر4996	1ر5060	1ر5005	ريال سعودي
19ر3973	19ر3220	19ر3962	19ر3010	19ر3947	19ر2995	19ر3937	19ر3219	19ر3404	19ر2061	دينار كويتي

الأيام 4/25 ، 5/1 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (28) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/5/2 حتي 2009/5/8**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (27) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/4/25 حتي 2009/5/1 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/5/2 حتي 2009/5/8 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/7/1

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/5/2 حتي 2009/5/8**

يوم 5/7		يوم 5/6		يوم 5/5		يوم 5/4		يوم 5/3		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر6384	5ر6184	5ر6407	5ر6207	5ر6403	5ر6203	5ر6418	5ر6218	5ر6442	5ر6242	دولار أمريكي
7ر4929	7ر4652	7ر5546	7ر5261	7ر4649	7ر4368	7ر4861	7ر4562	7ر4887	7ر4599	اليورو
8ر4796	8ر4473	8ر5231	8ر4901	8ر3758	8ر3439	8ر4193	8ر3860	8ر3613	8ر3289	جنيه إسترليني
4ر7710	4ر7513	4ر8162	4ر7970	4ر7481	4ر7393	4ر7602	4ر7413	4ر7319	4ر7135	دولار كندي
1ر0063	1ر0020	1ر0145	1ر0102	1ر0024	0ر9981	1ر0041	1ر0002	1ر0053	1ر0011	كرون دنماركي
0ر8551	0ر8515	0ر8693	0ر8655	0ر8584	0ر8548	0ر8624	0ر8584	0ر8558	0ر8524	كرون نرويجي
0ر7048	0ر7014	0ر7132	0ر7097	0ر6986	0ر6950	0ر7010	0ر6979	0ر7002	0ر6965	كرون سويدي
4ر9651	4ر9462	4ر9949	4ر9750	4ر9468	4ر9266	4ر9707	4ر9470	4ر9654	4ر9452	فرنك سويسري
5ر7359	5ر7132	5ر6960	5ر6746	5ر6789	5ر6565	5ر9642	5ر6706	5ر7482	5ر7255	ين ياباني (100)
1ر5036	1ر4981	1ر5041	1ر4987	1ر5040	1ر4985	1ر5044	1ر4989	1ر5051	1ر4995	ريال سعودي
19ر3799	19ر2781	19ر4005	19ر3019	19ر3818	19ر2476	19ر4143	19ر2924	19ر3945	19ر2927	دينار كويتي

الأيام 5/2 ، 5/8 ، لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (29) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/5/9 حتي 2009/5/15

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (28) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/5/2 حتي 2009/5/8 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/5/9 حتي 2009/5/15 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/7/1

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/5/9 حتى 2009/5/15**

يوم 5/14		يوم 5/13		يوم 5/12		يوم 5/11		يوم 5/10		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5,6275	5,6075	5,6286	5,6086	5,6296	5,6096	5,6331	5,6131	5,6370	5,6170	دولار أمريكي
7,6798	7,6486	7,6853	7,6563	7,6371	7,6061	7,6835	7,6557	7,5074	7,4796	اليورو
8,5268	8,4954	8,5988	8,5655	8,5052	8,4733	8,5899	8,5566	8,5000	8,4676	جنيه إسترليني
4,8467	4,8274	4,8406	4,8213	4,8707	4,8522	4,8988	4,8784	4,8262	4,8078	دولار كندي
1,0312	1,0274	1,0320	1,0282	1,0254	1,0216	1,0323	1,0284	1,0081	1,0039	كرون دنماركي
0,8685	0,8644	0,8775	0,8730	0,8771	0,8731	0,8889	0,8850	0,8690	0,8647	كرون نرويجي
0,7206	0,7177	0,7226	0,7192	0,7264	0,7234	0,7368	0,733	0,7181	0,7146	كرون سويدي
5,1025	5,0797	5,0938	5,0743	5,0735	5,0532	5,0964	5,0719	4,9608	4,9415	فرنك سويسري
5,8632	5,8418	5,7824	5,7595	5,7504	5,7282	5,7137	5,6928	5,6773	5,6555	ين ياباني (100)
1,5007	1,4952	1,5010	1,4955	1,5012	1,4958	1,5022	1,4967	1,5032	1,4977	ريال سعودي
19,4300	19,3275	19,4385	19,3533	19,4459	19,3434	19,4513	19,3722	19,3878	19,2891	دينار كويتي

الأيام 5/9 ، 5/15 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (30) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2009/5/16 حتي 2009/5/22**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (29) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2009/5/9 حتي 2009/5/15 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2009/5/16 حتي 2009/5/22 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/7/20

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار
البنك المركزي المصري
خلال الفترة من 2009/5/16 حتى 2009/5/22**

يوم 3/19		يوم 3/18		يوم 3/17		يوم 3/16		يوم 3/15		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5,6349	5,6149	5,6276	5,6076	5,6292	5,6092	5,6274	5,6074	5,6272	5,6072	دولار أمريكي
7,7023	7,6733	7,6721	7,6420	7,5853	7,5573	7,5964	7,5655	7,6350	7,6062	اليورو
8,7318	8,6992	8,7160	8,6834	8,5952	8,5619	8,5345	8,5014	8,4931	7,4601	جنيه استرليني
4,8893	4,8698	4,8606	4,8421	4,8121	4,7925	4,7787	4,7597	4,7858	4,7668	دولار كندي
1,0344	1,0306	1,0304	1,0260	1,0188	1,0150	1,0205	1,0167	1,0256	1,0213	كرون دنماركي
0,8743	0,8706	0,8773	0,8736	0,8655	0,8618	0,8634	0,8575	0,8616	0,8579	كرون نرويجي
0,7345	0,7314	0,7341	0,7306	0,7152	0,7123	0,7113	0,7077	0,7088	0,7054	كرون سويدي
5,0958	5,0749	5,0599	5,0401	5,0198	5,0011	5,0204	8,0012	5,0709	5,0483	فرنك سويسري
5,8832	5,8598	5,8505	5,8291	5,8735	5,8502	5,9118	5,8883	5,9016	5,8782	ين ياباني (100)
1,5026	1,4971	1,5007	1,4953	1,5011	1,4957	1,5006	1,4951	1,5006	1,4951	ريال سعودي
19,4642	19,3885	19,4384	19,3359	19,4211	19,3188	19,4129	19,3106	19,4249	19,3225	دينار كويتي

الأيام 5/16 ، 5/22 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (1) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/15 حتي 2008/11/21

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (55) لسنة 2008 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/8 حتي 2008/11/14 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/15 حتي 2008/11/21 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/15 حتى 2008/11/21**

يوم 11/20		يوم 11/19		يوم 11/18		يوم 11/17		يوم 11/16		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5439	5ر5239	5ر5393	5ر5193	5ر5354	5ر5154	5ر5355	5ر5155	5ر5452	5ر5252	دولار أمريكي
7ر0153	6ر9877	6ر9961	6ر9698	7ر0023	6ر9759	6ر9736	6ر9451	6ر9565	6ر9308	اليورو
8ر3530	8ر3212	8ر3267	8ر2944	8ر2649	8ر2317	8ر1621	8ر1298	8ر2396	8ر2082	جنيه استرليني
4ر4988	4ر4808	4ر4991	4ر4807	4ر4919	4ر4735	4ر4818	4ر4638	4ر5043	4ر7288	دولار كندي
0ر9417	0ر9380	0ر9394	0ر9359	0ر9405	0ر9364	0ر9369	0ر9332	0ر9342	0ر9307	كرون دنماركي
0ر7919	0ر7884	0ر7888	0ر7855	0ر7953	0ر7911	0ر7958	0ر7921	0ر7825	0ر7782	كرون نرويجي
0ر6916	0ر6887	0ر6885	0ر6857	0ر7000	0ر6970	0ر6952	0ر6916	0ر6878	0ر6848	كرون سويدي
4ر6000	4ر5822	4ر6211	4ر6025	4ر6317	4ر6139	4ر6345	4ر6151	4ر6653	4ر6469	فرنك سويسري
5ر7284	5ر7053	5ر7617	5ر7391	5ر7338	5ر7107	5ر7091	5ر6849	5ر7769	5ر7530	ين ياباني (100)
1ر4781	1ر4720	1ر4769	1ر4708	1ر4759	1ر4698	1ر4761	1ر4696	1ر4785	1ر4724	ريال سعودي
20ر4218	20ر3107	20ر4357	20ر3244	20ر4130	20ر3018	20ر4262	20ر3149	20ر4885	20ر3769	دينار كويتي

الأيام 11/15 ، 11/21 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (2) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/22 حتى 2008/11/28**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (1) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/15 حتى 2008/11/21 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/22 حتى 2008/11/28 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/22 حتى 2008/11/28**

يوم 11/27		يوم 11/26		يوم 11/25		يوم 11/24		يوم 11/23		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5322	5ر5122	5ر5394	5ر5194	5ر5480	5ر5280	5ر5460	5ر5260	5ر5445	5ر5245	دولار أمريكي
7ر1653	7ر1355	7ر1231	7ر0957	7ر0449	7ر0172	6ر9819	6ر9539	6ر9633	6ر9360	اليورو
8ر4775	8ر4452	8ر3628	8ر3304	8ر3098	8ر2782	8ر2857	8ر2531	8ر2441	8ر2116	جنيه استرليني
4ر5198	4ر5027	4ر4619	4ر4450	4ر3820	4ر3641	4ر3714	4ر3536	4ر4137	4ر3957	دولار كندي
0ر9610	0ر9574	0ر9557	0ر9516	0ر9451	0ر9414	0ر9365	0ر9327	0ر9341	0ر9307	كرون دنماركي
0ر7955	0ر7921	0ر7876	0ر7842	0ر7851	0ر7810	0ر7740	0ر7704	0ر7846	0ر7814	كرون نرويجي
0ر6975	0ر6941	0ر6889	0ر6859	0ر6763	0ر6735	0ر6636	0ر6600	0ر6819	0ر6794	كرون سويدي
4ر6298	4ر6119	4ر6081	4ر5903	4ر5644	4ر5468	4ر5340	4ر5154	4ر5521	4ر5335	فرنك سويسري
5ر8050	5ر7810	5ر7606	5ر7374	5ر8094	5ر7861	5ر7825	5ر7586	5ر7894	5ر7649	ين ياباني (100)
1ر4750	1ر4689	1ر4770	1ر4709	1ر4793	1ر4732	1ر4787	1ر4720	1ر4783	1ر4722	ريال سعودي
20ر3300	20ر1823	20ر3423	20ر1947	20ر3776	20ر1561	20ر3232	20ر1782	20ر3565	20ر1352	دينار كويتي

الأيام 11/22 ، 11/28 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (3) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/11/29 حتي 2008/12/5

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (2) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/22 حتي 2008/11/28 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/11/29 حتي 2008/12/5 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/11/29 حتى 2008/12/5**

يوم 12/4		يوم 12/3		يوم 12/2		يوم 12/1		يوم 11/30		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5329	5ر5129	5ر5292	5ر5092	5ر5271	5ر5071	5ر5267	5ر5067	5ر5298	5ر5098	دولار أمريكي
6ر9964	6ر9689	6ر9928	6ر9653	6ر9907	6ر9648	7ر0161	6ر9897	7ر1301	7ر1032	اليورو
8ر1538	8ر1216	8ر2485	8ر2164	8ر3056	8ر2733	8ر5039	8ر4704	8ر5391	8ر5071	جنيه استرليني
4ر4164	4ر3991	4ر4361	4ر4180	4ر4380	4ر4198	4ر4729	4ر4549	4ر4958	4ر4788	دولار كندي
0ر9391	0ر9355	0ر9390	0ر9350	0ر9386	0ر9346	0ر9422	0ر9382	0ر9568	0ر9531	كرون دنماركي
0ر7814	0ر7775	0ر7796	0ر7762	0ر7846	0ر7814	0ر7890	0ر7856	0ر7965	0ر7931	كرون نرويجي
0ر6691	0ر6662	0ر6635	0ر6607	0ر6745	0ر6713	0ر6821	0ر6788	0ر6928	0ر6899	كرون سويدي
4ر5738	4ر5554	4ر5794	4ر5617	4ر5731	4ر5558	4ر5547	4ر5364	4ر6135	4ر5953	فرنك سويسري
5ر9372	5ر9132	5ر9275	5ر9023	5ر8874	5ر8636	5ر7871	5ر7632	5ر8068	5ر7834	ين ياباني (100)
1ر4752	1ر4691	1ر4743	1ر4681	1ر4737	1ر4675	1ر4740	1ر4673	1ر4738	1ر4677	ريال سعودي
20ر0984	19ر9895	20ر0981	19ر9891	20ر2666	20ر1195	20ر1154	20ر0353	20ر3152	20ر1676	دينار كويتي

الأيام 11/29 ، 12/5 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (4) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/6 حتى 2008/12/12

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (3) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/11/29 حتى 2008/12/5 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/6 حتى 2008/12/12 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنه من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/6 حتى 2008/12/12

يوم 12/11		يوم 12/10		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5330	5ر5130	5ر5354	5ر5154	دولار أمريكي
7ر1669	7ر1399	6ر9956	6ر9687	اليورو
8ر2054	8ر1730	8ر0811	8ر0497	جنيه إسترليني
4ر3972	4ر3806	4ر3946	4ر3766	دولار كندي
0ر9621	0ر9583	0ر9391	0ر9355	كرون دنماركي
0ر7856	0ر7819	0ر7730	0ر7695	كرون نرويجي
0ر6778	0ر6751	0ر6646	0ر6617	كرون سويدي
4ر5894	4ر5717	4ر5645	4ر5465	فرنك سويسري
5ر9719	5ر9478	5ر9636	5ر9395	ين ياباني(100)
1ر4752	1ر4691	1ر4759	1ر4698	ريال سعودي
20ر1302	20ر0211	20ر0849	19ر9761	دينار كويتي

الأيام 12/6، 12/7، 12/8، 12/9، 12/12، لم تنشر السبت ،
الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (5) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/13 حتى 2008/12/19**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (4) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/6 حتى 2008/12/12 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/13 حتى 2008/12/19 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/12 حتى 2008/12/19**

يوم 12/18		يوم 12/17		يوم 12/16		يوم 12/15		يوم 12/14		التاريخ
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	العملة
5ر5346	5ر5146	5ر5373	5ر5173	5ر5348	5ر5148	5ر5364	5ر5164	5ر5317	5ر5171	دولار أمريكي
7ر7883	7ر7579	7ر5612	7ر5317	7ر4543	7ر4251	7ر4011	7ر3710	7ر3178	7ر2892	اليورو
8ر4762	8ر4423	8ر4388	8ر4062	8ر2684	8ر2264	8ر2697	8ر2365	8ر2564	8ر2249	جنيه استرليني
4ر5722	4ر5538	4ر4913	4ر4732	4ر5046	4ر4865	4ر4348	4ر4170	4ر4382	4ر4204	دولار كندي
1ر0453	1ر0413	1ر0147	1ر0108	1ر0005	0ر9968	0ر9935	0ر9896	0ر9821	0ر9784	كرون دنماركي
0ر8203	0ر8172	0ر7915	0ر7883	0ر8030	0ر7999	0ر7994	0ر7957	0ر7967	0ر7935	كرون نرويجي
0ر7062	0ر7035	0ر6836	0ر6802	0ر6928	0ر6897	0ر6882	0ر6851	0ر6922	0ر6886	كرون سويدي
4ر9736	4ر9538	4ر7963	4ر7781	4ر7229	4ر7047	4ر7062	4ر6864	4ر6472	4ر6284	فرنك سويسري
6ر2495	6ر2242	6ر1491	6ر1249	6ر0983	6ر0729	6ر0793	6ر0540	6ر0449	6ر0211	ين ياباني (100)
1ر4757	1ر4696	1ر4764	1ر4703	1ر4757	1ر4696	1ر4754	1ر4689	1ر4764	1ر4702	ريال سعودي
20ر2140	20ر0750	20ر1767	20ر0673	20ر1522	20ر0429	20ر1177	20ر0305	20ر1966	20ر0870	دينار كويتي

الأيام 12/13 ، 12/19 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

**تعليمات تنفيذية للفحص رقم (6) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/20 حتى 2008/12/26**

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (5) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/13 حتى 2008/12/19 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/20 حتى 2008/12/26 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)

**أسعار صرف العملات الأجنبية طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك
المركزي المصري
خلال الفترة من 2008/12/20 حتى 2008/12/26**

يوم 12/25		يوم 12/24		يوم 12/23		يوم 12/22		يوم 12/21		التاريخ العملة
بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	
5ر5312	5ر5112	5ر5293	5ر5093	5ر5261	5ر5061	5ر5262	5ر5062	5ر5299	5ر5099	دولار أمريكي
7ر7470	7ر7173	7ر7421	7ر7130	7ر7222	7ر6931	7ر6930	7ر6619	8ر0925	8ر0599	اليورو
8ر1530	8ر1213	8ر1900	8ر1554	8ر1786	8ر1446	8ر2528	8ر2180	8ر5686	8ر5337	جنيه استرليني
4ر5468	4ر5293	4ر5397	4ر5214	4ر5460	4ر5273	4ر5502	4ر5281	4ر6587	4ر6411	دولار كندي
1ر0401	1ر0355	1ر0384	1ر0343	1ر0360	1ر0319	1ر0319	1ر0278	1ر0862	1ر0814	كرون دنماركي
0ر7811	0ر7779	0ر7917	0ر7884	0ر7870	0ر7838	0ر7868	0ر7826	0ر8280	0ر8248	كرون نرويجي
0ر6916	0ر6890	0ر7060	0ر7029	0ر7111	0ر7080	0ر7081	0ر7045	0ر7297	0ر7263	كرون سويدي
5ر1530	5ر1324	5ر0853	5ر0651	5ر0283	5ر0083	5ر0083	4ر9825	5ر2771	5ر2565	فرنك سويسري
6ر1179	6ر0931	6ر1396	6ر1140	6ر1483	6ر1247	6ر1904	6ر1646	6ر2400	6ر2132	ين ياباني(100)
1ر4742	1ر4683	1ر4737	1ر4678	1ر4733	1ر4675	1ر4737	1ر4671	1ر4744	1ر4683	ريال سعودي
20ر0522	19ر9435	20ر1036	19ر9946	20ر0803	19ر9713	20ر0734	19ر9935	20ر2560	20ر1459	دينار كويتي

الأيام 12/20 ، 12/26 لم تنشر السبت ، الجمعة (عطلة رسمية)

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (7) أسعار عملات
لسنة 2009 بشأن
أسعار صرف العملات الأجنبية
إعتباراً من 2008/12/27 حتى 2009/1/2

نظراً لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 183 لسنة 2003 بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية وكان آخرها برقم (6) لسنة 2009 بشأن أسعار صرف العملات الأجنبية إعتباراً من 2008/12/20 حتى 2008/12/26 .

وإستكمالاً لهذه التعليمات وتوحيداً لأسس المحاسبة بالمأموريات مرفق بيان تفصيلي بأسعار الصرف للعملات الأجنبية في نطاق السوق المصرفية الحرة للنقد الأجنبي خلال الفترة من 2008/12/27 حتى 2009/1/2 طبقاً لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري (شراء - بيع) المعلنة من قبل الغرفة المركزية لإحصاءات النقد الأجنبي بالبنك المركزي المصري .

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في : 2009/1/4

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)